

# الرأبدة

معهد الدراسات النسائية في العالم العربي  
جامعة اللبنانيّة الأميركيّة | العدد ١٢٩ - ١٣٠ | ربيع / صيف ٢٠١٠

<http://iwsaw.lau.edu.lb>

## المواطنة والنوع الاجتماعي في العالم العربي



مواطنة ونوع الاجتماعي في العالم العربي | العدد ١٢٩ - ١٣٠ | ربيع / صيف ٢٠١٠

العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في العالم العربي

العدد المُقبل



INSTITUTE FOR  
WOMEN'S STUDIES  
IN THE ARAB WORLD



INSTITUTE FOR  
WOMEN'S STUDIES  
IN THE ARAB WORLD

## الرائدة

معهد الدراسات النسائية في العالم العربي  
الجامعة اللبنانية الأمريكية  
ص.ب.: ٥٠٥٣/١٣ - شوران - بيروت  
لبنان ٢٨٠١ ١١٠٢  
تلفون: ٩٦١ ٨٦٧٦١٨ ١٢٨٨  
فاكس: ٩٦١ ٧٩١٦٤٥

موقع إلكتروني: <http://iwsaw.lau.edu.lb>  
بريد إلكتروني: [al-raida@lau.edu.lb](mailto:al-raida@lau.edu.lb)

## The Institute for Women's Studies in the Arab World at the Lebanese American University

The Lebanese American University founded the Institute for Women's Studies in the Arab World (IWSAW) in 1973. The history of the Institute is closely linked to that of the first women's college in the Middle East, the American Junior College for Women, which was established in 1924 by the Presbyterian Mission. The College, which educated Middle Eastern women for half a century, became coed in 1973. In order to honor the college's unique heritage as the first educational institution for women in the region, the Institute for Women's Studies in the Arab World was established that same year.

### Mission

- Engage in academic research on women in the Arab world.
- Develop and integrate women's studies in the Lebanese American University curriculum.
- Empower women in the Arab world through development programs and education.
- Serve as a catalyst for policy changes regarding the rights of women in the Arab world.
- Facilitate networking and communication among individuals, groups, and institutions concerned with women in the Arab world.
- Extend ties with international organizations and universities working on gender issues.

## Al-Raida Quarterly Journal

IWSAW issues a quarterly journal, *al-Raida*, whose mission is to promote research and the dissemination of updated information regarding the condition of women in the Arab world.

Each issue of *al-Raida* features a file which focuses on a particular theme, in addition to articles, conference reports, interviews, book reviews, and art news.

All submitted articles are reviewed by IWSAW. IWSAW reserves the right to accept or reject the articles submitted. Those articles that are accepted will be edited according to journal standards.

For more details about our submission guidelines kindly visit our website at:  
<http://iwsaw.lau.edu.lb>

### Cover Photograph:

"My Nationality is a Right for me and my Family". Caption from the CRTD.A Nationality Campaign. © CRTD.A.



INSTITUTE FOR  
WOMEN'S STUDIES  
IN THE ARAB WORLD

## صدر من الرائدة الأعداد التالية

- ISSUE 1** 1976  
Addressed Various and Suggested Topics for Research that Investigate Women's Role in the Media, in Education, in Art, and Work
- ISSUE 2** 1977  
Promoted Women and Events that Focus on Women's Development
- ISSUE 3** 1978  
Importance of Documentation in the Arab World
- ISSUE 4** 1978  
Post-War Thoughts
- ISSUE 5** 1978  
Women Between Reality and Illusion\*
- ISSUE 6** 1978  
Research Projects on Women's Status: A Pressing Need in the Arab World\*
- ISSUE 7** 1979  
Will Power
- ISSUE 8** 1979  
The Year of the Child, The Year of Hope
- ISSUE 9** 1979  
Women and Work\*
- ISSUE 10** 1979  
Do you have Senile Symptoms
- ISSUE 11** 1980  
Women and Health
- ISSUE 12** 1980  
Facts about IWSAW
- ISSUE 13** 1980  
The Germ
- ISSUE 14** 1980  
Traditional Family Relations in the Arab World
- ISSUE 15** 1981  
1981, Year of the Handicapped
- ISSUE 16** 1981  
Why a Woman's Liberation Movement?
- ISSUE 17** 1981  
Fallen Idols
- ISSUE 18** 1981  
A Message to Consider
- ISSUE 19** 1982  
Future Plans for IWSAW
- ISSUE 20** 1982  
Women and Old Age
- ISSUE 21** 1982  
Freedom cannot be One-Sided
- ISSUE 22** 1982  
World Campaign for Peace
- ISSUE 23** 1983  
You Cannot Set The Clock Back
- ISSUE 24** 1983  
What Is Development

- ISSUE 25** 1983  
Women's Participation in Development
- ISSUE 26** 1983  
Gibrain's Anniversary
- ISSUE 27/28** 1984  
1984, The Beginning of a New World Communication Order?
- ISSUE 29** 1984  
Women of Egypt and Algeria
- ISSUE 30** 1984  
Special Issue, Women and the War in Lebanon
- ISSUE 31** 1985  
Arab Women and the Women's Decade
- ISSUE 32** 1985  
Arab Women and Literature
- ISSUE 33** 1985  
Tunisian Women Speak
- ISSUE 34** 1985  
Equality, Development, and Peace. (Baghdad, Nicosia, Nairobi)
- ISSUE 35** 1986  
Women of Saudi Arabia\*
- ISSUE 36** 1986  
Kuwait Women: 25 Years of Independence, 1961-1986
- ISSUE 37** 1986  
Women of Bahrain
- ISSUE 38** 1986  
The Status of Arab Women
- ISSUE 39** 1987  
Women and Work
- ISSUE 40** 1987  
IWSAW: Fourteen Years of Sustained Effort
- ISSUE 41** 1987  
Arab Women and Economic Development
- ISSUE 42** 1987  
Women's Liberation
- ISSUE 43** 1988  
Women's Psychology
- ISSUE 44/45** 1988  
Woman Artist
- ISSUE 45** 1988  
Women and Liberation
- ISSUE 46** 1989  
Women and Television
- ISSUE 47** 1989  
Women in the Arab Family
- ISSUE 48** 1990  
Women in Management
- ISSUE 49** 1990  
Women in Law
- ISSUE 50** 1990  
Women in Charge
- ISSUE 51** 1990  
Women: Where, When, and How
- ISSUE 52** 1991  
Lebanese Women

- ISSUE 53** 1991  
Never Married Women
- ISSUE 54** 1991  
Basic Education and Female Drop out in the Arab World
- ISSUE 55** 1991  
Women Contributing to a Better World
- ISSUE 56** 1992  
Women and the Environment
- ISSUE 57** 1992  
International Women's Day
- ISSUE 58** 1992  
Women At The Earth Summit
- ISSUE 59** 1992  
Women...A Step Ahead\*
- ISSUE 60** 1993  
Why Feminism\*
- ISSUE 61** 1993  
What About Career Woman\*
- ISSUE 62** 1993  
Young Woman of Lebanon in the Post-War Era
- ISSUE 63** 1993  
Women = Family in 1994\*
- ISSUE 64** 1994  
International Women's Day. 1994 (IWSAW's Regional Environment Conference)
- ISSUE 65/66** 1994  
Battered Women in Lebanon\*
- ISSUE 67** 1994  
Women's Health in Lebanon
- ISSUE 68** 1995  
Women & Education in Lebanon
- ISSUE 69** 1995  
Arab Women in Management\*
- ISSUE 70/71** 1995  
Arab Women and Disability
- ISSUE 72** 1996  
Women and Activism in the Arab World
- ISSUE 111/112** 2005-2006  
The Status of Women in Lebanese Legislation
- ISSUE 113** 2006  
Female Criminality in the Arab World
- ISSUE 114/115** 2006  
The Empowerment of Arab Women Through Higher Education
- ISSUE 116/117** 2007  
Arab Diaspora Women
- ISSUE 118/119** 2007  
Arab Women Writing in English
- ISSUE 78** 1997  
Women and Literature
- ISSUE 79** 1997  
Women in Agriculture
- ISSUE 80/81** 1998  
Arab Countries and CEDAW
- ISSUE 82** 1998  
Women in the Performing Arts

\* Out of print - Xeroxed copies are available

Hard copies of recent and back issues of Al-Raida are available in English at the Institute.  
Online copies of issues, 2001 onwards, are available online in English and Arabic (free of charge).

# الرائدات

al-raida

العدد ٢٠١٠ - ١٢٩ ربیع / صیف ٢٠١٠

## الافتتاحية

يوجين سنسنیغ - دبوس

## الملف

### المرأة العربية والعائلة والمشاركة في سوق العمل

سعاد جوزف	٨
النوع الاجتماعي والمواطنة في العالم العربي	
فهيمة شرف الدين	٢٠
أوضاع النساء اللبنانيات المتزوجات من غير لبنانيين	
دراسة ميدانية تحليلية	
فدوى اللبدي	٣٢
تأثير الوضع السياسي لمدينة القدس على حقوق المواطن للمرأة المقدسية	
دلالة مهداوي	٤٢
قضية سميرة سويدان	
برایان برسکوت - دیسی	٤٥
جوازات السفر في جيوبنا دوماً	
توماس هورنیغ	٥٠
هذا هو لبنان ... عبارة مشحونة	
نایلة ماضي مصری	٥١
لم فشلت المنظمات غير الحكومية اللبنانية في إصلاح قانون الجنسية؟	
روان عرار	٥٥
الجنسية والنوع الاجتماعي والعالم العربي	
النشرة - قانون الجنسية	٥٩
النشرة - قانون الجنسية	٧٠
إصلاح قانون الجنسية: تقارير من تونس، الجزائر ومصر	
ناديا عايت زاي	٧٣
التجربة الجزائرية:	
تعديلات في القانون الجزائري بشأن الجنسية	

النائب أبي نصر تقدم بإقتراح قانون إنشاء البطاقة الخضراء	٧٩	٢
برلين بريسكوت- ديسيري إقتراح متواضع آخر	٨٢	٧
متيم جمال المرأة اللبنانية نصف مواطن حتى إشعار آخر	٨٨	
بيان صحفي	٩١	
ميسان ليسي سطوحي الحديث والصديقات باللغات اللبنانيات	٩٢	

## المواطنية والنوع الاجتماعي في العالم العربي

يوجين سنسنون - دبوس

قليلة هي المواضيع المشحونة بالإنفعالات مثل مسألة منح حقوق المواطن الكاملة للمرأة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. واليوم، ما من دولة في العالم العربي تتمتع فيها المرأة بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها الرجال لجهة إعطاء الجنسية لأولادهم وزوجاتهم. وهذا الشكل من التمييز لا يشوه حياة العائلة الخاصة لمئات الآلاف من النساء العربيات فحسب، لا بل إنه يشق أحياناً كاهلاً أطفالهن وأزواجهن «الغرباء»، ما يعيق نفاذهم إلى التعليم، والخدمات الاجتماعية، وإمكانية التقدم المهني، والإندماج الاجتماعي السياسي، والثقافي. فبالنسبة للبلد المضيق، تتنقل المرأة المتزوجة من رجل لا ينتمي إلى وطنه الأم من سلطة منزل الوالد إلى سلطة أسرة غريبة. وهي ظاهرياً تخضع للمعايير الثقافية والقواعد القانونية السائدة في وطن زوجها.

قلة قليلة من النساء، حتى كثیرات الأسفار والمثقفات بينهن، يدرکن فعلًا ما يقحمن أنفسهن فيه وحينما يتزوجن من أجنبي، ويسبب غياب الدولة التي توفر الخدمات الاجتماعية للجميع، وتغلغل الفساد وانتشار ثقافة الإفلات من العقاب في كافة أنحاء المنطقة، والأهمية العاطفية والثقافية التي لا تزال مهيمنة والتي تتسم بها العائلة العربية الموسعة، أي الأقارب، ما زالت صلات الرحم تلعب دوراً كبيراً في توفير النفاذ إلى الأمان والعدالة والخدمات الاجتماعية، وفي توليد شعور عام بالانتماء والرفاه. إن الكثير من المصادر الواسعة الإطلاع والغنية بالخبرة المستخدمة في إعداد هذا الملف، إضافة إلى المقالات التي يتضمنها هذا العدد الخاص، تثبت الفرضية الشائعة القائلة إن العائلة تأتي في المقام الأول في العالم العربي وتليها الدولة القومية في المقام الثاني، يفصل بين المقامين فرق شاسع.

وفقاً لناديا حجاب Nadia Hijab، «تعرف دساتير الدول كلُّها في هذه المنطقة تقريرًا العائلة بأنها الوحدة الأساسية لأي مجتمع» Hijab، بدون تاريخ ، ص.6)، بما يعارض التشديد على أهمية الفرد، وهو الأمر الشائع في أجزاء متعددة أخرى من العالم. وعلى غرار الغرب، تتردد الدول في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في قبول ازدواجية الجنسية أو تعددتها بسبب ما يرافقها من احتمال نشوء نزاعات في الولاية. وبحسب القانون الدولي، إن الإجراءات التي يتخللها منح الجنسية للمهاجرين واللاجئين والرعايا الأجانب المولودين على أراضيها هي من صلاحيات الدولة القومية. ويعود للمشرعين في دولة ما أن يقرروا مدى الانفتاح الذي يرغبون أن يطبعوا مجتمعهم به. وقد نصت المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المبرمة عام 1979 ، في الفقرة الثانية منها، على أمر وحيد هو أن الرجال والنساء يجب أن يلقوا معاملة بالتساوي لناحية السخاء أو الإقصاء في منح الجنسية: «تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالها» (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

إن التمييز ضد النساء في ما يتعلق بنقل الجنسية إلى أطفالهن وأزواجهن قد يبدو أنه أيضاً مخالف

للمعايير الدستورية الوطنية. فقد أشار تقرير أعدته مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي - Beirut Collective for Research and Training on Development-Action (CTRD-A) ، عام 2004، إلى أن «قوانين الجنسية الحالية في الدول التي تخضع للدراسة تتناقض ومفهوم المساواة بين المواطنين كافة بحسب ما كرسها دستور كل دولة» (CTRD.A, 2004, p.10). ولكن بحسب Suad Joseph ، فإن الدول العربية تكتفي باتباع المنحى الدولي لجهة تحديد الجنسية بطريقة شاملة لا تتأثر بالنوع الاجتماعي و«لأن الدساتير والقوانين مكتوبة بشأن هكذا مواطن مجرد، فهي قد يبدو عادلة». ففي العالم بأسره، «تخفي [معظم الدول] مجالات عدم المساواة أو أنها تحاول تبريرها على أساس العائلة، أو الدين، أو التاريخ أو غيرها من المصطلحات الثقافية» (راجع مقالة Suad Joseph في هذا العدد، ص. 8). ومن هذا المنطلق، لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار كون الرجال والنساء العرب يتمتعون بالحق الدستوري بالمساواة أمام القانون أمراً يتناهى مع الممارسات القانونية التي تميز على أساس الجنس، والمتفغلة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أو خارجاً على التقاليد القانونية في مناطق أخرى.

لقد تزايد التشديد الثقافي والقانوني على الدور المهيمن للعائلة في المجتمع العربي أكثر فأكثر بفعل قوانين الأحوال الشخصية الطائفية، التي تمنح المؤسسات الدينية، وفي معظم الحالات المحاكم الروحية التابعة للدولة، سلطة حصرية في المسائل المتعلقة بالزواج، والطلاق، والوصاية على الأطفال، والإرث. وفي بعض البلدان، تعتبر هذه المحاكم أيضاً المؤسسة القانونية الأولى المسئولة عن معالجة قضايا العنف داخل العائلة. هذه السلطات الدينية هي نفسها التي تقدم الحجة الأساسية لتبرير التحفظات المشتركة بين معظم البلدان العربية على المادة 9 من إتفاقية CEDAW: «على الرغم من أن الأسباب التي تقف وراء التحفظات ربما تكون قد اختلفت قليلاً، فقد كان المنحى السائد تبرير قراراتها من خلال الزعم بأن المادة لا تتماشى ومتدرجات القوانين العائلية الوطنية التي يمليها الفقه الإسلامي» (CTRD.A, 2004, p.11). وتستخدم حجة ثانوية في عدد من الدول العربية، إلا وهي أن منح حقوق الجنسية الكاملة لمواطنيهن قد ينتهك حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى وطنهم من خلال دمجهم، عبر الزواج، في المجتمعات المضيفة».

أعدَّ تصور هذا العدد من مجلة الرائدة إنطلاقاً من وجهة نظر الباحثين والناشطين. وقد تستند لي الفرصة، كأكاديمي نمساوي-أمريكي، متزوج من لبنانية، أشهد شخصياً الجداول القائم حول منح حقوق الجنسية الكاملة للنساء لأكثر من عقد من الزمن. فمن خلال تزويد الناس بالتصوص الأساسية المنشورة حول هذا الموضوع، وإن أدرك بإختصار، وكذلك بالطروحات المقدمة من نساء ورجال عاشوا تجربة شخصية في الصراع الآيل إلى إصلاح قوانين الجنسية، أمل أن أتمكن من نقل المعلومات إلى القارئ وأحفزه. وهذه المقالة السابقة الذكر التي كتبتها Suad Joseph ، والتي ترتكز إلى بحث قدم في منتدى للتنمية نظمته الأمم المتحدة عام 2002، تبقى إحدى أبرز الدراسات النظرية المذكورة في مجال النوع الاجتماعي والمواطنة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حتى يومنا هذا. وبالتالي تم وضعها، بنسختها الموجزة، كنص تمهيدي في بداية الملف. وفي هذا العدد مقتطف من الترجمة عن النص الأصلي الموافق عليها من اللغة العربية، من إعداد الرائدة، حول تقرير فهمية شرف الدين عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية (UNDP) في العام 2009 «حقوق المرأة اللبنانية ومشروع قانون الجنسية». وهذا النصان مجتمعان يرسيان الأساس لبقية الملف، الذي يتألف قسم كبير منه من دراسات حالات، وشهادات وتقارير قطرية، ومن إشكالية مبادرة «البطاقة الخضراء» في لبنان، التي تم إعدادها، وفقاً لمؤلفي مجموعة المقالات هذه، كمحاولة لعرقلة حركة إصلاح مسألة الجنسية في لبنان بشكل دائم.

تقدّم مقالة جوزيف للقراء خطاباً حول مفاهيم حقوق الجنسية المستقلة وغير المستقلة. وحيث أنه ينظر إلى النساء والرجال في التقليد الأوروبي بشكل أساسى كأفراد منفصلين، تضمن حقوقهم دولة حيادية حكم، يجد المواطنون في العالم العربي أنفسهم عالقين في شرك معقد من الولاءات، مرتبط بشكل أساسى بعائالتهم الموسعة، وكذلك بانتمائهم الديني، ومسقط رأسهم، ومجموعتهم اللغوية، وكذلك بالعلاقات السياسية الحزبية المرتكزة إلى ما ورد ذكره أعلاه. فالنظام الذكورى والنسب الأبوى يشكلان جزءاً وقسمًا من الخبرة الاجتماعية لدى المواطن العربي المتسم بالتبعية. وتتجذر الإشارة إلى أن التمسك بالهيمنة الذكورىة، ضمن العائلة وإزاء الدولة، يبدو أنه يشكل أحد الأمور القليلة التي يمكن لمختلف ملـل الطوائف المسلمة والمسيحية الاتفاق عليها، على الرغم من اختلافاتها الممتدة على مجالات أخرى.

ومن سخرية القدر أن الضحايا الأولى لهذا الإجماع العنصري شبه العالمي هم الأولاد «الغرباء»، لا سيما منهم الأبناء، وأزواج أولئك النساء افي العالم العربي اللواتي تجرأن على الزواج من خارج شبكات الولاء التي يخضعن لها. وحتى وقت ليس بعيد، كان الرجال والأبناء الأجانب في بعض دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لا يُمنحون الجنسية إلا في ظروف استثنائية، غالباً ما تتطلب أمراً تنفيذياً أو مرسوماً رئاسياً.

يتّسم تقرير شرف الدين بأهمية بالغة إذ يسلط الضوء على الصعوبات التي يواجهها الباحثون في مجال العلوم الإجتماعية في العالم العربي. لقد كنت ناشطاً في مجال متصل، لا وهو مجال الدراسات حول الهجرة واللاجئين، لعدة سنوات، في النمسا وفي لبنان، وإنني مدرك أشدّ الإدراك عدم ملاءمة الافتراضات الغربية حول منهجيات البحث حينما تطبق في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وهذا الأمر هو من الأهمية بمكان إذا ما نظرنا إليه على ضوء الاهتمام المتجدد الذي يولي للرابط القائم بين الأبحاث وخطط العمل وصعوبة إطلاع المشرعين ومسؤولي الإدارة العامة على حاجات دوائرهم الانتخابية عندما يندر في غالب الأحيان توفر البيانات المطلوبة وتقيد حرية قول الحقيقة المجردة، بالنسبة إلى عالم وناشط اجتماعي.

ويلي هذين النصّين التمهيديين والأساسيين وصف أعدّته فدوى لبدي Fadwa Labadi عن الوضع في القدس الشرقية المحتلة وتقرير دليلة مهداوي Dalila Mehdawi حول خسارة حديثة مثبتة للعزيمة لحركة إصلاح قضايا الجنسية في لبنان. ففي حين أن النساء الفلسطينيات في الأرضي المحتلة يواجهن حالات ظلم مجتمعنة ناجمة عن النظام الإسرائيلي العنصري والتقاليد العربية القائمة على التفرقة الجنسية وهي تقاليد ضاربة الجذور في أوساطهن الخاصة، رأت النساء اللبنانيات تطالعهن يحبطها أولئك الذين يعتبرون منح حقوق الجنسية الكاملة للمرأة حيلة للسماح للفلسطينيين بالاستقرار بشكل دائم في لبنان.

Nayla Madi، Tom Hornig، Brian Prescott-Decie هم ناشطون في إحدى المبادرات النادرة في العالم العربي التي نظمت، لفترة دامت حوالي عقد من الزمن، شؤون أولاد وأزواج النساء المتزوجات من رجال أجانب. وشهاداتهم تعكس الغضب والإحباط اللذين يعيشهما من هم في لبنان وشهدوا التحسينات التدريجية التي أنجزت في أماكن أخرى من شمال إفريقيا. ورحلة Rawan Arar الشخصية في أرجاء المنطقة تجسد صعوبات التنقل بين الهويات الممزوجة – هوية غربية وأخرى شرق أوسعية – ولكنها تسلط الضوء أيضاً على الامتياز الذي يحظى به أولاد الآباء العرب والأمهات الأجنبيات

أولئك، الذين يمكن أن يعتبروا أن الحصول على هذه الهوية المزدوجة أمر مفروغ منه.

ولقد خصّص هذا الملف قسماً خاصاً لتقارير الدول. وتقدم صفحة معلومات اقتطفت من مسح Freedom House للعام 2009 لمحنة عامة عن الحالة الراهنة في كافة أنحاء العالم العربي. كما تعرّض بثينة قرببيع Hoda Ait Zai ، وناديا عايت زاي Boutheina Gribaa ، وهدى بدران Badran تحاليل أعمق للتحولات الإيجابية في شمال إفريقيا، من خلال التطرق إلى التطورات في كلّ من تونس والجزائر ومصر. وأخيراً، جرى عمداً اختيار مقاربة مثيرة للجدل لمسألة «البطاقة الخضراء» اللبنانيّة. فعلى أثر تقديم مشروع القانون، أعطي ثلاثة ناشطين فرصة التدقيق في نوايا هذه البطاقة ودحض صدقيتها كمبادرة يُزعم أنها في خدمة المساواة بين الجنسين ودمج المهاجرين واللاجئين.

يوجين سنسناني-دبوس

أستاذ مشارك ورئيس قسم العلوم السياسية، في جامعة سيدة الlorize، لبنان. وهو أيضاً باحث في مركز دراسات الإنشار اللبناني (LERC)، جامعة سيدة lorize، لبنان  
البريد الإلكتروني: sdabbous@ndu.edu.lb

#### المراجع كما وردت في النسخة الأصلية

#### REFERENCES

- Hijab, N.** (n.d.). *Women are citizens too: The laws of the state, the lives of women*. Regional Bureau for Arab States United Nations Development Programme. Retrieved May 17, 2011, from <http://www.undp-pogar.org/publications/gender/nadia/summary.pdf>
- The Collective for Research and Training on Development-Action (CRTD.A).** (2004). *Denial of nationality: The case of Arab women. Gender, citizenship, and nationality program. Summary of regional research*. Retrieved May 17, 2011, from <http://www.pogar.org/publications/gender/nationality/crtdesum.pdf>

# المواطنة والنوع الاجتماعي في العالم العربي

**سعاد جوزف**

المرأة والجنسية في العالم العربي

**فهمية شرف الدين**

أوضاع النساء اللبنانيات المتزوجات من غير لبنانيين  
دراسة ميدانية تحليلية

**د. فدوى البلدي**

تأثير الوضع السياسي لمدينة القدس على حقوق المواطنة  
للمرأة المقدسية

**دلالة مهداوي**

قضية سميحة سويدان

**برایان بربیکوت- دیسی**

المطلوب ترجمة العنوان

**توماس هورنېغ**

هذا هو لبنان ... عبارة مشحونة

**نايلة ماضي مصرى**

لم فشلت المنظمات غير الحكومية اللبنانية في إصلاح قانون  
الجنسية؟

**روان عرار**

الجنسية والنوع الاجتماعي والعالم العربي

النشرة - قانون الجنسية

النشرة - قانون الجنسية

النائب أبي نصر تقدم بإقتراح قانون إنشاء البطاقة  
الخضراء

**برایان بربیکوت- دیسی**

اقتراح متواضع آخر بعد

**متيم جمال**

المرأة اللبنانية نصف مواطن حتى إشعار آخر



## النوع الاجتماعي والمواطنة في العالم العربي

سعاد جوزف

إن الفصل الذي تم التصرّف بمقالته هذه يحمل عنوان «التمييز في الجنسية على أساس النوع الاجتماعي في الشرق الأوسط» (Gendering Citizenship in the Middle East)، وقد نشرته مطبعة جامعة سيراكويز Syracuse University في عام 2000 في كتاب النوع الاجتماعي والجنسية في الشرق الأوسط Gender and Citizenship in the Middle East. وقد أعيد طبعه بعد الحصول على إذن من مطبعة Syracuse University.

### ما المواطنة؟

يقتضي الحصول على حقوق المواطنية المرور بالإجراءات القانونية التي يتم من خلالها تحديد مواطنين دولة ما. وقد حددت هذه الإجراءات معايير المواطنية وحقوق المواطنين وواجباتهم في ما يتعلق بالدولة. فوفقاً لعبارة Collier, Maurer Suarez-Navaz (1995)، المواطنية هي ما “يبني الشخص القانوني” (ص 5). ولكن المواطنية هي أيضاً كناية عن مجموعة ممارسات – قانونية، وسياسية، واقتصادية، وثقافية (Turner, 1993, p. 2). وتتجدر الإشارة إلى أن ممارسات المواطنية، وإن كانت تتأثر بالقوانين، تختلف عن القوانين المكتوبة. فالمواطنة تولد أيضاً مسارات اجتماعية يتم من خلالها تشكيل الأشخاص وابتكارهم وبناؤهم (Ong, 1996, p. 737). وبما أن المفكرين السياسيين التقليديين يناقشون عادةً مسائل المواطن باعتباره شخصاً مجرداً (المواطن بوصفه «فرداً» له خصائص وحقوق وواجبات غير متمايزة، وموحدة، وشاملة)، بدا المواطن في قسم كبير من النظرية السياسية التقليدية محايضاً من الناحيتين الثقافية والجندرية (Marshall, 1950- Benedix, 1964 - Keane, 1988 - Barbalet, 1988a, 1988b - Culpitt, 1992; Turner, 1993 - Twine, 1994). ولأن صياغة الدساتير والقوانين تتمحور حول مواطن مجرد من هذا القبيل، فإنها قد تبدو عادلة. ولكن الأبحاث الحديثة كشفت عن وسائل منهجة جعلت من المواطنية، في معظم بلدان العالم، مشروعًا شديد الانقسام من الناحية الجندرية، على الصعيد العملي وعلى الورق (- Pateman, 1988 - Phillips, 1991, 1993 - Yuval-Davis, 1991, 1993, 1997 - Voet, 1997a - Lister, 1997b). ففي كثير من الأحيان، تخفي “الأساطير المدنية” (Smith, 1997) التي تكمن وراء مفاهيم المواطنية في معظم الدول حالات عدم المساواة أو محاولات لتبرير هذه الأخيرة، على أساس العائلة، أو الدين أو التاريخ، أو غيرها من القيود الثقافية.

تبث هذه الدراسة في تأثير النظم الثقافية والجندرية في إنتاج العلاقات غير المتساوية بين النساء والرجال العرب مع القوانين وممارسات المواطنية. إنني أحمل القوانين والممارسات الاجتماعية، والمؤسسات الأساسية التي من خلالها أعطت حقوق المواطنية في الدول العربية امتيازاً للمواطن الذكر. وبما أن المواطنية إلزامية في “الدولة القومية” الحديثة (Zubaida, 1988)، فمن اللافت رؤية الواقع أن “الدولة القومية” قد توجّهت بتغويضها إلى مواطن ذكر. يبدو أن الكثير من المسائل التي تؤثر على التمييز الجندرى في منح حقوق المواطنية في الدول العربية تتميز به الدول العربية، في حين

أن الكثير منها مشترك داخل منطقة الشرق الأوسط. وهناك مسائل أخرى مشابهة لأنماط وجدت في بلدان العالم الثالث. ويبدو أن بعضها مشترك مع مجتمعات الدول بشكل عام. نحن بحاجة إلى الطعن بالافتراضات التي هي في غير محلها حول التجانس الثقافي في العالم العربي، كما أنتنا بحاجة إلى تحديد حاسم لأنماط التي تميّز جندرة المواطنة في الدول العربية. لذلك وفي حين يتمحور هذا البحث حول جندرة المواطنة في الدول العربية، فإن هدفي هو الإسهام في إعداد دراسة مقارنة للمسارات التي تؤدي إلى جندرة المواطنة بهدف المساهمة في آن واحد في نزع كل من الطابع الجوهرى للثقافات العربية وفهم خصوصياتها.

### **الوطن والمواطنية على أساس النوع الاجتماعي**

إن الأمم، إذ ينظر إليها على أنها مجتمعات متخلّلة (Anderson, 1983)، غالباً ما تستخدم “المرأة” كرمز جوهرى في ابتداع مفاهيمها عن نفسها (Parker, Russo, Sommer & Yaeger, 1992) - Kaplan, Alarcon & Moallem 1995 - Sharoni, 1995 -. وتنقسم معظم الدول على أساس الاختلافات الدينية والعرقية والقبلية واللغوية والإقليمية والطبقية. وصورة “المرأة” المواطنة تخلق في كثير من الأحيان مكاناً “للانتماء”， وجماعة من القرابة، وملاذاً آمناً للأسرة، وموأوى، بل ”منزلاً“ (Layoun, 1992- Peteet, 1991) لتجاوز الفوارق الداخلية.

إن الصلة الرمزية القائمة بين فكرة المرأة وفكرة الأمة واستخدام النساء كرموز للأمم من قبل الحركات القومية التحررية (Sayigh, 1993- Badran, 1995- Afkhami & Friedl, 1997) كانت حاسمة في عضوية المرأة في المجتمعات الوطنية (Hatem, 2000- Charrad, 2000- Amawi, 2000). على الرغم من تنوع الهويات والولاءات في أي دولة محددة، غدت فكرة ”المرأة“ المثل العليا للثقافات الوطنية ”الأصلية“ والديانات ”الأصلية“، وأشكال الأسرة ”التقليدية“ (Al Lazreg, 2000- Mughni & Treteault, 2000). فقد تم تسويق فئة ”المرأة“، القائمة مقام ”الأمة“، لترسيم الحدود ”الوطنية“ (Joseph, 2000- Giacaman- Jad & Johnson, 2000). وقد ترافق مثل هذا الاستخدام ”للمرأة“ مع فرض أشكال السيطرة السلوكية على النساء باسم الأمة، وباسم التحرر، وكذلك باسم التقدم، وباسم الله (Donzelot, 1997- Carapico & Wuerth, 2000- Hale, 2000- Altorki, 2000).

لقد استخدم الإصلاحيون والقادة القوميون العرب، مثل قاسم أمين في مصر (Ahmed, 1992)، النساء لتخيّل مجتمعاتهم على أنها حديثة. وأشاروا إلى أن تثقيف النساء، وتوظيفهن في سوق العمل، وتبدل لباسهن، ودمجهن رمزاً في العمل السياسي كشعارات للحداثة كان يصب في مصلحة ”الأمة“. ومع ذلك، دافع الإصلاحيون العرب في كثير من الأحيان عن الحادثة من خلال اعتبار جذورها ضاربة في ثقافات الشعوب الأصلية (Kandiyoti, 1998, p. 271). والمفارقة أن هؤلاء المصلحين، في محاولة منهم لتبير الإصلاحات الحديثة بجعل مكانها في ”التقاليد“، أوّلعوا النساء في مكيدة ”التقاليد“ ذاتها التي يبدو أنهم يحاولون تبديلها (Kandiyoti, 1998, p. 271). كذلك الأمر بالنسبة لحركات المقاومة والحركات السياسية الإسلامية بشكل خاص، إذ استخدمت النساء لتطهير صورة مجتمعاتها السياسية. ومع ذلك، وعن طريق جعل روئيتها للمجتمع السياسي المثالي رهنا بلباس المرأة أو بسلوكها، حدّت من احتمالات إحقاق المواطنة المتساوية للمرأة.

كما تم استنساخ فكرة المرأة المدجنة المحافظة على العائلة المقدسة باعتبارها الجوهر الحقيقي للأمة، في الأطروحات السياسية، وفي الكتب، وفي أدب النصح منذ أوائل مشاريع بناء الأمة التي شهدتها المنطقة في القرنين التاسع عشر والعشرين (Najmabadi, 1998; Shakry, 1998).

تركيبات النظام الأبوى الضمنية والصريحة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه التركيبات الخاصة بالأمة (Kandiyoti, 1991; Hatem, 1986). فعندما تستخدم المرأة والأمومة كرموز للأمة، فإنها تصبح في حالات كثيرة جداً أسيرين لهيكليات النظام الأبوى وأيديولوجياته (Hunt, Papanek, 1994)، وخاصة عندما يرتبط الرجال والأبواة بالدولة (Delaney, 1992).

تشير (Sara Ruddick 1997) إلى أن ربط الأمومة بالوطن والأبواة بالدولة أمر خطير، مقرنا إياها بـ«أسوأ ما في الأبوة: حق التدخل والإذلال والاستغلال والاعتداء»، وهو حق يرتبط في كثير من الأحيان بنفوذ حقيقي» (ص. 213). كما تجادل بالقول إن الأفكار السياسية عن الأبوة والأمومة تستخدم لغايات الحكم والإقصاء (Ruddick, 1997, p. 217). وفي حين أن أشكال النظام الأبوى تتغير، فإن ربط المرأة/الأم بالأمة، والرجل/الأب بالدولة يعزز إنتاج التسلسل الهرمي القائم على النوع الاجتماعي ويسهل إضفاء الطابع المؤسسي على المواطنة القائمة على النوع الاجتماعي في مشاريع بناء الدولة.

### الدولة والمواطنة على أساس النوع الاجتماعي

ما من فاعل أهم من الدولة بالنسبة لجذرة الجنسية. فالدول تنظم القواعد التي يصبح بموجبها المرء مواطناً، والتي يعطي بموجبها المواطنون جنسيتهم لأولادهم وأزواجهم، والتي بموجبها يمكن أن يخسر المواطنون مواطناتهم. وفي حين أن هناك مجموعة متنوعة من القواعد والوسائل التي يمكن من خلالها قووننة القواعد وتطبيقاتها في الممارسة، تعتبر التوترات الناجمة عن منح الجنسية إلى الأولاد والأزواج بحكم مبدأ صلة الرحم باللغة الأهمية بالنسبة لجذرة المواطنة في كافة أنحاء المنطقة. فمعظم الدول تستخدم معياري الأرض والدم على حد سواء. ولكن في الدول العربية كلها تقريباً، يتماشى تفضيل صلة الدم في قواعد الحصول على الجنسية مع إعطاء الطابع الذكوري على النسب ومع إعطاء الأفضلية لسلالة الأب على حساب سلالة الأم (Joseph, 1999b). وأن تكون غالبية الدول العربية قد سمحت للأباء، دون الأمهات، بمنح الجنسية إلى أطفالهم وأزواجهم، ولكن لم تسمح بذلك للزوجات، يشهد على تفضيل دم الذكور في قواعد الحصول على الجنسية.

فمعنى أن يكون المرء «مواطناً» في أي بلد كان هو إبتكار حديث. ومع ذلك، فإن الانزلاق السهل بين «الموطنين» و«أبناء الوطن» قد أعطى فكرة «أن يكون المرء مواطناً» بعداً تاريخياً يبدو أنه يفوق مفهوم الدولة الحديثة أهمية. وقد بدأ أن الجهد الرامي إلى تحديد نسب المواطنين (وخصوصاً صلة «الدم»)، أدى إلى «تطبيع» كون المرء مواطناً. فخلال عملية «تجنيس» من يعتبر ومن لا يعتبر مواطناً، أكدت الدول على استمرارية وجودها التي ترقى بفكرة العضوية وكينونة الدولة داخل مملكة المقدسات.

وقد وصف (Rogers M. Smith 1997) هذه العملية التي تختفي بـ«تطبيع» حدود الانتماء، كجزء من عملية خلق «أسطورة المصلحة العامة» عن الدولة. فأساطير المصلحة العامة تنظم مسألة الانتماء وعدمه، وتحضر معها لا محالة التفاوت على أساس النوع الاجتماعي أو العنصر أو العرق أو الطبقة. وتتجدر الإشارة إلى أن تطبيق أساطير المصلحة العامة، وسلالات النسب، وحدود الانتماء، والمفاهيم حول من يعتبر ومن لا يعتبر مواطناً، فوضّهم سلطة إذ منحهم هالة مقدسة (Yanagisako, 1995, p. 3). لم تتوفر لدى أي مؤسسة موارد أكثر لتطبيع شعورها بالعضوية مما توفر لدى الدولة، وبالتالي ما من مؤسسة كان لديها سلطة أقوى من الدولة لقووننة التمييز على أساس العضوية غير المتكافئة.

ومع ذلك، فإن الدولة لا تشكل كتلة ذات هدف واحد ولديها مجموعة موحدة من المصالح. تتكون الدول من مجموعات مختلفة، ومتضاربة، ومتغيرة من المصالح (Ismael & Ismael, 2000, Hale, 2000). فالقادة السياسيون راسخون في المجتمعات المحلية، والوطنية، والعالمية (Lazreg, 2000, Carapico & Wuerth, 2000). أجدى بالمرء أن يرى الدولة كمساحة متنازع عليها، تعكس أعمالها الصراعات والتناقضات المحلية والوطنية والعالمية (Giacaman, Jad & Johnson, 2000, Charrad, 2000, Joseph, 2000). ولهذا أجدى بالمرء أن يرى الدولة كمساحة متنازع عليها، تعكس أعمالها الصراعات والتناقضات المحلية والوطنية والعالمية (Hale, 2000, Giacaman, Jad & Johnson, 2000, Lazreg, 2000, Hatem, 2000). إن النساء وجّهن بشكل مباشر تشريعات الدول وخطط عملها، وقاومن بشكل فاعل عمليات تدخل الدولة أو اشتراكن في تطوير برامج الدولة الجندرية (Lazreg, 2000, Hale, 2000, Hatem, 2000). (Giacaman, Jad & Johnson, 2000).

لقد علقت النساء آمالهن على الدولة (دون جدوٍ في كثير من الأحيان) لحمايتهن من طغيان أسرهن (Charrad, 2000, Joseph, 1982b, Amawi, 2000)؛ وعلق آمالهن على عائلتهن (دون جدوٍ في كثير من الأحيان) كملاذ من طغيان الدولة (Ismael & Ismael, 2000, Altorki, 2000). وفي بعض الأحيان، سعت النساء إلى الدولة وقاومنها في آن معًا (Hatem, 2000, Lazreg, 2000) ذلك لأنَّ استبداد الدول واستبداد الأسر تضافراً معًا ضد المرأة (Hunt, 1992, p. 17, Donzelot, 1997).

في حين عملت المرأة على تحديد الحقوق الناشئة عن المواطنة والواجبات المترتبة عليها، قامت الدولة بشكل رئيسي، على الرغم من ذلك، بتحديد الحقوق والمسؤوليات في جميع أنحاء المنطقة – في إطار إجراءات ترابية (Altorki, 2000, Al-Mughni & Treteault, 2000, Amawi, 2000, Ismael, 2000). ولم تكن المبادرة مفروضة من السلطة على القاعدة فحسب، لا بل إن تحديد حقوق المواطنين ومسؤولياتهم، بما في ذلك المواطنات النساء، كان في المقام الأول كنایة عن مشروع ذكوري (Hale, 2000, Lazreg, 2000). فالنضالات التي خاضتها النساء للتغيير الأفكار السائدة عن المواطنة (إن من خلال التركيز على الشريعة الإسلامية أو على تشريعات الدولة) من وجهات نظر تتمحور حول المرأة، تتحدى الخطابات الذكورية عن المواطنة، وتعطي أملاً لنساء كثيرات في المنطقة.

ومع ذلك، نادرًا ما تحرّكت أعداد كبيرة من النساء في العالم العربي بشكل حاسم دفاعاً عن مصالحهن المشتركة كنساء، عابرات الخطوط الفاصلة من حيث الطبقة أو العرق أو الدين أو القبيلة أو العائلة أو الأمة. ومع ذلك، فإن تعلم المرأة لصالح المرأة لم يضمِّن أن تقبّلَهن النساء الآخريات في مجتمعاتهن كممثلات عنهن (Giacaman, Jad, & Johnson, 2000). فالنساء لسن عبارة عن فئة متجانسة، وإن كانت بعض المصالح والظروف مشتركة بينهن (Spelman, 1988, Kandiyoti, 1998). ولقد كانت الطبقة أو العرق أو الدين أو غير ذلك من المتغيرات، في بعض الأحيان، أكثر أهمية من النوع الاجتماعي في الإحاطة بحقوق المرأة ومسؤولياتها كمواطنة (على الرغم من أنَّ أيًّا من المتغيرات نادرًا ما ينجح بعيدًا عن المتغيرات الأخرى). فقد جاءت تجربة المواطنة لدى المرأة مختلفة عنها لدى الرجال، ليس فقط لأنها امرأة، بل أيضًا لأن النساء هن عضوات في طبقات وأجناس وأعراق وأديان معينة – كل منها يصنّفهن على أساس النوع الاجتماعي بأساليب معقدة ومتناقضة. وقد أدى ولاؤهن في كثير من الحالات إلى اعتبارهن موازيات لرجال الطبقات أو الأديان أو الأعراق أو القبائل أو العائلات التي ينتمين إليها، أكثر من موازتهن للنساء الآخريات الموجودات خارج هذه الحدود الاجتماعية، على الرغم من مرونة هذه الحدود. وبالتالي تحتاج المرأة إلى أن تُميّز، ليس فقط عن الرجال، وإنما أيضًا عن غيرها من النساء من حيث الطبقة والعرق والدين والقبيلة وغيرها من

الانتماءات والأوضاع (مثل العمر والوضع العائلي) (Yuval-Davis, 1997). وقد انعكست تجارب المرأة المواطننة من خلال عدسة هذه الحالات المتعددة.

وبخلاف أوروبا (حيث بُرِزَ بناء الدولة بالتزامن مع صعود عزم الطبقات البرجوازية على تأكيد سلطتها بصورة مستقلة عن الدولة – من هنا نشوء المجتمع المدني والمنزلي / صلة القربى)، شهد العالم العربي، بروز بناء الدولة ليس كتعبير عن تطورات طبقية محددة ومحليّة، بقدر ما هو حدث متزامن مع زوال الإمبراطوريات، مما أدى إلى المواطننة المفروضة من رأس الهرم على قاعدته. وفي موازاة هذه العمليات استمر الإيقاع في الشرك للدولة والمجتمع المدني (Giacaman, Jad-Altorki, 2000- Amawi, 2000- Hale, 2000- Johnson, 2000- Mughni & Treteault, 2000- Charrad, 2000- Lazreg, 2000- Joseph, 2000- Al-Mughni, 1996) (Joseph, 2002- Altorki, 2000- Al-Mughni, 1996). ولطالما أدت مرونة الحدود بين المجالات الحكومية وغير الحكومية، وصلة القربى إلى استمرارية الممارسات الذكرية في كل هذه المجالات (Joseph, 2002).

إن الدولة، من خلال التشريعات، ومن خلال تنظيم المحاكم، ومن خلال ممارساتها إضافة إلى ما لم تكن على استعداد للقيام به، اخترعت الفواصل بين مساحات «الدولة»، و«المجتمع المدني»، و«المجتمع المحلي» (ما يمكن أيضاً أن يسمى بال مجالات الحكومية وغير الحكومية ومجالات صلة القربى) (Davis, 1997- Joseph, 1997- Deleuze, 1997). وتتجدر الإشارة إلى أن الاعتراف بأن هذه الفواصل قد تم اختراعها من الأهمية بمكان لفهم كيف وصل الأمر بالمرأة إلى التعريف عنها كمواطنة ثانوية. وبالنسبة لعملية تحليل المواطننة الثانية للمرأة، تكتسي المسارات التي صنفت «العائلة» كمجال منفصل أهمية كبيرة (x). ويمكنني أن أجادل بالقول إن فكرة «العائلة» بحد ذاتها هي بدعة من اختراع الدولة. فمجتمعات ما قبل الدولة تميل إلى عدم تحديد مساحة هي على وجه التحديد الأسرة، ولا هي تماهي العائلة مع النساء. وفي الواقع، رغم (David M. Schneider 1984) أن فكرة «الاجتماعية» هي بحد ذاتها اختراع حديث. فالأسرة هي اختراع يقيّد سلوك المرأة (سلوك الرجال كذلك) بينما يضفي في الوقت نفسه طابع الرومنسية والتقديس على الأسس التي تبني عليها هذه القيود. ومع ذلك، ما من مجموعة من المؤسسات اتسمت بقوة أكبر من المؤسسات الدينية في تقديس العائلة.

### قانون الأسرة وجندرة المواطنية

قانون الأسرة أساسى بالنسبة لقوانين الجنسية وممارساتها. وكون قانون الأسرة يرتكز إلى القانون الدينى في معظم الدول العربية جعل من هذا القانون موقعًا حساسًا في الصراعات بين الحركات النسوية، والقوميين، وبناء الدولة. ولقد كان قانون الأحوال الشخصية حاضرًا بين البنود المدرجة في أعلى قائمة جدول أعمال الحركات الإصلاحية الليبرالية، والحركات الإسلامية السياسية، والحركات النسائية الإسلامية الثقافية والعلمانية – وهذا خير دليل على الدور المركزي الذي يتضطلع به الهيئات النسائية وسلوكيها بالنسبة لمفاهيم الأمة والدولة ودليل أيضًا على محورية «العائلة» بالنسبة للمشاريع الاجتماعية والسياسية. فقانون الأسرة (ويسمى أيضًا قانون الأحوال الشخصية)، إذ ينظم عادةً مسائل الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث، يمكن أن يقال بحق أيضًا إنه أهم موقع تتجلى فيه سلطة الطوائف الدينية على المواطننة في الدول العربية.

معظم الدول العربية إما أحالت قانون الأسرة مباشرةً إلى مختلف الطوائف الدينية المعترف بها ولم تقدم بدائل مدنية عنه، أو اعتمدت قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالطائفة الدينية المهيمنة

في القانون المدني. وحدهما تونس واليمن شرّعتا قانون الأسرة المدني، ولكن حتى هذه القوانين المدنية تم الطعن بها وتنقيحها وقولبتها بدرجات متفاوتة بحسب القوانين الدينية. وبما أنّ جميع الدول العربية فيها الكثير من الطوائف الدينية (اعترف لبنان قانونياً بـ 18 طائفة دينية لأغراض قانون الأسرة)، فإنّ الاعتراف بتعددية قوانين الأسرة من قبل معظم الدول ترك النساء دون إطار قانوني مشترك للعمل من خلال هذا المجال أي المواطنة. ونتيجة لذلك، تشهد النساء العربيات واقعاً قانونياً مختلفاً لم يكن لهن منه مهرب مدني، ولا ثقافة قانونية مشتركة له يمكن اعتبارها مرجعًا مشتركاً. ومعرفة ما إذا كانت هذه التعددية القانونية تعمل على حساب حقوق المرأة في المواطنة باتت قضية يتنازع عليها. (Judith Tucker 1998)، على سبيل المثال، تبين أن المفتين والقضاة المسلمين (الفقهاء ورجال القانون) في سوريا وفلسطين في القرنين السابع عشر والثامن عشر تولوا المفاوضات في كثير من الأحيان بين مدارس الفقه الإسلامي الأربع لحماية حقوق المرأة.

من الناحية العملية، لقد أيد قانون الأحوال الشخصية، في معظم الدول العربية، ملكية الرجال لأطفالهم. وبالتالي، إذا ما أعدنا صياغة ما ورد في مؤلف (Pateman 1988)، فقد برع الحق السياسي في الأبوة، كحق أبوى، في الدول العربية. فالأطفال يولدون كأشخاص تابعين لأبائهم. وعند الطلاق، تعود السلطة على الأطفال في النهاية إلى الوالد، وتتمتع أسرة الوالد بالأولوية على الأم. فالقوانين الدينية تعطي الرجال الحق في الحصول على أجساد زوجاتهن، ما لا يمكن لزوجاتهن رفضه. لم يتم الاعتراف بالاغتصاب الزوجي لا عملياً، ولا حتى قانونياً في كثير من الحالات، في معظم الدول العربية. فقد سمحت بعض الدول العربية، سواء في القانون أو في الممارسة، (أو أنزلت أحكاماً مخففة)، بارتكاب جرائم الشرف، مما يعزز الفكرة القائلة بأن النساء والأطفال هم ممتلكات الذكور من أقارب الأب. وبحسب قول (Pateman 1988) كان ينظر إلى الزوجات والأطفال من قبل المنادين بالعقد الاجتماعي التقليديين على أنهم ملك للأباء والأزواج. ولطالما أرسى قانون الأحوال الشخصية، في الدول العربية، امتلاك الآباء/الأزواج زوجاتهم وأطفالهم.

في الواقع، تخصص الدول العربية، عن طريق وضع قانون الأسرة ضمن القانون المدني، مكانة مقدّسة للعائلة بواسطة قواعد ينظر إليها على أنها مطلقة وغير قابلة للتفاوض. وإذا كان Pateman (1988) يعتبر «العقد هو الوسيلة التي يتم من خلالها تشكيل السلطة الذكورية الحديثة» يمكن للمرء أن يجادل بأن قدسيّة الإطار العائلي غير القابلة للتفاوض هي الوسيلة التي تتشكل من خلالها السلطة الذكورية العربية (ص 2).

### **الذات والنوع الاجتماعي المواطنة**

تحدد دساتير معظم الدول الغربية أن المواطن الفردي هو وحدة المجتمع الأساسية. في حين أن معظم دساتير الدول العربية تحدد أنّ الأسرة هي وحدة المجتمع الأساسية. ويشير ذلك إلى أن إضفاء الطابع الذكوري على المواطنة في الدول العربية مرتبط بفكرة محددة ثقافياً عن المواطن باعتباره شخصاً. وينظر إلى الشخص المواطن العربي باعتباره رب عائلة، رئيس أسرة خاضعة لنظام أبيه، تم تشكيلها قانوناً باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع السياسي الذي يراكم الحقوق والمسؤوليات المصاحبة لذلك الوضع القانوني. يجادل (Bryan Turner 1993) بأن ظهور الحادثة، المتجلسة في مفهوم المواطنية، هو انتقال من الوضع إلى العقد. وهو يضيف بأن المواطنية تتعارض والعلاقات الخاصة بالعائلة، أو القرية، أو القبيلة. يقول إن المفكرين السياسيين في القرن السادس عشر الذين أرسوا أسس فكر نظرية المواطنة الغربية فكروا في الشخص -المواطن باعتباره فرداً متملاً. تربط (Carole Pateman 1988) الانتقال من الوضع إلى العقد بـ «استبدال العائلة «بالفرد»

باعتبارها هي «وحدة» المجتمع الأساسية «(ص 9-10). وبما أن مؤيدي نظرية العقد الاجتماعي كانوا يعتقدون أن الرجال هم وحدهم القادرون على إرساء العلاقات التعاقدية، قاموا بإقصاء المرأة عن الإفرادية. ولم يتم استبدال حق الأب إلا لتحول مطلع حقوق الرجال وامتيازاتهم كرجال (النظام الذكوري الأخوي) ومن خلال إضفاء الطابع الذكوري على المواطنة. (Jennifer Nedelsky 1990, 1993) تدعى أنه تم بناء فكرة حقوق المواطن، في أميركا، على غرار فكرة الملكية الخاصة المحدودة. فروبية الحقوق كحدود بين المواطنين والدولة تنطوي على مفهوم المواطن باعتباره ذاتاً حرةً مستقلةً ومحددةً تملك نفسها (Nedelsky 1989).

إن مفهوم المواطنة باعتبارها مجموعة من العلاقات التعاقدية بين «الفرد» والدولة موجود على الورق في معظم البلدان العربية. وتلاحظ (Altorki 2000) أن فكرة العقد الاجتماعي ربما تكون موجودة على الورق على شكل دساتير وتشريعات، ولكنها أقل رواجاً في الممارسات السياسية. وفكرة الفرد، باعتباره ذاتاً «مستقلةً»، ذات حقوق ومسؤوليات غير قابلة للتصرّف يحصلها/تحصلها كشخص، بصرف النظر عن الهويات وال شبكات الاجتماعية، على الرغم من بروزه قضائياً واجتماعياً (في غالب الأحيان)، تخطتها في العادة فكرة الشخص الذي تختضنه علاقات القربى والمجتمع (Joseph, 2000, Charrad, 2000, Amawi, 2000, Altorki, 2000, Al-Mughni & Tetreault, 2000).

ونتيجة لذلك، لا ينظر إلى المرأة على أنها جزء من «الشعب» (Hatem, 2000)، أو أنها هي تفتقر «لصفة الشخص السياسي» في بلدها (Lazreg, 2000, Giacaman, Jad, & Johnson, 2000, Al-Tetrault, 2000). فالنساء تابعات للرجال، الذين غالباً ما يُنظر إليهم على أنهما «أفراد» (Al-Mughni & Tetreault, 2000, Lazreg, 2000- Giacaman, Jad, & Johnson, 2000) ما تنظر المرأة إلى رجال أسرهم على أنهما «ملاذهن الآمن» (Altorki, 1999, p. 107). في بعض البلدان، لم يتم التعامل مع الرجال أيضاً باعتبارهم «أفراد»، ولكن تم اللجوء إلى واسطة القربى والمجتمع في علاقاتهم مع الدولة (Joseph, 2000, Altorki, 2000).

لقد لقيت المفاهيم الغربية عن المواطن-الذات باعتباره «فرداً» الدعم على الصعيد الرسمي والقانوني والاجتماعي في معظم المجتمعات العربية. ومع ذلك، تم أيضاً دعم مفاهيم أخرى عن المواطن-الذات. فمفاهيم الذات العلائقية أو الترابطية شأنها خصوصاً في البلدان العربية. والترابط هو أحد مفاهيم الذات تكون فيه حدود الشخص مرنة نسبياً بحيث يشعر الأشخاص بأنهم جزء من آخرين ذوي أهمية (Joseph, 1993b). فالأشخاص المترابطون لا يعيشون تجربة الحدود، والاستقلالية، والانفصالية باعتبارها ميزات أساسية تحدد شخصياتهم. بل إنهم يرکزون بدلاً من ذلك على الصلات. ويبرز النضج جزئياً من خلال الإرساء الناجح لعدد كبير من العلاقات. ففي البلدان العربية حيث حظيت العائلة بتقدير أكبر وأعلى من التقدير الذي أعطي للشخص (Barakat 1993, p. 98)، وتم تعريف الهوية بتعابير عائلية وبعبارات القربى الاصطلاحية، ونسجت العلاقات عبر المجتمع، تعتبر العلاقات الترابطية ضرورية للوجود الاجتماعي الناجح (Joseph, 1999).

إن الترابط يولد الترابط الذكوري، إذا ما اتصل بالسلطة الذكورية (Joseph, 1993a). فالترابط الذكوري يعني إنتاج ذات لها حدود مرنة منظمة للهيمنة القائمة على التمييز على أساس النوع الاجتماعي والسن في ثقافة تثمن هيكليات القربى، والأخلاق، والعبارات الاصطلاحية. في المجتمعات الذكورية، يدعم الترابط النفوذ الذكوري من خلال جعل الأنفس تستجيب للالتزام مع الآخرين في تشكيل الذات وتنطلب هذا الالتزام وتكون مندمجة اجتماعياً لإرائه.

وتجدر الإشارة إلى حقيقة أن دساتير معظم الدول العربية تدّعي اعتماد الأسرة باعتبارها الوحدة العضوية الأساسية في المجتمع السياسي مما يعني أن وضع الشخص كعضو في العائلة هو ما يؤهله للحصول على الجنسية. ونظرًا للأهمية المحورية التي يتسم بها الترابط الذكوري في الثقافات العربية السياسية والاقتصادية والدينية والاجتماعية، فهذا يعني نقل الترابط الذكوري إلى صلب الممارسات والخطابات حول المواطنة. يمكن للمفاهيم الترابطية أو العلائقية عن الذات أن تدعم مفاهيم الحقوق العلائقية. أكثر من مفاهيم الحقوق التعاقدية (Joseph, 1994b). فالحقوق العلائقية ليست مجتمعية (استناداً إلى افتراض وجود مجموعة متماضكة أشبه بالشركة) ولا هي إفرادية. فالحقوق العلائقية تعني أن إدراك الشخص لحقوقه ينبع من العلاقات التي لديها. فالإنسان يكتسب الحقوق من خلال انخراطه في العلاقات. والحقوق العلائقية، باعتبارها أساس ممارسات المواطنة، تقتضي من المواطنين ترسیخ أنفسهم في العائلة وغيرها من المجتمعات دون القومية مثل الاتباع إلى الطوائف والجماعات العرقية والقبلية للنفاذ إلى حقوق المواطنة وامتيازاتها. فالمفاهيم المختلفة عن الذات والحقوق تشكّل معضلة، من الناحيتين النظرية والسياسية، بالنسبة للمدافعين عن حقوق المرأة الملتزمين بجدال أعمال نشطوية لصالح منح حقوق الجنسية للمرأة. فكيفية تصور مفهوم التحرك و/ أو تنظيمه باسم الدفاع عن الحقوق ستتأثر إلى حد كبير بما إذا كان مفهوم الذات والحقوق إفراديًا، أو علائقياً. ولا محالة وبالتالي من أن تختلف النتائج بحسب ما إذا كانت المرأة تطالب بحقوقها كفرد، من خلال مجموعة من العلاقات تحدّى على أساس الشخص، أو كعضو في المجتمعات المحلية (التي يحددها الدين أو العرق أو القبيلة، أو غيرها من المتغيرات البارزة). فتعدد مفاهيم الحقوق والذات والعائلة، وهي مفاهيم حاضرة في آن معًا في العالم العربي، يعقد محاولاتنا للبحث عن حالات الاستمرار في جندة المواطنة.

**القطاع العام/الخاص والمجتمع المدني/الدولة، العائلة/الدولة، الدين/الدولة، والمواطنة على أساس النوع الاجتماعي**

من التضاد بين العائلة والدولة، وتشابك «العام» و«الخاص» ورسوخ الدين والسياسة يتغذى التمييز في المواطنية على أساس النوع الاجتماعي. ففي الدول العربية ليس من الحتمي أن تصمد فرضيات الفصل بين القطاع العام والخاص، وبين القرابة والدولة، وبين المجتمع المدني والدولة، وبين الدين والدولة. وقد فسّر الباحثون غياب الديمقراطية في العالم العربي في ما يتعلق بالدول القوية جداً والدول الضعيفة جداً على حد سواء (Sadowski, 1993). نحن نرى أن الدول تسسيطر في كثير من الأحيان على المجتمع المدني (Giacaman, Jad, & Jonnson, 2000- Ismael & Ismael, 2000- Altorki, 2000- Al-Mughni & Treteault, 2000- Hale, 2000- الأبوى المرتكز إلى العائلة في الدولة يسهم هو أيضاً في غياب الديمقراطية).

في الدول العربية، يؤدي الثنائي المفترض وجوده بين العام والخاص في نموذج المجتمع المدني إلى دمج ميادين متعددة النشاط الاجتماعي بطريقة تسرُّ عن إخفاء قضايا المساواة بين الجنسين. يحدث هذا الأمر وخاصة عندما يتم تجاهل التأثير الذي يخلفه النظام الأبوى على نواحي السياسة والاقتصاد والمجتمع والدين (Giacaman, Jad, & Johnson, 2000). ويمكن إعادة النظر بالثنائي العام/الخاص باعتباره كناعة عن مجالات متعددة بما في ذلك المجال الحكومي (العام)، وغير الحكومي (المجتمع المدني)، والم المحلي (القرابة). فالحياة الاجتماعية ليست سلسلة متواصلة في المجتمعات العربية، ولكن الفروقات لا تقوم على فكرة أن مجالات الحياة الاجتماعية هي عبارة عن كيانات مقيدة ومستقلة متباعدة معيارياً. فالحدود القائمة بين مجالات الحياة الاجتماعية في المجتمعات العربية يسهل اختراقها، وهي مرنة ومتحوّلة. وللقوى المناهضة للديمقراطية موقع

متعددة يمكن أن تبني فيها إذا ما أخذ النوع الاجتماعي في الاعتبار.

كما يمكن إيجاد النظام الأبوي السائد في المحيط المحلي في المجالات الحكومية وغير الحكومية (Sharabi, 1988). ولا ينظر إلى إدماج أنماط عمل الأسرة الأبوية من قبل الدولة على أنه يعيق حدود الدولة والأسرة، وإنما باعتباره بمثابة استمرارية لها. فمرونة العائلة تسهل العلاقات الاجتماعية خارج إطار المجالات المحلية، نحو الأفضل أو نحو الأسوأ. فالقادرون السياسيون يوظفون أقاربهم في الدوائر العامة. ويتوقع الناس غير المتخصصين من أقاربهم الذين يشغلون مناصب عامة أن يتصرفوا معهم على أساس القربي، لا على أساس كونهم موظفين عموميين. وتستخدم العلاقات الشخصية المبنية على القرابة لتوزيع الموارد العامة. فالقادرون السياسيون يعطون الأفضلية لحقوق الذكور والشيوخ على نساء الأسر وصغارها في توزيع الموارد أو في الفصل في المسائل القانونية. كما أنهم يرجعون إلى أرباب الأسر في المسائل المتعلقة بأفراد أسرهم. كما أنهم أكثر استعداداً للتقديم الخدمات للنساء والصغار إذا كانوا ممثلين من قبل رجالهن ومن هم أكبر سنًا. فاستمرارية تركيبات السلطة الأبوية وأنماط عملها، وتعابير الاصطلاحية السائدة في الخطاب في المجالات الاجتماعية المختلفة إنما تعبر عن سلطة النظام الأبوي في الدول العربية.

بعد B. Badie Zubaida (1988) على ذلك تسمية الدولة التراثية الجديدة (حكم شخصي أو حكم زمرة واستخدام المحسوبية والزبائنية) (ص 163). ويقول زبيدة إن تماهي الدولة مع قائد معين أمر واسع الانتشار في الدول العربية. كما يزعم زبيدة (1988) أن استخدام المحسوبية لتشكيل الدعم والمؤيدين والسيطرة عليهم، يعني أن أولئك الذين يستفيدون من الدولة يقومون بذلك «أفراد أو أسر أو مجتمعات محلية محددة أو قرى أو مناطق». وأود أن أضيف هنا أن صلة القرابة الأبوية شكلت محور هذه العمليات (ص 165).

وهذه الحالات من الاستمرارية بين التركيبات الحكومية وغير الحكومية والمحلية، وأساليب عملها وتعابيرها الاصطلاحية، التي كان لها دور تأسيسي في النظام الأبوي، تتسم بأهمية محورية بالنسبة للمنحى المميز ثقافياً الذي تأخذه المواطنية على أساس النوع الاجتماعي في ثقافة الدول العربية. فحدود الدول، ومعايير الأمم، والعضويات في الجماعات العرقية/ الدينية، ومعانها، ومضامين «العام» و«الخاص»، وهيكليات الأسر، وديناميكيات الأنظمة الأبوية، وهويات النساء والرجال شهدت تحولاً مستمراً في العالم العربي. ومع ذلك فإن طابع الشيء المبني والمتنازع عليه الذي تتسم به الفئات لم يقلل من العواطف التي تم احتضانها بها ولا من قوة تداعياتها السياسية والاجتماعية. وتجادل Carol Yanagisako (1995) عن سابق إدراك وتبصر أن قوة الفئات الاجتماعية تنبع من قدرتها على تطبيق ذاتها (ص 5). ويضيف Rogers M. Smith (1997) أن هنا على وجه التحديد كانت تكمن قوة الأساطير حول المواطنة – أنه تم تطبيقها (ص 10).

سعاد جوزف أستاذة في الأنثروبولوجيا ودراسات المرأة والنوع الاجتماعي في جامعة كاليفورنيا في ديفينز، والرئيسة الحالية لجمعية دراسات الشرق الأوسط في أميركا الشمالية.  
البريد الإلكتروني: sjoseph@usdavis.edu

## المراجع كما وردت في النسخة الأصلية

### REFERENCES

- Afkhami, M. & Friedl, E.** (1997) (Eds.). *Muslim women and the politics of participation. Implementing the Beijing platform*. Syracuse: Syracuse University Press.
- Ahmed, L.** (1992). *Women and gender in Islam*. New Haven: Yale University Press.
- Al-Mughni, H.** (1996). Women's organizations in Kuwait. *Middle East Report* 198(26), No.1, 32-35.
- Al-Mughni, H. & Tetreault, M.A.** (2000). Citizenship, gender and the politics of quasi states. In S. Joseph, (Ed.). *Gender and citizenship in the Middle East* (pp. 237-260). Syracuse: Syracuse University Press.
- Altorki, S.** (2000). The concept and practice of citizenship in Saudi Arabia. In S. Joseph (Ed.). *Gender and citizenship in the Middle East* (pp. 215-236). Syracuse: Syracuse University Press.
- Amawi, A.** (2000). Gender and citizenship in Jordan. In S. Joseph (Ed.) *Gender and citizenship in the Middle East* (pp. 158-184). Syracuse: Syracuse University Press.
- Anderson, B.** (1983). *Imagined communities: Reflections on the origin and spread of nationalism*. London: Verso.
- Badran, M.** (1995). *Feminists, Islam and nation. Gender and the making of modern Egypt*. Princeton: Princeton University Press.
- Barakat, H.** (1993). *The Arab world: Society, culture and state*. Berkeley: University of California Press.
- Barbarlet, J.M.** (1988). *Citizenship: Rights, struggle and class inequality*. Milton Keynes: Open University Press.
- Benedix, R.** (1964). *Nation-building and citizenship: Studies of our changing social order*. New York: Wiley.
- Botman, S.** (1999). *Engendering Citizenship in Egypt*. New York: Columbia University Press.
- Carapico, S. & Wuerth, A.** (2000). Tests of Yemeni women's citizenship rights. In S. Joseph (Ed.) *Gender and citizenship in the Middle East* (pp. 261-271). Syracuse: Syracuse University Press.
- Charrad, M.** (2000). Becoming a citizen. Lineage versus individual in Tunisia and Morocco. In S. Joseph, (Ed.). *Gender and citizenship in the Middle East* (pp. 70-87). Syracuse: Syracuse University Press.
- Collier, J., Maurer, B. & Suarez-Navaz, L.** (1995). Sanctioned identities: Legal constructions of modern personhood. *Identities*, 2(1-2), 1-27.
- Culpitt, I.** (1992). *Welfare and citizenship: Beyond the crisis of the welfare state*. London: Sage.
- Delaney, C.** (1995). Father state, motherland, and the birth of modern Turkey. In S. Yanagisako & C. Delaney (Eds.). *Naturalizing power: Essays in feminist cultural analysis* (pp. 177-200). New York: Routledge.
- Deleuze, G.** (1997). The rise of the social. In J. Donzelot. *The policing of families* (pp. ix- xxvii). Baltimore: Johns Hopkins University Press.
- Donzelot, J.** (1997). *The policing of families*. Baltimore: Johns Hopkins University Press.
- Giacaman, R., Jad, I., & Johnson, P.** (2000). Gender and citizenship under the Palestinian authority. In S. Joseph, (Ed.), *Gender and citizenship in the Middle East* (pp. 137-157). Syracuse: Syracuse University Press
- Hale, S.** (2000). The Islamic state and gendered citizenship. In S. Joseph, (Ed.) *Gender and Citizenship in the Middle East* (pp. 88-106). Syracuse: Syracuse University Press
- Hatem, M.** (2000). The pitfalls of the nationalist discourses on citizenship in Egypt. In S. Joseph, (Ed.) *Gender and citizenship in the Middle East* (pp. 33-57). Syracuse: Syracuse University Press.
- Hatem, M.** (1986). The enduring alliance of nationalism and patriarchy in Muslim personal status laws: The case of modern Egypt. *Feminist Issues*, 6(1), 19-43.
- Hunt, L.** (1992). *The family romance of the French revolution*. Berkeley: University of California Press.
- Ismael, T.Y. & Ismael, J.S.** (Eds.). (2000). Gender and state in Iraq. In S. Joseph, (Ed.) *Gender and Citizenship in the Middle East* (pp. 185-211). Syracuse: Syracuse University Press.
- Joseph, S.** (2002). Civil society, the public/private, and gender in Lebanon. In F. M. Gocek (Ed.). *Social constructions of nationalism* (pp. 167-192). Albany: State University of New York Press.
- Joseph, S.** (2000). Civil myths, citizenship, and gender in Lebanon. In Suad Joseph, (Ed.) *Gender and citizenship in the Middle East* (pp. 107-136). Syracuse: Syracuse University Press.
- Joseph, S.** (Ed.). (1999). *Intimate selving in Arab families: Gender, self and identity*. Syracuse: Syracuse University Press

- Smith, R. M.**(1997). *Civic ideals. Conflicting visions of citizenship in U.S. History*. New Haven: Yale University Press.
- Spelman, E.** (1988). *Inessential woman. Problems of exclusion in feminist thought*. Boston: Beacon.
- Stowasser, B. F.**(1996). Women and citizenship in the Qur'an. In A. A. Sonbol (Eds.). *Women, the family, and divorce laws in Islamic history* (pp. 23-38). Syracuse: Syracuse University Press.
- Tucker, J. E.** (1998 ). *In the house of the law: Gender and Islamic law in Ottoman Syria and Palestine*. Berkeley: University of California Press.
- Turner, B.**(1993). Contemporary problems in the theory of citizenship. In B. Turner (Ed.). *Citizenship and social theory* (pp. 1-18). London: Sage.
- Twine, F.**(1994). *Citizenship and social rights. The interdependence of self and society*. London: Sage.
- Voet, R.**(1998). *Feminism and citizenship*. London: Sage Publications.
- Yanagisako, S. & Delaney, C.**(Eds.).(1995). *Naturalizing power: Essays in feminist cultural analysis*. New York: Routledge.
- Yuval-Davis, N.**(1997, Autumn). Women, citizenship and difference. *Feminist Review*, 57, 4-27.
- Yuval-Davis, N.**(1993). Gender and nation. *Ethnic and Racial Studies*, 16(4), 621-632.
- Yuval-Davis, N.**(1991). The citizenship debate: Women, ethnic process and the state. *Feminist Review*, 39, 58-68.
- Zubaida, S.**(1988). *Islam, the people, and the state*. London: Routledge.

- Joseph, S.**(1997, Autumn). The public/private: The imagined boundary in the imaged nation/state/ community: The Lebanese case. *Feminist Review*, 57, 73-92.
- Joseph, S.**(1994). Problematizing gender and relational rights: Experiences from Lebanon. *Social Politics* 1(3), 272-285.
- Joseph, S.**(1993). Gender and civil society: An interview with Suad Joseph. *Middle East Report*, 22-26.
- Joseph, S.**(1982). The family as a security and bondage: A political strategy of the Lebanese urban working class. In H. Safa (Eds.). *Towards a political economy of urbanization in Third world countries* (pp.151-171). New Delhi: Oxford University Press.
- Joseph, S.**(Ed.).(2000). *Gender and citizenship in the Middle East*. Syracuse: Syracuse University Press.
- Kandiyoti, D.** (Ed.).(1998). Some awkward questions on women and modernity in Turkey. In L. A. Lughod (Ed.), *Remaking women: Feminism and modernity in the Middle East* (pp. 270-288). Princeton: Princeton University Press.
- Kandiyoti, D.** (Ed.).(1991). *Women, Islam and the state*. London: Macmillan.
- Kaplan, C., Alarcon, N. & Moallem, M.** (Eds.).(1999). *Between women and nation: Nationalisms, transnational feminisms and the state*. Durham, N.C.: Duke University Press.
- Keane, J.**(1988a). *Democracy and civil society*. London: Verso.
- Keane, J.**(1988b). Despotism and democracy: The origins and development of the distinction between civil society and the state. In J. Keane (Ed.). *Civil society and the state* (pp. 35-72 ). London: Verso.
- Layoun, M.**(1992). Telling spaces: Palestinian women and the engendering of national narratives. In A. Parker, M. Russo, D. Sommer & P. Yaeger (Eds.). *Nationalisms and sexualities* (pp. 407-423). New York: Routledge.
- Lazreg, M.** (2000). Citizenship and gender in Algeria. In S. Joseph (Ed.). *Gender and citizenship in the Middle East* (pp. 58-69). Syracuse: Syracuse University Press.
- Lister, R.**(1997). *Citizenship: Feminist perspectives*. New York: New York University Press.
- Machpherson, C.B.** (1962). *The political theory of possessive individualism*. London: Oxford University Press.
- Marshall, T.H.**(1950). *Citizenship and social class and other essays*. Cambridge: Cambridge University Press.
- Najmabadi, A.**(1998). Crafting an educated housewife in Iran. In Lila Abu-Lughod (Ed.). *Remaking women: Feminism and modernity in the Middle East* (pp.91-125). Princeton: Princeton University Press.
- Nedelsky, J.**(1993). Reconceiving rights as relationship. *Review of Constitutional Studies*, 1 (1), 1-26.
- Nedelsky, J.**(1990). Law, boundaries, and the bounded self. *Representations*, 30, 162-189.
- Nedelsky, J.**(1989). Reconceiving autonomy: Sources, thoughts and possibilities. *Yale Journal of Law and Feminism*, 1(7), 7-36.
- Ong, A.**(1996, December). Cultural citizenship as subject-making. Immigrants negotiate racial and cultural boundaries in the United States. *Cultural Anthropology*, 37(5), 737-762.
- Papanek, H.**(1994). The ideal woman and the ideal society: Control and autonomy in the construction of identity. In V. M. Moghadam (Ed.). *Identity politics and women: Cultural reassessments and feminisms in international perspective* ( ). Boulder, CO.: Westview Press.
- Parker, A., Russo, M., Sommer, D., & Yaeger, P.**(Eds.).(1992). *Nationalisms and sexualities*. New York: Routledge
- Pateman, C.**(1988). *The sexual contract*. Stanford: Stanford University Press.
- Peteet, J. M.**(1991). *Gender in crisis: Women and the Palestinian resistance movement*. New York: Columbia University Press.
- Phillips, A.**(1993). *Democracy and difference*. Cambridge: Polity Press.
- Phillips, A.**(1991). *Engendering democracy*. Cambridge: Polity Press.
- Ruddick, S.**(1997). The idea of fatherhood. In H. L. Nelson (Ed.). *Feminism and families* (pp. 205-220). New York: Routledge.
- Sadowski, Y.**(1993). The new orientalism and the democracy debate. *Middle East Reports*, 183(23), No.4, 14-26.
- Sayigh, R.**(1993). Palestinian women and politics in Lebanon. In J. E. Tucker (Ed.). *Arab women: Old boundaries new frontiers* (pp. 175-192). Bloomington, IN: Indiana University Press.
- Schneider, D. M.**(1984). *A critique of the study of kinship*. Ann Arbor: University of Michigan Press.
- Shakry, O.**(1998). Schooled mothers and structured play: Child rearing in turn-of-the-century Egypt. In L A. Lughod (Ed.), *Remaking women: Feminism and modernity in the Middle East* (pp. 125-170).Princeton: Princeton University Press.
- Sharabi, H.**(1988). *Neopatriarchy. A theory of distorted change in Arab society*. New York: Oxford University Press.
- Sharoni, S.**(1995). *Gender and the Israeli-Palestinian conflict*. Syracuse: Syracuse

## أوضاع النساء اللبنانيات المتزوجات من غير لبنانيين

### دراسة ميدانية تحليلية

فهمية شرف الدين

#### مقدمة

مشروع «حقوق المرأة اللبنانية وقانون الجنسية» هو مشروع مشترك بين المجتمع المدني وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP)، يهدف إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في قانون الجنسية، وإذا كان هذا المشروع لا يدّعى أنه نقطة البدء في إثارة موضوع التمييز في قانون الجنسية في لبنان، فإنه يستطيع أن يتقدم باعتباره يطرح منهجية جديدة للتعاطي مع هذه الإشكالية، وهذه المنهجية تقوم على ثلاث دعائم:

الدعاة الأولى هي الدراسة القانونية الاجتماعية للأوضاع التي تعيشها أسر اللبنانيات المتزوجات من غير اللبنانيين، وتتضمن الدراسة مستويين أساسيين، أولهما هو المستوى الكمي، والثاني هو المستوى النوعي.

أما الدعاة الثانية فهي المتعلقة بتعزيز قدرات الهيئات النسائية وبباقي مؤسسات المجتمع المدني وتزويدها بالمعارف الضرورية (نتائج الدراسة) والمهارات عبر إجراء دورات تدريبية في المناطق اللبنانية كافةً من أجل التشبيك والمناصرة لمتابعة المسيرة نحو تعديل قانون الجنسية الحالي.

والدعاة الثالثة هي الحملة الإعلامية التي سيتم التخطيط لها من خلال حملة توعية عامة تعزّز فكرة تعديل قانون الجنسية الحالي لزيادة الوعي حول هذا القانون التمييزي، ولنشر المعلومات التي توصلت إليها الدراسة من خلال مقالات ومنشورات وأخبار صحافية ولقاءات مع وسائل الإعلام، كما ستظهر الحملة بالملموس ما ينتجه قانون الجنسية الحالي من آثار سلبية على أسر النساء المتزوجات من غير اللبنانيين، فالهدف هو بناء رأي عام مؤات لتعديل القانون الذي يرتكز على حقائق موضوعية تظهر الأثر السلبي والنتائج المأساوية لقانون الجنسية الحالي.

#### الدراسة : أهدافها، منهجها، مصادرها ونتائجها

لقد بذلت جهود كثيرة كما رأينا، من أجل إلغاء التمييز ضد المرأة في لبنان. وأثمرت هذه الجهود نجاحات في ميادين عديدة، ولكن بعض هذه القوانين ومنها قانون الجنسية ظلت عصية على ذلك، ولم يكن لدى الحركة النسائية الكثير من المعطيات الكمية والنوعية، لدفع هذا الموضوع نحو نهاياته السعيدة، أي تعديل القانون الحالي.

#### ١-٢-٢ هدف الدراسة إذا هو:

إنتاج معارف كمية ونوعية عن حجم المشكلة واتساعها في بلد متعدد ومنفتح على الخارج، وما ينتجه قانون الجنسية الحالي من آثار سلبية على حقوق الأطفال والأسر بشكل عام.

وضع هذه المعارف والمعطيات في تصرف المسؤولين الحكوميين، وفي تصرف قطاعات المجتمع المدني المعنية بإلغاء التمييز في القوانين والمطالبة بالمساواة.

لقد حان الوقت على ما نعتقد لدحض مزاعم معارضي مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في قانون الجنسية، فقانون الجنسية الحالي هو باعتراف الجميع يعتبر التجلي الأمثل للتمييز ضد النساء في لبنان، فهو إلى جانب مخالفته المبادئ الأساسية التي قام عليها الدستور اللبناني، ولاسيما مبدأ الحرية والمساواة، فإن هذا القانون لا يستند إلى أي مرجعية دينية. وعلى عكس قوانين الأحوال الشخصية التي تلقى معارضة شديدة من رجال الدين، تعتبر الممانعة ضد تغيير هذا القانون مادة للابتزاز السياسي، عبر خطاب يربط ما بين القانون وما بين التوازن داخل المجموعات المذهبية من جهة، وما بين الوطني والإقليمي (مشكلة توطين الفلسطينيين) من جهة أخرى.

## ٢-١-٢ منهج الدراسة

لقد أردنا أن تكون هذه الدراسة متكاملة، فلا تقتصر على البحث في إحصاء عدد النساء المتزوجات من غير اللبنانيين عبر مسح ميداني، بل تحاول عبر المقابلة كشف ما هو ذاتي وما هو موضوعي في هذه المشكلة، أي كشف الأوضاع التي تعيشها النسوة وأسرهن على المستوى الشخصي وعلى المستوى العام.

من أجل ذلك تم اختيار عينة مقصودة لأسر تتوافر فيها أربعة معايير هي الآتية:

معايير جغرافي من مختلف المناطق اللبنانية وذلك لرصد تأثيرات الجغرافيا على اختيار الزوج، ومدى تأثير المجتمعات المحلية على أوضاع الأسر.

معايير طائفي (مسلمات وموسيحيات) من أجل التعرف إلى الجنسيات المختلفة التي تتكرر مع كل طائفة.

معايير اجتماعي وقد اعتبرنا 500.000 ليرة لبنانية معياراً لتحديد الفئات الاجتماعية بالنظر إلى الحد الأدنى للأجور، وهذا المعيار مهم جداً لرصد الحرمان الذي تعاني منه الأسر سواء أكان ذلك في مستوياته المادية (الفئات الاجتماعية الدنيا) أم المعنوية / النفسية (الفئات الاجتماعية المتوسطة وما فوق).

معايير جنسية الزوج (عربي أو غير عربي) وهذا المعيار مهم جداً أيضاً لقراءة الاتجاهات المختلفة التي تنتجه التأثيرات الدينية والثقافية على هذه الخيارات.

## ٢-١-٣ مصادر الدراسة

تتكمء هذه الدراسة على مسح ميداني شمل 31 مؤسسة تستطيع اختصارها بالأتي:

- وزارة الداخلية والبلديات وما يتفرع عنها من مديريات:
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين، المديرية العامة للأمن العام و مديرية الأحوال الشخصية
- المحاكم الشرعية الإسلامية: سنية وشيعية ودرزية.

- المطرانيات والأبرشيات والكنائس المسيحية
- وكالة الغوث الدولية لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى / الأونروا (UNDP)
- كيف تتوزع الزيجات من غير اللبنانيين بين الطوائف؟
- وهل هذه هي النسبة الفعلية للجنسيات المختلفة؟
- وهل هذه النسبة كافية لإنكار حق اللبنانيات في مواطنитеهن الكاملة؟

#### ٤-١-٢ المسح الميداني للدراسة

##### عينة البحث الكمي

شملت العينة 31 مؤسسة من مختلف الطوائف والمناطق. وقد تم هذا المسح على مدى أربعة عشر عاماً أي منذ 1995 حتى 2008. وتم اختيار المدة الزمنية باعتبارها تأتي مباشرة بعد مرسوم التجنис، حيث كثير من المشاكل المشابهة كان قد حلها هذا المرسوم.

لقد أنتج المسح كمية هائلة من المعطيات الخام بلغت (679 صفحة) وقد تضمنت معلومات تتعلق بـ: فئات عمر الزوج، طائفة الزوج، طائفة الزوج مختص، ديانة الزوج، بلد الزوج، قارة الزوج، انتماء الزوج، ولادة الزوجة، فئات عمر الزوجة، طائفة الزوجة، طائفة الزوجة مختص، ديانة الزوجة، سنة العقد والعدد.

#### ٢- نتائج المسح الميداني للدراسة

حوالى 18 000 زوجة بين لبنانيات وغير لبنانيين خلال 14 عاماً (1995-2008) تم تقدير عدد عقود الزواج بين لبنانيات وغير لبنانيين بحوالى 18 000 استناداً إلى عقود الزواج التي تم إحصاؤها لدى الجهات الشرعية ودوائر الأحوال الشخصية.

٨.٢% من المسلمات تزوجن من غير لبنانيين و٢% من المسيحيات تزوجن من غير لبنانيين. و٥.٥% من عقود الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين مسجلة لدى المسلمين فيما ١٢.٥% مسجلة لدى المسيحيين.

جدول رقم (١) تقدير الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين بحسب الديانة

الديانة	العدد	عدد الزيجات المسجلة	نسبة %	نسبة %
للديانات	من غير لبناني	للزيجات	لليزيجات	نسبة % للزيجات
مسلمات	191,483	15,635	8.2	87.5
مسيحيات	108,932	2,225	2.0	12.5
إجمالي	300,415	17,860	5.9	100

تقدير عدد المتضررين/ات من قانون الجنسية الحالي تم تقدير عدد المتضررين/ات 77 400 متضرراً خلال 14 سنة ناتجة من قانون الجنسية الحالي الذي لا يمنح المرأة حق إعطاء جنسيتها لأولادها ولزوجها غير اللبناني. وقد تم احتساب هذا العدد انطلاقاً من نسبة الخصوبة البالغة ٢.٣% في لبنان، وتبين عندئذ أنّ عدد المعنيين/ات خلال المرحلة بين 1995 و2008 قد بلغ:

$$\begin{aligned} \text{الأهل: } & 36\,000 = 2 * 18\,000 \\ \text{الأبناء: } & 41\,400 = 2.3 * 18\,000 \\ \text{الإجمالي: } & 77\,400 \text{ متضرراً ومتضررة (أب، أم وأولاد)} \end{aligned}$$

يظهر الجدول رقم (١) حجم المشكلة التي يخلفها قانون الجنسية الحالي، فالمشكلة كما تم تقاديرها من قبل الإحصائيين تطول 77 400 فرد، وهذا الرقم يصبح ذات دلالة إذا تذكرنا أن عدد سكان لبنان في التقديرات القصوى لا يتجاوز أربعة ملايين نسمة. هؤلاء الأفراد يعيشون في لبنان، وهم أعضاء في عدد من الأسر التي بلغت حوالي 18 000 أسرة في فترة زمنية قصيرة بين 1995 - 2008 أي في 14 عاماً.

77400 فرد هم أعضاء في أسر يجحف بحقها قانون الجنسية الحالي، 41400 منهم يتحدون من أُم لبنانية، هي مواطنة لبنانية يحدد الدستور واجباتها بدقة، في السلم وفي الحرب، يحق لها اختيار ممثليها وانتخابهم، وهي بحسب الدستور مؤهلة للدفاع عن بلدها عندما يدعوها الواجب وقد أثبتت جدارتها في ذلك وهي تقوم بواجباتها الضريبية كغيرها من المواطنين وبما أكثر. ومع ذلك فهي تعيش في وطنها كالغربي، مضططرة أن تتقىد كالغربي في صفوف طويلة لتنال إقامة لأولادها، مضططرة أن تتوسط لدى «الأقوياء» من أجل الحصول على إجازة عمل لزوجها حتى تستطيع أن تؤمن بقاء زوجها إلى جانبها وجانب أولادها.

**١-٢-٢ تقدير عدد الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين بحسب الطائفة**  
أما إذا نظرنا إلى متغير الطائفة فإننا سنكون أمام معلومات أخرى لم نكن ننتظرها بالفعل، لقد بيّنت الإحصاءات أن:

أكبر نسبة زيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين هي لدى الطائفة السنّية بنسبة 11.1% من إجمالي السنة، تلتها في المرتبة الثانية الطائفة الشيعية بنسبة 6.9%. وأكثر من نصف الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين هي لدى الطائفة السنّية بنسبة 51.5% تليها الشيعة 33.6% ثم الأرثوذكس 5.6%.

**جدول رقم (٢) تقدير عدد الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين**

السنة	أقليات مسيحية	أرمن	كاثوليك	موارنة	أرثوذكس	علويون	دروز	شيعة	سنّة	الطاائف	عدد الزيجات المسجلة	نسبة % للطوائف	نسبة % للزيجات	نسبة % للزيجات
											300,415	5.9	17,860	100.0
											12,334	2.0	250	1.4
											5,091	2.9	150	0.8
											3,550	3.5	125	0.7
											67,993	1.0	700	3.9
											19,964	5.0	1,000	5.6
											19,857	2.0	400	2.2
											87,276	6.9	6,000	33.6
											82,647	11.1	9,200	51.5

ولكن كيف تم احتساب هذه النسبة؟  
آلية الاحتساب وإسقاط العينة على المستوى الوطني  
عند معاينة عقود الزواج تم تعداد العقود الإجمالية والعقود بين اللبنانيات وغير اللبنانيين واعتبرت هذه العقود بمنزلة عينة، وتم إسقاطها بالنسبة نفسها على العقود الإجمالية للطائفة المسجلة في المرحلة ذاتها لدى دوائر النفوس.

مثال: تمت معاينة 63 060 عقد زواج لدى الطائفة السنوية أحصي بينها 7 زيجات مسجلة بين لبنانية وغير لبنانية ما يشكل نسبة 11.1% ما يعني أن العدد التقريري للزيجات بين اللبنانيات وغير اللبنانيين لدى السنة على المستوى الوطني يتم باحتساب نفس النسبة من عدد الزيجات الإجمالي للفترة نفسها أي  $82\ 647 / 11.2 = 100$ . وتم تطبيق القاعدة نفسها بالنسبة إلى جميع الطوائف.

## ٢-٢ توزيع جنسيات الأزواج (بحسب المنطقة) ويحسب ديانة مرجعيات إجراء عقود الزواج وفي توزيع آخر يأخذ بالاعتبار المنطقة سنرى أن:

78.1% من المسلمات تزوجن من مواطنين من جنسيات عربية فيما 50.3% من المسيحيات تزوجن من مواطنين من جنسيات عربية. و 25.7% من المسيحيات تزوجن من مواطنين من جنسيات أوروبية فيما 9.3% من المسلمات تزوجن من مواطنين من جنسيات أوروبية. و 16.2% من المسيحيات تزوجن من مواطنين من جنسية أميركية فيما 6.3% من المسلمات تزوجن من مواطنين من جنسية أميركية.

وبين الجدول أيضاً، إجمالي عدد النساء اللبنانيات المتزوجات من غير لبنانيين بحسب المنطقة. فقد بلغت نسبة النساء اللبنانيات المتزوجات من عرب 74.7% تلتها من أوروبيين 11.4% وتلتها من أمريكيين 7.5%. وهذا يترجم وضع لبنان كبلد عربي داخل المنطقة العربية، ويتترجم في الان نفسه الواقع الفعلي للطوائف التي تعيش على ارض لبنان وعلاقتها بالمحيط وبالخارج.

جدول رقم (3) توزيع جنسيات الأزواج (بحسب المنطقة) ويحسب ديانة مرجعيات إجراء عقود الزواج

الإجمالي	مسيحيون	مسلمون	منطقة الزوج
74.7	50.3	78.1	عرب
11.4	25.7	9.3	أوروبا
7.5	16.2	6.3	أمريكا
3.2	5.0	3.0	أوقيانيا
2.6	0.6	2.9	آسيا (غير العرب)
0.4	1.0	0.3	أفريقيا (غير العرب)
0.2	1.2	0.0	غير محدد
100.0	100.0	100.0	إجمالي

على أن أهمية الجداول والإحصاء الكمي هي أنها تظهر فعلها في تبديد الممانعة ذات الطابع السياسي للسلطات الحكومية وللمجتمع أيضاً إزاء تعديل قانون الجنسية الحالي. فالجدول رقم (3) يقدم لنا أرقاماً تساعد على تبديد هذه الأوهام فإذا كانت نسبة المسلمات اللواتي تزوجن من مواطنين من

جنسيات عربية هي 78.1% فإن المسيحيات قد تزوجن من جنسيات عربية بنحو 50.3% ، وتعود النسبة فتتعديل مع الأوروبيين حيث نسبة الزيجات بين المسيحيات والجنسيات الأوروبية هي 25.7%، أما المسلمات فلم تتجاوز ذلك 9.3% ، وكذلك مع الجنسية الأمريكية حيث نسبة المسيحيات هي 16.2% فيما لا تزيد نسبة المسلمات عن 6.3%.

وإذا كانت الفروق واضحة في نسبة الزيجات من غير اللبنانيين من اللبنانيات المسلمات وبين اللبنانيات المسيحيات، فإن النسبة نفسها تظهر عند تعداد الزيجات المسجلة في المؤسسات الحكومية الدينية والدولية والأنروا، في المدة نفسها.

إن قانون الجنسية الذي يميز بين المرأة والرجل، والذي يعطي الحق في منح الجنسية للأبناء والزوج صادر في 19/1/1925، في حين أن لجوء الفلسطينيين إلى لبنان لم يبدأ إلا بعد نكبة فلسطين في العام 1948، مما يدل على أن القانون هو في الأصل قانون تمييز وليس له علاقة بالهواجس المطروحة والتخوف من التوطين أو الاحتلال demografique أو سواه

**٢-٢-٣ توزيع جنسيات الأزواج بحسب ديانة مراجع إجراء عقود الزواج ( بعض الجنسيات)**  
 23.8% من المسلمات تزوجن من فلسطينيين فيما 6.9% من المسيحيات تزوجن من فلسطينيين.  
 30.5% من المسيحيات تزوجن من سوريين فيما 20.2% من المسلمات تزوجن من سوريين.  
 8.2% من المسلمات تزوجن من مصريين فيما 6.8% من المسيحيات تزوجن من مصريين.  
 4.4% من المسلمات تزوجن من أمريكيين فيما 10.9% من المسيحيات تزوجن من أمريكيين  
 1.3% من المسلمات تزوجن من فرنسيين فيما 9.9% من المسيحيات تزوجن من فرنسيين.

**٢-٢-٤ توزيع جنسيات الأزواج بحسب طائفة الزوجات**  
 السنّيات: 38.8% من المتزوجات من غير اللبنانيين تزوجن من فلسطينيين، 19.2% من سوريين، و8.0% من مصريين.

المسيحيات: 30.5% من المتزوجات من غير اللبنانيين تزوجن من سوريين، 10.9% من أمريكيين، 9.9% من فرنسيين، 7.8% من مصريين، 6.9% من فلسطينيين.

الشيعيات: 22.7% من المتزوجات من غير اللبنانيين تزوجن من سوريين، 21.6% من عراقيين، و9.0% من مصريين.

ويظهر الجدول ان اجمالي نسب النساء اللبنانيات المتزوجات من سوريين هي 22.0% ومن فلسطينيين هي 21.7%， وهي نسب متقاربة جداً. وهذه النسب تؤكد مرة اخرى ان الممانعة في تعديل قانون الجنسية لا تقوم على معرفة حقيقة بالوضع الفعلي القائم في البلاد.

**الملف****جدول رقم (٤) توزيع جنسيات الأزواج بحسب طائفه الزوجات**

إجمالي	درزية	طائفه الزوجة			بلد الزوج
		شيعية	مسيحية	سنّية	
21.7	4.3	2.1	6.9	38.8	فلسطين
22.0	30.4	22.7	30.5	19.2	سوريا
8.0	0.0	9.0	7.8	8.0	مصر
3.5	0.0	1.9	4.4	4.4	الأردن
5.2	34.8	4.9	10.9	2.7	الولايات المتحدة الأميركيّة
3.0	0.0	2.4	0.0	4.2	السعوديّة
3.2	17.4	1.8	4.9	3.1	أستراليا
3.1	0.0	3.9	1.7	3.1	المانيا
3.4	0.0	5.3	0.1	3.2	الكويت
7.8	0.0	21.6	0.8	0.8	العراق
2.4	0.0	2.1	9.9	0.8	فرنسا
1.6	4.3	0.6	4.7	1.5	كندا
1.1	0.0	1.0	3.3	0.7	بريطانيا
1.1	0.0	1.3	0.1	1.1	الإمارات العربيّة المُتحدة
0.9	0.0	0.8	0.9	1.0	السويد
0.7	0.0	0.3	0.3	1.0	دانمارك
2.0	0.0	5.8	0.2	0.1	ايران
1.6	0.0	4.4	0.0	0.3	البحرين
7.7	8.8	8.1	12.6	6.0	غيره
100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	إجمالي

إذاً كيف توزعت الزيجات بين اللبنانيّات والفلسطينيّن بحسب الطائفة؟

يبين الجدول رقم (٥)، أن عدد الزيجات بين لبنانيّات من الطائفة السنّية وفلسطينيّن قد بلغت 3576، أي ما نسبته 91.6% من مجموع الزيجات التي عقدت في المرحلة بين 1995 و2008.

**جدول رقم (٥) توزيع الزيجات بين لبنانيّات وفلسطينيّن على الطوائف**

% النسبة	العدد	طائفه الزوج
		سنة
91.6	3576	مسيحيون
4.7	183	شيعة
3.3	129	دروز
0.4	18	إجمالي
100.0	3906	

ويظهر الجدول رقم 6 الوارد أدناه، والذي زودتنا به وزارة الداخلية والبلديّات أن ما نسبته 63.7% من الزيجات التي بلغت 300,415 موزعة بحسب الطوائف، هي للطوائف المسلمة (سنّة، شيعة، دروز، علويون) وأن نسبة 36.3% هي للمسيحيّات (الموارنة، الإرثوذوكس، الكاثوليكيّ، الأرمن والآليّات).

### جدول رقم (٦) الزيجات الموزعة على الديانات

(اعتمدت ديانة الذكور بحسب آلية التسجيل في الأحوال الشخصية)

الديانة	العدد	النسبة %
مسلمون	191,483	63.7
مسيحيون	108,932	36.3
إجمالي	300,415	100.0

وفي تفصيل الأمر، يتبيّن أن نسبة اللبنانيات من الطائفة السنّية اللواتي تزوجن من فلسطينيين بلغت 38.8% بينما لم تزد نسبة الشيعيات على 22.7% من المتزوجات من سوريين. أما اللبنانيات المسيحيات اللواتي تزوجن من غير اللبنانيين فقد بلغت الجنسية السوريّة النسبة الكبّرى لديهنّ 30.5%， كما إن اللبنانيات الشيعيات اللواتي تزوجن من غير اللبنانيين أيضاً قد بلغت نسبة المتزوجات من أزواج سوريين 22.7%， وهذه نسب ذات دلالة، وأهم دلالتها هي أنها تعكس إلى حد كبير التوزع الديمغرافي المذهبي في لبنان.

كما إنّها تحاكي كثيراً النسب التي ظهرت في توزيع جنسية الأزواج بحسب مراجع إجراء عقود الزواج، حيث تظهر النسب أن 23.8% من اللبنانيات المسلمات قد تزوجن من فلسطينيين، لكن 30.5% من المسيحيات تزوجن من سوريين.

إن سحب موضوع قانون الجنسية من التداول السياسي يعيد له وجهه القانوني، وبسمح باستعادة الوجه الاجتماعي/ الإنساني لهذا القانون، فالمتضررون/ات من هذا القانون ليسوا/لسن من طائفة واحدة وعائالتهم/ن موزعة بين الطوائف جميعها: فهل يجوز لنا تحت أي ظرف من الظروف حرمان النساء من حقهن في أن يكن مواطنات يتمتعن بالحقوق جميعها التي تؤمنها المواطننة؟

إن قراءة الأرقام تساعدنا على تعديل أحكامنا، فالفلسطينيون أو السوريون ليسوا من طائفة واحدة. تماماً كاللبنانيات ولا يجوز تحت أي ظرف كان أن ننظر إلى التوازن الديمغرافي للطوائف والجماعات باعتباره أولوية سياسية من دون أن ننظر إلى الأفراد والمشكلات الاجتماعية والنفسية التي يرتبها هذا القانون الجائر.

### ٥-٢-٢ المحاكم الإسلامية

ولعل التفصيلات التي تقدمها الجداول لدى المحاكم المختلفة التي ترعى شؤون الطوائف تساعدنا على فهم ما يجري، وتقودنا إلى التركيز أكثر فأكثر على الظلم اللاحق بالنساء إلى أي فئة انتمي وتوّكّد مرة أخرى ان التوازن المزعوم ليس سبباً كافياً لمنع تعديل القانون.

#### أ- المحاكم الشرعية السنّية

82.8% من الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين في المحاكم الشرعية السنّية هي من مواطنين من جنسيات عربية، و17.16% من مواطنين من جنسيات غير عربية.

**الملف**

**جدول رقم (7) توزيع الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين في المحاكم الشرعية السنوية  
بحسب انتماء الزوج القومي**

النسبة %	عدد الزيجات	انتماء الزوج القومي
82.8	5809	عرب
17.16	1204	غير عرب
0.07	5	غير محدد
100.0	7018	إجمالي

**بـ- المحاكم العُصرية**  
يبين الجدول الوارد أدناه أن 73.9 % من الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين في المحاكم العُصرية هي من مواطنين من جنسيات عربية. بينما 26.1 % من الزيجات هي من مواطنين من جنسيات غير عربية.

**جدول رقم (8) توزيع الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين في المحاكم العُصرية ودوائر  
النفوس بحسب انتماء الزوج القومي**

النسبة %	عدد الزيجات	انتماء الزوج القومي
73.9	658	عرب
26.1	232	غير عرب
100.0	890	إجمالي

**6-2-2 المطرانيات والأبرشيات والكنائس المسيحية**  
وفي قراءة دقيقة للأرقام بين الجدول رقم (9) أن: 48.5 % من الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين في الكنائس المسيحية هي من مواطنين من جنسيات غير عربية. و50.3 % من الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين هي من جنسيات عربية.

**جدول رقم (9) توزيع الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين في الكنائس المسيحية بحسب  
انتماء الزوج القومي**

النسبة %	عدد الزيجات	انتماء الزوج القومي
48.5	557	غير عرب
50.3	578	عرب
1.2	14	غير محدد
100	1149	إجمالي

**3-2 أثر القانون الحالي للجنسية على الأطفال والأسر: كلام ودموع وغضب !!!**  
**1-3-2 تحليل المقابلات**  
لقد تم اختيار 34 امرأة ضمن أربعة معايير محددة، هي المعيار الطائفي والمناطقي والاجتماعي ومعيار جنسية الزوج، وإذا كان الاختيار قد حكمته القدرة على الوصول إلى نماذج تعكس نتائج المسح، فإن هذه النماذج لا تمثله، وخاصة المنحى الكمي.

هكذا تم اختيار 34 امرأة موزّعات كالتالي: 13 سنّية، 9 شيعيات، 4 درزيات و 8 مسيحيات، ويعكس هذا الخيار أعداد الزيجات التي قدمها المسع، فالسنّيات هنّ الأكثر عدداً بين المتزوجات من غير لبنانيين، تليهنّ المسيحيات ثم الشيعيات فالدرزيات.

تحدث النساء، ونستطيع أن نقول إنّ معظمهنّ يبدأن بالكلام وينتهي بالدموع فالغضب... البداية هي إعلان الحق بالاختيار، اختيار الزوج، فلقد اختارت زوجها من دون الالتفات إلى الجنسية، لكنّ معظمهنّ لم يكنّ يعلمون أنهنّ لن يستطيعنّ منح جنسية لأولادهنّ وأزواجهنّ (الأمية القانونية أشدّ وأعمق من الأمية الحرفية).

**٢-٣-٢ مشاكل النساء اللبنانيات المتزوجات من غير اللبنانيين**  
لقد قدمت لنا المقابلات مادة غزيرة ووافرة عن المعاناة والمشكلات التي ترافق حياة اللبنانيات المتزوجات من غير اللبنانيين.  
وقد رأينا أننا نستطيع تصنيف هذه المشكلات التي تتعرض لها النسوة في أربعة مستويات متراقبة ترابطها عضوياً لكن هذه المستويات تمارس تأثيرات مختلفة ومتعددة بين أسرة وأخرى، وهي على التوالي:

- مشكلات في الإقامة، إقامة الأولاد وإقامة الزوج.
- مشكلات في العمل
- مشكلات الطبابة والتعليم
- مشكلات في الإرث
- مشكلات نفسية

#### الإقامة:

مشاكلات الإقامة مسلسل ذو حلقات غير متناهية. وهي كابوس ليس لذوي الدخل المحدود فقط، حتى النساء اللواتي يتجاوز وضعهنّ الاجتماعي مستوى المتوسط، يتذمرون من الوقت الذي يصرفنه على هذا الموضوع، ويُعبرن عن القلق المرافق عندما يحين وقت التجديد.

#### العمل:

جميع النساء اللواتي تمت مقابلتهنّ، يعانين من صعوبات على صعيد العمل، وجميعهنّ لديهنّ شعور بالقلق والخوف بالنسبة إلى مستقبل أولادهنّ. ويشهد القلق مرافقاً للتفكير بالمستقبل وخصوصاً مستقبل أولادهنّ.

تنوع الحالات، وتتكرر المشكلات، فاللبنانيات المتزوجات من غير اللبنانيين يتعرضنّ لشتي أنواع الاستغلال. فهنّ مضطّرات للخضوع إلى شروط أرباب العمل في ظل عدم قدرة الزوج على تحصيل إجازة عمل تمكنه من إجراء عقود سليمة.

#### التعليم والطبابة:

إذا كانت مشكلات العائلات التي تتمتّع بمستوى اجتماعي جيد تنحصر في الإقامة والعمل، فإن معاناة بقية الأسر التي تعاني من مشكلات مادية تتجاوزها بكثير، حيث إن عدم قدرة المرأة على منح زوجها وأولادها الجنسية اللبنانية يترجم حرماناً للأطفال والزوج من التقديمات الاجتماعية التي هي حق لجميع اللبنانيين/ات، وبخاصة إذا كانت الأم لا تعمل ولا تشملها مفاعيل الضمان

الاجتماعي. وإذا حل مشكلة الأولاد على هذا الصعيد، فكيف ستحل مشكلة الزوج الذي لا تنطبق عليه إجراءات الضمان الاجتماعي؟

أما الطبابة فحدث ولا حرج، وانعكاس الوضع الاجتماعي يتجلّى بوضوح في المسائل الصحية وإذا كان التعليم هو مأزرق يؤجل نتائجه إلى المستقبل فإن المسائل الصحية لا يمكن تأجيلها. وليس هناك من طريقة أخرى سوى اللجوء إلى المستوചفات الخيرية.

#### الإرث:

أعربت جميع النساء عن قلقهن من مشكلة الإرث. وفي السياق نفسه برزت مشكلة أخرى على صعيد الإرث، كون الأزواج ولاسيما الفلسطينيين الذين لديهم مؤسسات خاصة أو أموال عينية لا يستطيعون تسجيل ملكيتهم في لبنان، وهذا ما يجرّهم على تحويل جميع أملاكهم وأملاك أسرهم إلى إسم المرأة.

#### مشاكل نفسية:

أما على الصعيد النفسي فإن معظم هذه الأسر لا تعاني من مشاكل متعددة على الصعيد النفسي في ظل انفتاح ثقافي وتاريخي في لبنان، كما إن الأولاد لا يشعرون بأيّ دونية على هذا الصعيد، بل يشعرون بانتتمائهم/ن إلى لبنان أكثر من انتتمائهم/ن إلى بلد جنسيتهم/ن. لكن الإحساس بالغربة، العزلة الاجتماعية وعدم إمكانية الاختلاط بسبب اللغة، أي بمعنى آخر المعاناة من مشاكل الدمج الاجتماعي التي ترافقت بعض الجنسيات ضحايا الاستراتيجيات الدولية.

مشكلات كثيرة تحدث عنها النساء، وهي مشكلات متقطعة مع المستويات الثقافية والاجتماعية، ومع الاتجاهات السياسية (سوري، فلسطيني، عراقي...). وتضع المسألة برمتها في أحضان الحقوق الإنسانية لكل المواطنين/ات. فإذا كانت حقوق الإنسان تكفل للإنسان الحقوق الأساسية وهي حقوق العمل والصحة والسكن والملكية... فإن حقوق المواطنية تجعل الأمر اختياري إلزاميا، والنساء مواطنات فأين هي حقوقهن الإنسانية؟

وهناك مشكلات إضافية متنوعة ينتجهها قانون الجنسية الحالي، ليس أقلها الشعور بعدم الانتفاء الذي يصاحب حياة الأسر، والقلق العميق الذي يرافق تفاصيل الحياة اليومية. وإذا كان الشعور بالغربة هو الأقل إلحاحاً في مجتمع مفتوح كالمجتمع اللبناني، إلا أن قلق الأولاد من المستقبل وعليه، الذي ينتقل إليهم من والديهم، يحيل الأسى إلى آلام عبرت عنها النساء بالقليل من الدمع الذي رافق اعترافاتهن بجهلهن هذا القانون وما يرتبه من مشكلات على أسرهن.

فهمية شرف الدين، أستاذة في الجامعة اللبنانية ونائبة رئيسة اللجنة  
الوطنية لمتابعة شؤون المرأة.  
البريد الإلكتروني : fahima@cfuwi.org

**المراجع كما وردت في النسخة الأصلية****REFERENCES**

- United Nations.** The final recommendations of the Committee on the Elimination of Discrimination Against Women regarding the official reports (first, second, and third 2004 and 2007 respectively) presented by the National Commission for Leabeneese Women. Retrieved July 28, 2010, from <http://www.ohchr.org/EN/Pages/WelcomePage.aspx>
- The National Committee for the Follow up of Women's Issues.** Lebanese Women's Rights and Nationality Law Project (raw date).
- The National Committee for the Follow up of Women's Issues.** (2007). Third shadow report on the implementation of the Convention on the Ellimination of all Forms of Discrimination Against Women (CEDAW) in Lebanon. UNIFEM and UNICEF
- The National Committee for the Follow up of Women's Issues & Research and Training Centre on Development Issues.** (2005). Shadow report on the progress achieved in the implementation of the Convention on the Ellimination of all Forms of Discrimination Against Women (CEDAW) in Lebanon. Funded by UNFPA and UNIFEM retrieved <http://www.cfawi.org/data/shadow%20report%20eng.pdf>

# تأثير الوضع السياسي لمدينة القدس على حقوق المواطن للمرأة المقدسية

**فدوى اللبدي**

## المقدمة :

تشكل مفهوم المواطن مع تشكيل الدول القومية ذات السيادة، حيث يتم تحديد دستورياً السلطة السياسية، وينطوي على المواطن دمج الأفراد في الأطر الاجتماعية والسياسية في المجتمع. والمفهوم العام لحقوق المواطن لم يقتصر على الحقوق المدنية والسياسية بل تعدتها لتشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. مع أنَّا بالنسبة للتيارات النسوية المعاصرة ترى أنَّ المواطن يجب أنْ تتحقق مساواة المرأة بالمشاركة في العمل السياسي الرسمي والتَّمثيل المؤسساتي، كما يجب أنْ تعزز المواطنَ الحرية والمساواة للجميع في الهوية السياسية. وتتركز نظريات المواطنَ الحديثة على دمج اهتمامات الجندر وحاجاته في الحقل الاجتماعي بأبعاده القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، التي منحت عالمياً لكل أفراد المجتمع السياسي.

تم دخول فكرة المواطن إلى المنطقة العربية والإسلامية إبان الاستعمار الكولونيالي للمنطقة ، حيث تأثر قانون المواطنَ كغيره من القوانين والتشريعات في دول الشرق الأوسط بالإرث الكولونيالي الذي كرس النظام القبلي والنظام الأبوي في كل مجالات الحياة. إضافة إلى الإرث الكولونيالي، معظم الدساتير في دول الشرق الأوسط تستند إلى الشريعة الإسلامية كأحد المصادر الرئيسية للتشريع والتي بدورها أيضاً تعزز النظام الأبوي في الحقل الاجتماعي بكافة أبعاده ويتجلّ ذلك في القوانين والتشريعات الخاصة في العائلة. وتعتبر العائلة هي نواة المجتمع في معظم دول الشرق الأوسط وتحديداً في قانون الأحوال الشخصية، حيث باسم القانون يتم تكريس خضوع المرأة والرقابة على جسدها ودورها الإنجابي وحياتها الجنسية وخصوصيتها.

ويمكن القول أنَّ هناك تحالف بين الأبوية والقوى الوطنية والقبلية والدينية، وفي غياب الديمقراطية في المنطقة العربية وانعدام الحرية الفردية تخضع المرأة العربية وتنسلل للنظام الأبوي، مما يعزز تبعية المرأة وولاتها للعائلة والقبيلة والدين، وتسلب حقوقها الفردية في سياق الحقوق الجماعية. وبالرغم من أنَّ الدساتير العربية تتضمن مبادئ حقوق الإنسان ولكنها متحيزَة جندرية، إذ لا يوجد في قانون المواطنَ ما هو خاص بالمرأة في ميادين الحقل الاجتماعي التي تناقشها هذه الورقة. أما في فلسطين لم يكن هناك أي قانون مواطنَة في ظل الاحتلال الإسرائيلي، ولما تولت السلطة الوطنية لاح في الأفق قيام دولة مستقلة بـز تفاؤل في صفوف الحركة النسوية وتوقع ان يكون هناك اهتمام خاص بحقوق المواطنَة للمرأة الفلسطينية أفضل من جاراتها العرب.

أما بخصوص المرأة المقدسية فلا يوجد أصلاً حقوق مواطنَة للمقدسيين، حيث لا يوجد لهم كيان سياسي مستقل وذو سيادة، فهم لا يحملون أي جنسية يترتب عليها حقوق المواطنَة، يرفضون الانتماء للكيان الإسرائيلي والحصول على الجنسية الإسرائيلية، كما أنَّهم محرومون من حقهم بالجنسية الفلسطينية نظراً للتعنت الإسرائيلي ورفض أي مفاوضات حول مدينة القدس الشرقية،

واستخدام كافة الإجراءات التعسفية من أجل تفريغ القدس من سكانها الأصليين. مما حرم المقدسين من إمكانية الحصول على الجنسية الفلسطينية خوفاً من أن تكون مبرراً لتهجيرهم عن مدينتهم.

وبناءً على ما سبق، فالمفهوم العام لحقوق المواطنة لا يمكن تطبيقه على المرأة المقدسية، ولذلك سيتم تجاوز المفهوم العام ومناقشة حقوق المرأة المقدسية من منطلق تأثير الوضع السياسي لمدينة القدس على حقوق المرأة في الحقل الاجتماعي الخاص والعام بأبعاده الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، فقد تناول عدد من الدراسات السابقة تلك الحقوق للمرأة المقدسية منها ثلاثة دراسات مسحية أجراها مركز الدراسات النسائية في القدس؛ بحثت الدراسة الأولى واقع النساء بشكل عام في منطقة القدس (عبدة ، كوفيركيان(2006)، والدراسة الثانية (نبريس ، عويضة، عبدة (2007) كانت عبارة عن بحث سريع بالمشاركة حول أوضاع النساء الاقتصادية والاجتماعية في منطقة القدس غطت البلدة القديمة وعدد من ضواحي محافظة القدس، والدراسة الثالثة أجراها مركز الدراسات النسائية بالتعاون مع مركز نسوى سلوان (أيضاً في القدس) (عبداللطيف ، آخرون (2009) ، حول احتياجات النساء والفتيات في منطقة سلوان، الواقعة إلى الجنوب من المسجد الأقصى المبارك. وهناك دراسة مسحية أخرى أجراها المركز النسوي في شفافط لعدد من ضواحي القدس في قرى (مخيم شفافط، حزما وعناتا) (علي حمد 2008)، تطرقت إلى واقع المرأة الفلسطينية في مختلف المجالات التنموية (الواقع السياسي والسكاني والاقتصادي (العمل والفقر)، والاجتماعي (التعليم والصحة) والقوانين وأوجه الرفاه المتوفّر للنساء والمؤسسات المتوفّرة في القدس.

هدفت جميع الدراسات السابقة الكشف عن الواقع الذي تعشه المرأة في القدس وضواحيها تحت وطأة الاحتلال الإسرائيلي والعمل على تطوير أوضاعها الاقتصادية، وتوفير برامج توعوية تستهدف النساء والرجال والشابات والشباب في المنطقة حول الوضع الاجتماعي، والعنف الموجه ضد النساء وقضايا المخدرات، بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني الأخرى الموجودة في القدس، والعمل على إنشاء النوادي والجمعيات للشابات والنساء، وتوفير البرامج التثقيفية والفنية.

ولكن لم تشمل الدراسات السابقة محافظة القدس برمتها، حيث تضمنت بعض المناطق التي يحمل سكانها الهوية الإسرائيلية «الزرقاء» ومناطق أخرى سكانها من حملة هوية الضفة الغربية «الخضراء»، بعض هذه المناطق محاذ لجدار الفصل، وبعضها عزلها الجدار عن مركز المدينة، وبالتالي يمكن تعميم نتائج تلك الدراسات على القدس كمدينة وعلى قراها وضواحيها، ومن المناطق التي تناولتها الدراسات: البلدة القديمة، بيت حنينا، جبل المكبر، مخيم شفافط، أبو ديس، حزما وعناتا وسلوان. وعليه ترتكز هذه الورقة على تحليل النتائج التي توصلت لها الدراسات السابقة.

### **المرأة ومفهوم حقوق المواطنة :**

البحث في مفهوم حقوق المواطنة والوضع القانوني للمرأة في الوطن العربي بحث شائك بين اتجاهين فكريين متناقضين، الاتجاه العلماني والاتجاه الديني، فالاتجاه العلماني يدعو إلى قانون مدني يحقق المساواة والديمقراطية للمرأة، بينما الاتجاه الديني يسعى إلى الاحتفاظ بتطبيق الشريعة الإسلامية في كل ما يتعلق بحقوق المرأة. وما زال الصراع قائماً في المنطقة العربية ما بين الاتجاهين، فالاتجاه العلماني يعني تطبيق مبادئ المواطنة وحقوق المرأة «كمفهوم عربي»، أما الاتجاه الثاني يعني الاحتفاظ بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية، وابقاء حقوق المرأة مقيدة ومنقوصة، ومن هنا برزت في الساحتين الإسلامية وال العربية بعض المفكريات الإسلامية اللواتي حاولن طرح اتجاه توقيفي يجمع بين الدين والديمقراطية بإحداث إصلاحات في القوانين من خلال إعادة تفسير القرآن من

## الملف

وجهة نظر نسوية، ((هبة رؤوف عزت»، «ليلي أحمد» و«عزيزة الهبرى» و«فاطمة المرنيسي»)، بذلك يمكن للنساء أن يحصلن على حقوقهن بالمواطنة كاملة.

فأي من التوجهات والنظريات يمكن تطبيقها على المرأة العربية؟ هل يمكن أن نخلق نظرية خاصة في منطقتنا العربية وليس غربية؟ فهل نريد نسخ الفكر الغربي كما هو أو نعمل على صياغة مفاهيم ونظريات منطلقة من تجارب النساء في منطقتنا، هل هناك إمكانية للنضال من خلال الدين الإسلامي ذاته؟ فما هو الفكر الذي يجب أن نتبناه من أجل إنجاز حق المواطنة الكاملة والمتساوية للمرأة؟

وهل بإمكاننا أن نجمع بين كافة النظريات والشائع التي تناادي بالاعتراف بحقوق المرأة وبالمساواة والحرية، فالمرأة العربية بشكل عام والمرأة الفلسطينية بالتحديد مؤهلة للتعمق بالمساواة والحماية ونبيل كافة حقوق المواطنة التي كفلتها لها جميع الأديان السماوية والشائع والمواثيق الدولية ، وتمثل هذه الحقوق بالحرفيات الأساسية في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والمدنية، منها الحق في المساواة والحق في الحرية والأمان الشخصي وحق المساواة أمام القانون.

ولدراسة وتحليل واقع المواطنة للحالة التي نحن بصددها، لابد من اعتماد مفهوم «متعدد المستويات» (جوزيف 1996)، ويعمل على عدة جهات في كل مجالات الأنشطة الاجتماعية في المجالين العام والخاص وتشعباتها. استناداً إلى ذلك تقترح هذه الورقة نموذج الحقل الاجتماعي والذي يشمل ثلاثة ميادين: ميدان العائلة/المنزل، ميدان الاقتصاد الرسمي وغير الرسمي، وأخيراً الميدان العام / والمجتمع المدني، طبعاً دراسة هذه الميادين المختلفة تقود إلى فهم أكثر للمواطنة في المجتمع الفلسطيني من خلال اختبار ماذا يحدث على أرض الواقع في تلك الميادين وكيف يمكن أن نخلق من ذلك مفاهيم ونظرية جديدة للمواطنة نابعة من واقعنا وخصوصياتنا. ومن خلال هذا النموذج ستطرح الورقة بشكل عام واقع المواطنة للمرأة الفلسطينية في الميادين الثلاث مع التركيز على واقع المواطنة للمرأة المقدسية التي تقع تحت طائلة المطرقة والسنдан، فحقوق المواطنة للمرأة المقدسية تتوضع بين سنдан قانون الأحوال الشخصية وبين مطربة الإجراءات الإسرائيلية الهدافة إلى انتزاع كل حقوق المواطنة من الفلسطينيين بالتطهير العرقي.

### أولاً : المرأة وحقوق المواطنة في العائلة

تعتبر العائلة هي نواة المجتمع في معظم دول الشرق الأوسط ، وتعزز دساتير هذه الدول بطريقية العائلة والنظام القبلي عندما يرتبط قانون المواطنة بالنظام الأبوي ( Joseph 1997, p.81) وفي غياب الديمقراطية في المنطقة وانعدام الحرية الفردية تخضع المرأة إلى النظام البطريركي مما يعزز تبعية المرأة وولاءها للعائلة والقبيلة والدين.

أمام المرأة الفلسطينية ثلاثة خيارات: إما أن تكون في الميدان العام بدون أن يكون لها مسؤوليات في المنزل، أو أن يكون لها دورين في العام والخاص، وال الخيار الثالث أن تبقى في البيت للقيام بمسؤوليات التربية ورعاية الأسرة. معظم النساء يصرفن معظم وقتهن في المنزل، لذلك استثناهن النظام البطريركي من حقوق المواطنة. حيث أن هؤلاء النساء اخترن أو فرض عليهن أن يكن معتدمات اقتصادياً على أزواجهن أو الرجال في عائلتهن، لذلك تم اعتبارهن في موقع دنيوي لا قيمة لنشاطاتهن في ميدان العائلة. رغم أن البعض يقم بأعمال أخرى إضافة إلى الدور الإنثاجي مثل العمل في حقول العائلة، ولكن تحريم النساء من المواطنة الكاملة بينما يحصل الرجل الذي يقوم بنفس العمل وبنفس

الميدان على حق مميز في العائلة مثل صنع القرار بالمقابل لا تتمتع المرأة بهذا الحق، بالرغم أنها جزء من العائلة وجزء من المجتمع ولها الحق أن تشارك في صنع القرار على مختلف المستويات (Allen, Judith, 1990) فالعديد من النساء والرجال يقومون بأعمال مشتركة في نفس الموقع إلا أن هناك اختلافات في المكانات والاهتمامات والسلطة والحقوق ضمن العائلة.

يشير ذلك إلى اعتبار أن المرأة مواطنة من الدرجة الثانية في المجال الخاص الذي هو الأسرة، ويعزز ذلك التشريعات والقوانين وتحديداً قوانين الأسرة التي تبقى المرأة في وضعية تابعة ومعالجة داخل الأسرة (مغدام 2007). حيث باسم القانون يتم تكريس خضوع المرأة والرقابة على جسدها ودورها الإنجابي وحياتها الجنسية وخصوصيته (Afshar 1987). وعلى مدار التاريخ ظلت المرأة مظلومة من الناحية القانونية في حين نعم الرجل بامتيازات كثيرة بقوة القانون أو الأعراف ذات الصلة بالأسرة، مع أن المرأة تلد وتربى وتقوم بعمل المنزل ورغم ذلك ليست متساوية للرجل أمام القانون.

فبالنسبة للزواج يتمتع الرجل في منطقتنا العربية بحقوق تميزه عن المرأة، فيمكنه التطليق متى شاء أو الزواج بمن يشاء حتى وإن كانت غير مسلمة لكن المرأة لا يمكنها الزواج من رجل غير مسلم. هذا عدا عن الولاية في الزواج لا تستطيع المرأة أن تعقد زواجهها بنفسها، علماً أن المذهب الحنفي المطبق في فلسطين يجيز للمرأة أن تكون ولية نفسها بالزواج. ولكن قانون الأحوال الشخصية يعطي الولاية في الزواج للذكر، وهي ممنوعة أصلاً من الخروج من المنزل بدون إذن زوجها. كما يسمح القانون الجنائي بتبرئة أو تخفيض عقوبة الزوج الذي يرتكب «جرائم شرف»، ويعتبر الزنا والجنس خارج الزواج بشكل عام جرائم خطيرة وخاصة بالنسبة للنساء. والمرأة تستثنى من قانون العذر المحل إذا ارتكبت نفس الجرم.

ورغم أن القانون يمنع النساء الحق في الاحتفاظ بمتلكاتهاهن والتصرف فيها، إلا أنهن يرثن أقل من الرجال. ورغم أنه عند الزواج يحق للمرأة الحصول على مهر (مبلغ مالي يدفعه الزوج أو يتعهد به) إلا أنه قد يفقدنه في حالة الطلاق إذا اعتبرت المرأة هي المذنبة. وفي ظل غياب فكرة الأصول الزوجية التي تقسم بين الزوجين في حالة الطلاق، يمكن أن تفقد الزوجة منزل الزوجية. وتتشيرت أكثر عقود الزواج الإسلامية الرسمية موافقة العروس، وفي بعض البلاد يمكن للمرأة أن تضع بعض الشروط في العقد مثل حقها في الطلاق لو تزوج زوجها بامرأة أخرى. لكن في هذه الحالة أيضاً قد يعني طلبها الطلاق أن تخسر المهر (إن كان دفعه مؤجل وهو ما يحدث في معظم الحالات).

أما بخصوص المرأة المقدسيّة، وكما ذكرنا سابقاً لا تتمتع بما يسمى حقوق المواطن، حتى على صعيد العائلة تقع تلك الحقوق تحت طائلة المطرقة والسنдан، حيث باسم القانون يتم تكريس خضوع المرأة والرقابة على جسدها ودورها الإنجابي وحياتها الجنسية وخصوصيتها. حيث تخضع المرأة المقدسيّة إلى قانون الأحوال الشخصية الأردني وقانون الأسرة الإسرائيلي، في حالة الزواج يعقد قران وفق القانون الإسرائيلي وأخر وفق قانون الأحوال الشخصية الأردني، القانون الإسرائيلي يعطي حقوق للمرأة كالطلاق ومنع تعدد الزوجات، يحق للمرأة أن تشكو على زوجها إذا تزوج بامرأة أخرى، حقها بالوصاية على أطفالها، الحق المتساوي في بيت الزوجية وحقها في السيطرة على جسدها وتنظيم نسلها، وغير ذلك. ولكن هذه الحقوق تواجه مقاومة من جانبين، الأول العائلة البطريركية التي تحد من استفادة المرأة من الهاشم الإيجابي في القانون الإسرائيلي فتحت شعار «العيّب» والضغط العائلي بالحفاظ على العلاقات العائلية يتم الاستناد على قانون الأحوال الشخصية الأردني الذي يبيح زواج الفتاة في سن مبكرة، يبيح للرجل تطليق زوجته وحضانة الأطفال وتعدد الزوجات،

وضرب الزوجة. بالمقابل لا يوجد حق للمرأة أن تشتكى على زوجها، وفي حالة تحدث القانون الشرعي وقررت أن تقدم شكوى ضد زوجها مستندة إلى الهاشم الإيجابي في قانون الأسرة الإسرائيلي، فـأين تشكي؟ في محاكم العدو ليتم سجن زوجها لدى الشرطة الإسرائيلية. لذلك تتنازل عن حقها.

كذلك الأمر بالنسبة لحق المرأة في السيطرة على جسدها وتنظيم نسلها، يضيئ هذا الحق ما بين موقفين متناقضين، الأول الموقف الوطني وموقف العائلة الذي يحث المرأة على الاستمرار في الإنجاب للحفاظ على الديمغرافية والزيادة السكانية للفلسطينيين من مواطنى القدس، أما الموقف الآخر موقف الاحتلال العنصري الذي يعمل جاهداً على التطهير العرقي لمدينة القدس، بتشجيع تحديد وتنظيم النسل بين النساء الفلسطينيات في القدس والمدن العربية داخل الخط الأخضر وتوفير وسائل منع الحمل المجانية، ويتقلص الضمان الاجتماعي للأم والطفل، سحب الهوية المقدسية من النساء والأطفال في حال السكن خارج حدود البلدية في مناطق السلطة الوطنية.

وفي جانب آخر يحصل الأطفال في إسرائيل على المواطننة والجنسية والديانة من أمهاتهم. ولكن هذا الحق لا ينطبق على المرأة الفلسطينية في القدس، فالمرأة المقدسية لا تتمتع بحق منح جنسيتها لأولادها وزوجها، وجمع شمل عائلتها، كما هو متعارف عليه في قوانين دول العالم بأسره. حيث أدى قرار حكومة بعد عامين من اندلاع انتفاضة الأقصى إلى تجميد النظر في نحو خمسة آلاف طلب لم شمل قدمت إلى وزارة الداخلية من قبل مواطنين مقدسيين للم شمل عائلاتهم، إضافة إلى إقرار قانون الجنسية الذي يحظر منح الجنسية الإسرائيلية للأطفال أحد أبويهما فلسطيني من الضفة الغربية وهو قانون وصفته مراجع قانونية محلية ودولية وحتى إسرائيلية بأنه عنصري. والمعروف أن تسجيل الأطفال يتم وفق مكان السكن / أو الإقامة الدائمة، فعندما تكون القدس هي مكان الإقامة الدائم للأم يتم تسجيلهم في دائرة الإحصاء التابعة للقدس وهوية الأم مع حصولهم على شهادة ميلاد «إسرائيلية»، مع حقهم في الحصول على هوية زرقاء (هوية القدس) بعد بلوغهم السن القانونية مع اشتراط وزارة الداخلية حقها في سحب ذلك في حالة ثبوت عكس أقوال مقدم الطلب (أبو جابر، 2008).

في ظل الوضع السياسي لمدينة القدس، المرأة المقدسية أكثر معاناة في انتسابها لجنسية زوجها أو أطفالها. تعاني العديد من النساء المتزوجات في القدس من حملة الهوية الفلسطينية أو أي هوية عربية أو أجنبية بعد حصولهن على حق المواطننة في القدس، وبالتالي يحرمن من انتساب أطفالهن لهن، فتبقي أسماء الأطفال مسجلة بهويات أبائهن. وفي هذه الحالة بعد الانفصال يحرمن من حقهن في حضانة أطفالهن. كما تعاني المرأة المقدسية من سياسة جمع الشلل للأزواج الغير مقيمين سواء من حملة جوازات السفر الأجنبية أو من مواطنى الضفة الغربية والقطاع، حيث تفرض على الزوج أن يتقدم بطلب تأشيرة دخول لمدة ستة أشهر حتى يتم الانتهاء من إجراءات جمع الشمل، إلا أن إسرائيل تراجعت عن هذا الجانب ولم تعد تمنح التصاريح المؤقتة منذ العام 1994 ، وعمدت إلى تغيير النظام الذي ينص على أنه يحق فقط للأزواج الذكور من حملة هوية القدس تقديم طلبات جمع الشمل مع زوجاتهم، حارماً النساء من ذلك، اعتماداً على العرف العربي الذي فيه تلحق المرأة بزوجها. (أبو جابر، 2008) و خلال العام الماضي، استمرت معركة المقدسات للوصول إلى لم شمل لأزواجهن وجمع عائلاتهن، حيث لا تزال أكثر من 35 ألف مقدسية متزوجة من فلسطيني الضفة ومن لا يحملون بطاقة مقدسية، ينتظرن إجراءات لم الشمل لأزواجيهن. وحالياً يوجد ما يقارب 10000 طفل يعيشون في القدس الشرقية غير مسجلين في هوية والديهم. حيث يقدر عدد الأطفال غير القادرين على التسجيل في المدارس الحكومية أو تلقى العلاج بسبب عدم تسجيلهم بـ 23,6%. (مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، آذار 2003)

### **ثانياً: المرأة وحقوق المواطن في مجال الاقتصاد**

ترتبط الحقوق بالمواطنة برباط قوي بكافة ميادين الحقل الاجتماعي ، فالدراسات حول النوع الاجتماعي والمواطنة (انظر بوجه خاص جوزيف 2000) تثبت أن الطبيعة الجندرية للمواطنة لا تؤثر على حقوق المرأة في ميدان الأسرة والمنزل فحسب، بل أيضاً على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمرأة . كما هي في المجال الخاص المرأة مواطنة من الدرجة الثانية وكذلك في المجال العام ، الدولة وسوق العمل بل والمجتمع المدني . وتكشف المؤشرات الخاصة بالنوع الاجتماعي والمؤشرات الاجتماعية عن تدني نسبة مشاركة الإناث في هذه المجالات في الدول العربية وتحديداً في فلسطين خاصة بالمقارنة مع مناطق العالم الأخرى. (مغام، 2007)

تحتل مسائل النوع الاجتماعي وحقوق المرأة مكاناً غير هين في ظل ديناميكيات وأزمات وتقلبات الاقتصاد العالمي الجديد فيما بعد حقبة الحرب الباردة. ونشير في هذا الصدد إلى أن حقوق المرأة في فلسطين تشابكت تاريخياً مع كل من المخططات الاستعمارية والمشروعات الوطنية: حيث تفجرت الاحتجاجات حول مسائل الهوية والشرعية والأصالة والحداثة من خلال «مسائل المرأة». (كتاب وجونسون: 2007)

كما إن القيود القانونية والثقافية على عمل المرأة تعيق تمتعها بحقوق المواطن الاجتماعية. إن القانون يفرض على المرأة أن تحصل على إذن أبيها أو زوجها أو وصيها لإصدار جواز سفر أو فتح حساب بنكي لأبنائها، وهذا معناه عدم اعتبار المرأة قادرة على الدخول في علاقات تعاقدية بمفردها. وبذلك يصبح للقيود المدنية نتائج اقتصادية سلبية على المرأة.

اشتراك المرأة الفلسطينية في سوق العمل يتخد موقع مختلفة: العمل خارج المنزل في سوق العمل الرسمي، العمل غير الرسمي سواء العمل من خلال المنزل أو العمل في ممتلكات العائلة. أن نسبة المرأة في القوة العاملة الرسمية الفلسطينية تتراوح ما بين الثلث والربع من الإناث في سن العمل، فمعدل مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية متدني، مما يعزز من استمرار تمييز النوع الاجتماعي وتهميشه في أسواق العمل الرسمية، فإن تحليل البيانات الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني للعام 2009 أظهرت أن عدد العاملات الفلسطينيات في الأراضي الفلسطينية انخفض من 126 ألف امرأة في الرابع 2009 إلى 120 ألف امرأة في الرابع الأول 2010. حيث بلغت نسبة مشاركة النساء في القوى العاملة 15.5% خلال عام 2009. نسبة النساء العاملات في القدس 14.9%. (2008Myers, 2007).

ولكن لا يمكن تقييم الحقوق الاقتصادية للمرأة بالإعتماد فقط على مؤشر مشاركتها في القوة العاملة، حيث هناك حقوق اقتصادية للمرأة موجودة خارج نطاق القوة العاملة مثل نصيبها من التأمينات الاجتماعية والوطنية والعلاوات التي تصرفها الدولة للموظفين الحكوميين (تصريف للرجل علاوة الزوجة والأبناء ، بالمقابل لا تصرف هذه العلاوة للمرأة العاملة باعتبارها ليست المخولة بالصرف على العائلة)، وكذلك لا تتمتع المرأة بملكية آمنة تجنبها ويلات الملكية بوضع اليد على أملاكها، كما يحدث في القدس تصادر السلطات الإسرائيلية منازل وأراضي للنساء. أو عندما تصادر العائلة حق المرأة بالميراث بتوزيع حصتها بين الذكور في العائلة باعتبار المرأة تابعة اقتصادياً لزوجها أو إذا كانت عزياء أو أرملة أو مطلقة تعود تبعيتها الاقتصادية لوالدتها وأخواتها. فالنظرية القانونية للمرأة باعتبارها "تابعاً محظياً" واردة في قانون الأحوال الشخصية، الذي ينظم الحق الاقتصادي للمرأة بالنسبة لتبعيتها للرجل، مثل الإعالة والمهر والميراث. (كتاب وجونسون 2007)

## الملف

وتبيّن أن أكثر النساء مشاركة في القوى العاملة هن الحاصلات على 13 سنة دراسية فأعلى، 66.4% من النساء العاملات يعملن كمستخدمات بأجر، في حين تنخفض نسبة النساء صاحبات الأعمال لتبلغ 1.6%， ولا زالت المشاركة الأعلى للنساء في أنشطة الخدمات والزراعة تشكل 50.0%. و61.8% من النساء العاملات يحصلن على إجازات أمومة مدفوعة الأجر. كما تظهر بيانات الربع الأول عام 2010 في الأراضي الفلسطينية إلى أن هناك 16.8% من الإناث المستخدمات بأجر ينتسبن إلى نقابات عمالية/مهنية. وعلى الرغم من الزيادة الطفيفة في أجر العمل المدفوع للمرأة إلا أن هناك فجوة واسعة في الأجور تؤكّد عدم المساواة بين الجنسين والتمييز في التوظيف علاوة على إضفاء الطابع الأنثوي على بعض الوظائف (UNRISD, 2005).

والملفت للانتباه في المجتمع الفلسطيني توسيع عمل المرأة في القطاع غير الرسمي (الاقتصاد المنزلي) رغم اعتبارهما ضمن الأنشطة الإنتاجية إلا أنه من الناحية المفاهيمية والمنهجية لم يتم قياسهما أو تصنيفهما كنشاط اقتصادي. (UNIFEM, 2005) وعليه لا تتوافر الحماية لحقوق الاقتصاد فالمرأة ضمن العمل غير الرسمي تحروم من حقوق المواطنـة الاقتصادية. هذا عدا عن ازدياد حجم البطالة في صفوف المرأة الفلسطينية بشكل عام والمقدسيـة تحديـداً، فقد أظهرت نتائج مركز الاحصاء الفلسطيني للعام 2009 أن نسبة البطالة بين النساء المشاركات في القوى العاملة يصل إلى 23.8% مقابل 25.7% بين الرجال. وأن أدنى معدل بطالة بين الإناث سجل بين اللواتي أنهين 13 سنة دراسية فأكثر بواقع 37.2%. علماً أن المرأة وصلت إلى مستوى تعليمي عالي، ولكن هناك تناقض بين تعليم الإناث ومشاركتهن في سوق العمل. فقد كشفت البيانات عن أن المستويـات الأعلى لتعليم الإناث لا تعنى زيادة في اتاحة فرص العمل للنساء المتعلـمات. بل أن الجزء الغالب من البطالة يمس المتعلـمات (WB, 2005)، وعلى الرغم من أنه في الظروف الطبيعية يكون للتعليم تأثير إيجابي مباشر على معدلات التشغيل، فإن ذلك لا ينطبق على المناطق الفلسطينية. (كتاب وجونسون 2007) وتحديـداً بالنسبة للمرأة المقدسيـة، رغم أنها تلتـحـق بالتعليم الجامعي ولكن فرص العمل محدودـة جداً، ما يضطـرـهن للعمل كـبـائـعـات في المحلـات التجـارـية في مدينة القدس، أو في رعاية المسنـين بـواسـطة شركـات تقوم بتـوفـير هذه المهمـة وذلك مقـابـل أجـور متـواضـعة، لا تـزيد عن 2000 شيـكل.

ومن الحقوق الاقتصادية للمواطنة حق الملكية، حقوق المرأة في الملكية الخاصة وإبرام عقود تجارية، تمتد جذور الملكية الخاصة في فلسطين كباقي الدول العربية والإسلامية إلى الشريعة الإسلامية، والتي تحصل عليها المرأة عبر الإرث أو من نشاط تجاري، رغم أن حق الإرث هو حق متحيز جندرـياً في طبيعتـه ويتصف أيضاً بعدم المساواة بين الرجل والمرأة. ورغم أن القانون يمنـح النساء الحق في الاحتفـاظ بـمـمتـلكـاتـهنـ والتـصرـفـ فيهاـ، إلاـ أنـهنـ يـرـثـنـ أقلـ منـ الرـجـالـ. ورـغمـ أنهـ عندـ الزـواـجـ يـحقـ للـمرـأـةـ الحصولـ علىـ مـهرـ إلاـ أنهـ قدـ يـفقـدـهـ إنـ اـعـتـبـرـنـ علىـ خطـأـ فيـ حالـةـ الطـلاقـ. وـفيـ ظـلـ غـيـابـ فـكـرةـ الأـصـولـ الـزوـجـيـةـ التيـ تقـسـمـ بـيـنـ الرـوـجـيـنـ فـيـ حالـةـ الطـلاقـ، يـمـكـنـ أنـ تـفـقـدـ الزـوـجـةـ منـزـلـ الزـوـجـيـةـ.

ومن الحقوق الاقتصادية للمرأة التأمين الاجتماعي، إذ يحق لسكان شرق القدس اعتماداً على قانون بسط السيادة «الإسرائيلية» على المدينة والقانون «الإسرائيلي» الاستفادـة من خدمات مكتب التأمين الوطني المقدمة للجمهـورـ، ما دـاماـواـ غـيرـ مـعـفـيـينـ منـ دـفعـ مـسـتـحـقـاتـ الدـولـةـ فيـ هـذـاـ الخـصـوصـ، حيثـ هـنـاكـ منـحةـ ولـادـةـ تـصـرـفـ للـمرـأـةـ تـعدـ إـنـجـابـ كلـ طـفـلـ وـمـخـصـصـاتـ الـأـوـلـادـ الـتـيـ تـدـفـعـ لـلـوـلـدـ مـنـذـ ولـادـتـهـ وـحتـىـ سنـ (18)ـ وـلـكـنـ مـسـأـلـةـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـمـسـتـحـقـاتـ مـعـقـدـةـ لـلـغاـيـةـ حـيـثـ يـرـافقـ ذـلـكـ عـدـةـ إـجـرـاءـاتـ قدـ تـعـيقـ الـحـصـولـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـقـ، وـكـثـيرـ مـنـ الـنـسـاءـ تـخـسـرـ هـذـاـ الـحـقـ لـأـنـهـ غـيرـ قـادـرـةـ عـلـىـ مـلاـحـقـةـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـعـقـدـةـ لـتـحـصـيلـهـ.

### ثالثاً- المرأة وحقوق المواطنة في المجال العام

ترتبط الدراسات التي تبحث في حقوق المواطنة السياسية للمرأة بين نوعية الحكومة والمواطنة من جهة وطبيعة الدولة ونوع النظام السياسي من جهة أخرى. ومن المفاهيم السياسية تتبع أنظمة الدولة ما بين الملكية الدينية حتى الجمهورية العلمانية. وعلى النقيض من المجتمعات الليبرالية أو الديمقراطية الاجتماعية يرتبط الدين بالحكم وسلطة الدولة في الدولة الأبوية الحديثة، وتلعب الدولة أو الحاكم أو الحزب الحاكم دور الأب، ويمنع الرجال والآباء امتيازات تفوق ما يمنحك النساء والأمهات. (مغدام 2007) أن انتقال علاقات هيمنة السلطة في المجتمع من الهيمنة البطيريكية في الأسرة حيث الأب يحكم النساء والرجال في أسرته وبالتالي حصل الرجل على الحق بأن يهيمن ويسطير على المرأة ليس في البيت فقط بل في الميدان العام، فهي بمثابة عقد اجتماعي بين الرجال ليكونوا متساوين في الحقل العام وتستثنى النساء من هذا الحقل. (انظر كارول بيتمان 1988)

وتؤكد على تحليل جاوردينا كوماري (Jayawardena 1986) بأن تحرير المرأة كوعي فرعي للوعي القومي والنضال ضد الاستعمار، برب وعي المرأة الفلسطينية لحقوقها من خلال النضال الوطني، فالنساء الفلسطينيات ناضلن في البداية من أجل الحرية والاستقلال الوطني. وفي الحالة الفلسطينية تعني المقاومة الصراع من أجل البقاء ومن أجل الحفاظ على هوية وطنية متميزة، ولكن أيضاً ممارسات النظام الفلسطيني والعائلة الفلسطينية هو أيضاً جزء من المقاومة لدى المرأة ، ويقال أن ولوج الصراع في المجتمع كما هو الحال في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي قد يصبح من الصعب للغاية الحفاظ على النظام الاجتماعي التقليدي وفي مثل هذه الأوقات تنكسر الفجوة بين الجنسين (Macdonald 1987) ويمكن ذلك أن يساعد في تمكين المرأة وتضطلع بأدوار غير مألوفة أو غير تقليدية ولكن هناك أيضاً خطر امتداد العنف من جبهة الصراع مع الاحتلال إلى الجبهة الداخلية على صعيد الأسرة. مع الانتفاضة الفلسطينية الأولى برزت العلاقة الحقيقة بين حركة التحرر الوطنية والحركة النسائية، حيث خلقت حركة التحرر الوطنية مساحة للمرأة للنضال من خلالها. فمن خلال النضال الأعظم للتحرير الوطني ناضلت النساء الفلسطينيات ضد النظام البطيركي وكذلك ضد أنظمة وقوانين الدولة المجحفة بحقهن فالنساء وجدن حلول لمشاكلهن على صعيد الأسرة. واستطعن خوض المجال العام وخوض معركة الانتخابات والمشاركة في المناصب العليا على مستوى الحكومة. ولقد حققت نساء القدس هذا الحق كمثيلاتها من النساء الفلسطينيات حيث تمكنت من المشاركة في الانتخابات الوطنية على الصعيد الفلسطيني والحصول على مقاعد في المجلس التشريعي (3 مقاعد) كما تولت ثلاثة نساء مقدسيات (زهرة كمال، لميس العلمي، حنان عشراوي) وزارات مختلفة في السلطة الوطنية الفلسطينية وأخريات حصلن على مناصب أخرى رفيعة المستوى أو في الهيئات الدبلوماسية.

وهذا الحق السياسي انتزعته المرأة المقدسة عنوة، فمن جهة قاومت اجراءات وممارسات السلطات الاسرائيلية الهدافـة إلى تهويد القدس وتفریـغها من مواطنـيها الفلسطينـيين أو تجـريـدهـم من حقوقـهم الوطنية الفلسطينية، ومن جانب آخر تحدـت المرأة المقدـسـية النـظامـ البطـيرـكيـ وخـاضـتـ المناـفسـةـ على مقـاعدـ المـجلسـ التـشـريـعيـ وـالـمنـاصـبـ الـرـيفـعـةـ فيـ الـحـكـوـمـةـ وـذـلـكـ منـ أجلـ حقـهاـ فيـ المـشارـكةـ فيـ المـجاـلـ العـامـ كـمواـطـنةـ فـلـسـطـينـيـةـ.

والسائلـ فيـ فـلـسـطـينـ كـغيرـهاـ منـ الدـولـ الـتيـ شـهـدتـ حـركـاتـ تـحرـرـ وـطـنـيـ،ـ الـرـيبـطـ بـينـ الـوطـنـيـ وـالأـمـوـمـةـ،ـ وـيعـتـبرـ ذـلـكـ قـضـيـةـ مـهـمـةـ فـيـ مـفـهـومـ الـمواـطـنـةـ،ـ فـالـحـرـكـةـ الـوطـنـيـ تـدـعـوـ باـسـتـمرـارـ إـلـىـ رـيـطـ الـوـطـنـ بـالـأـمـ،ـ كـماـ قـالـتـ (Pateman,1992)ـ الـأـمـوـمـةـ اـتـخـذـتـ مـكـانـةـ سـيـاسـيـةـ.ـ نـجـدـ أـنـ السـلـطـةـ الـوطـنـيـةـ الـفـلـسـطـينـيـةـ قدـ

نظرت إلى النمو السكاني كإستراتيجية للضغط على إسرائيل في المفاوضات حول الأرضي. وقد أسرهم هذا الموقف الذي ترافق مع تأييد الإسلاميين لإنجاح عدد كبير من الأطفال في الزيادة السكانية السريعة، وخصوصاً في قطاع غزة ومدينة القدس، حيث بلغ متوسط حجم الأسرة في محافظة القدس 5.2 فرد مقابل 5.8 فرد في الأرضي الفلسطينية.

في نفس الوقت تتخذ السلطات الإسرائيلية موقفاً معاكساً من الخصوبة الفلسطينية، وتستخدم أساليب عدّة في تقليص عدد الأطفال الفلسطينيين بانتهاج التطهير العرقي، فقد آلاف الفلسطينيين حُقِمُوا في اقامتهم في بلد़هم القدس، كما ورد ذكره سابقاً، ويتوقع مركز القدس أن تزداد معاناة عشرات الآف المقدسين وتحديداً النساء جراء بناء جدار الفصل العنصري في مدينة القدس المحتلة خاصة المواطنين الذين يقطنون خارج الجدار ما سيعرضهم لفقدان حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية (كتاب القدس الإحصائي السنوي للعام 2007 رقم 10) إضافة إلى فقدان حقهن في السكن قي بيوت آمنة نظراً للإجراءات الاسرائيلية في طرد العائلات الفلسطينية وهدم منازلهم، تقول ميسون الغاوي إحدى النساء اللواتي تعرضن للطرد من منزلمها: «في ظروف كهذه يقع على عاتق المرأة هم مضاعف، فهي تتعامل مع الحدث العام، و مع تفاصيل العائلة الدقيقة، عليها توفير الأمان لأطفالها واحتياجاتهم وتهدئة روعهم، وفي نفس الوقت ان تقف إلى جانب زوجها في صد العدوان». وتشير الغاوي إلى أن النساء المقدسات في هذه الحال يقمن بالدور الأكبر حيث عليهن إعادة ترتيب حياتهن بظروف سيئة وانعدام مقومات العيش وخاصة إذا كان لديهن أطفال. (وكالة فلسطين اليوم -الأخبارية 2010)

إلى جانب ذلك، كان استهداف المرأة المقدسية خلال العام الماضي بشكل مباشر حيث أصيّب عدد كبير من النساء بالمواجهات مع الإسرائيليين ضد سياسة هدم البيوت والتطهير العرقي ومنهن أصبن بإصابات خطيرة كما لم تستثنى المرأة المقدسية من الاعتقالات خلال المواجهات التي تجري بين المقدسين والمستوطنين في الأحياء المستهدفة، فقد اعتقلت قوات الاحتلال خلال العام الماضي عدد كبير من النساء وفرضت الإقامة الجبرية على عدد منها.

ولكن عند تحديد حقوق المواطننة تنسى الأمة وتكتفى بأن أعطي لها شرف هذا اللقب. النتيجة أن المرأة كما هي في المجال الخاص مواطنة من الدرجة الثانية وكذلك الأمر في المجال العام وهو الدولة وسوق العمل بل والمجتمع المدني.

فدوى اللبدي هي مديرية مركز إنسان لدراسات النوع الاجتماعي، رئيسة دائرة التنمية في جامعة القدس البريد الإلكتروني:

## المراجع كما وردت في النسخة الأصلية

### REFERENCES

- Abu Jaber, I.** (2008). Mustaqbal al-Quds wa subul inqadhiha min al-Tahwid. Retrieved September 3, 2010, from [http://www.foraqsa.com/library/books/aqsa\\_books/qudsFuture/qudsFuture.pdf](http://www.foraqsa.com/library/books/aqsa_books/qudsFuture/qudsFuture.pdf)
- Abu Shama, F.** (2005). *Drug addiction in Shufat refugee camp*. Jerusalem: The Women's Center.
- Allen, J.** (1990). Does feminism need a theory of the State? In S. Watson (Ed.), *Playing the state*. London: Verso.
- Gerner, D. J.** (2007). Mobilizing women for nationalist agenda: Palestinian women, civil society, and the state-building process. In V. M. Moghadam (Ed.), *From patriarchy to empowerment: Women's participation, movements, and rights in the Middle East, North Africa, and South Asia*. Syracuse University Press.
- Jayawardena, K.** (1986). *Feminism and nationalism in Third World*. London & New Jersey: Zed Book.
- Joseph, S. (Ed.).** (2000). *Gender and citizenship in the Middle East*. Syracuse: Syracuse University Press.
- Joseph, S.** (1996). Gender and citizenship in Middle Eastern States. *MERIP: Middle East Report* 198, 4-10.
- Kuttab, E. & Johnson, P.** (2007, December). *Women's Economic Rights in the MENA Region*. Paper presented at the IDRC MENA Regional Consultation, Women's Rights and Citizenship in Cairo, Egypt. Retrieved September 3, 2010, from [http://eepsea.org/en/ev-60148-201-1-DO\\_TOPIC.html](http://eepsea.org/en/ev-60148-201-1-DO_TOPIC.html)
- Lister, R.** (1991, March). *Citizenship engendered*. Paper presented in the Critical Social Policy Conference Citizenship and Welfare, London.
- Macdonald, S.** (1987). Drawing the lines-gender, peace and war: An introduction. In S. Macdonalds, P. Holden, & S. Ardener (Eds.). *Images of women in peace and war: Cross-cultural and historical perspectives*, London: Macmillan.
- Moghadam, V. M.** (2007, December). *Governance and women's citizenship in the Middle East and North Africa*. Paper presented at the IDRC MENA Regional Consultation, Women's Rights and Citizenship in Cairo, Egypt. Retrieved September 3, 2010, from [http://eepsea.org/en/ev-60148-201-1-DO\\_TOPIC.html](http://eepsea.org/en/ev-60148-201-1-DO_TOPIC.html)
- Myers-JDC-Brookdale Institute** (2008). Special analysis of data from the labour force survey, Central Bureau of Statistics. Retrieved September 3, 2010, from [http://brookdale.jdc.org.il/\\_Uploads/dbsAttachedFiles/ArabsraelisBackgroundDocumentENG-Nov2008.pdf](http://brookdale.jdc.org.il/_Uploads/dbsAttachedFiles/ArabsraelisBackgroundDocumentENG-Nov2008.pdf)
- Narli, N.** (2007). Women in political parties in Turkey: Emerging spaces for Islamic women. In V. M. Moghadam (Ed.), *From patriarchy to empowerment: Women's participation, movements, and rights in the Middle East, North Africa, and South Asia*. Syracuse University Press.
- Palestinian Central Bureau of Statistics (PCBS)**. (2009). Jerusalem Yearbook No. 10. Retrieved September 3, 2010, from [http://www.pcbs.gov.ps/Portals/\\_PCBS/Downloads/book1438.pdf](http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_PCBS/Downloads/book1438.pdf)
- Palestinian Central Bureau of Statistics (PCBS)**. (2007). Jerusalem Yearbook No. 10. Retrieved September 3, 2010, from [http://www.pcbs.gov.ps/Portals/\\_PCBS/Downloads/book1438.pdf](http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_PCBS/Downloads/book1438.pdf)
- Palestinian Central Bureau of Statistics (PCBS)**. (2004). Impact of the Israeli measures on the economic conditions of Palestinian households. Retrieved September 3, 2010, from <http://www.miftah.org/Doc/Press/Other/2004/PCBS021004.pdf>
- Palestine Today Agency - Al-Ikhbariya**. Retrieved September 3, 2010, from <http://paltoday.ps/arabicNews-73393.html>
- Pateman, C.** (1992). Equality, difference, subordination: The politics of motherhood and women's citizenship. In G. Bock & S. James (Eds.), *Beyond equality and difference: Citizenship, feminist politics, and female subjectivity*. London, New York: Routledge.
- Pateman, C.** (1988). *The sexual contract*. Cambridge: Polity Press.
- United Nations Development Fund for Women (UNIFEM)**. (2005). Progress of the world's women 2005: Women, work, and poverty. Retrieved September 3, 2010, from [http://www.unifem.org/materials/item\\_detail.php?ProductID=48](http://www.unifem.org/materials/item_detail.php?ProductID=48)
- United Nations Research Institute for Social Development Research (UNRISD)** (2005-2009). Gender equality: Striving for justice in an unequal World. Retrieved September 3, 2010, from [http://www.unrisd.org/80256B3C005BCCF9/\(httpPublications\)/1FF4AC64C1894EAAC1256FA3005E7201?OpenDocument](http://www.unrisd.org/80256B3C005BCCF9/(httpPublications)/1FF4AC64C1894EAAC1256FA3005E7201?OpenDocument)
- Women's Bureau**. (2005). Employment status of women and men in 2005. Retrieved September 3, 2010, from <http://www.dol.gov/wb/factsheets/Qf-ESWM05.htm>

## قضية سميرة سويدان

دلالة مهداوي

أتكبّد عناء المحاولة، فلا شيء سيتغيّر وسوف يكفي  
الأمر أمّا طائلة، ولكنني شعرت بأنّ ثمة ما يدفعني  
للقيام إلى ذلك. فأولادي يعتبرون أنفسهم لبنانيين  
100%... وهم يحبّون وطنهم حباً جماً.”<sup>١</sup>

ومنذ أن بدأت سويدان سعيها لتصحيح هذا الوضع القانوني، باتت مرغمة تشكّل الوجه الإعلامي للحملة المطالبة بإقرار المساواة في قوانين الجنسية في لبنان. وهي ليست وحيدة في سعيها للحصول على اعتراف رسمي بذريتها. فبحسب دراسة أجراها برنامج الأمم المتحدة للتنمية United Nations Development Program، يقدر وجود حوالي 18 ألف امرأة لبنانية متزوجة من غير لبناني يعيش في لبنان.<sup>٢</sup> وإذا ما تمّ احتساب الأبناء والأزواج فإنّ عدد الأشخاص ممّن يتاثرون بالقانون الحالي، يرتفع هذا العدد ليبلغ رقمًا مذهلاً وهو 80 ألفاً. وبالتالي، إذا كان مجموع سكان لبنان يقدّر بـ 4,5 مليون نسمة، فشخص واحد تقريباً من أصل 56 شخصاً يهمنّ بحسب القانون. وتتجدر الإشارة إلى وجود قوانين تمييزية مماثلة لدى عدد من الدول العربية، على الرغم من أنّ الحملات ضدّ هذه القوانين أسفرت عن إصلاح جزئي أو كامل في كلّ من مصدر وتونس والمغرب.

تواجه العائلات «غير اللبنانيّة» التابعة لنساء لبنانيات صعوبات لا يستهان بها: فمن دون المستندات الثبوتية المطلوبة، قد يخضع الأولاد للمضايقة عند الكثير من الحواجز العسكرية اللبنانيّة ويواجهون صعوبات في الحصول على وظيفة، وعلى التعليم بكلفة مقبولة، وعلى الرعاية الصحية. وكأجانب، قد يرغمون أيضاً على الخضوع لمعاييرات طبيّة وفحوص دم دوريّة، وهو لا يمكنهم أن يرثوا بموجب القانون، ويتحمّل عليهم العيش في ظل تهديد دائم بالترحيل. وحتى فترة ليست بعيدة، كان يفرض عليهم أيضاً دفع مبالغ طائلة

حين أغرمت سميرة سويدان برجل مصرى وقررت الزواج منه، لم تفكّر كثيراً في تداعيات هذا الزواج. ولم يكن لديها أدنى فكرة أنّ الزواج يمكن أن يحكم على أولادها المستقبليّين بالنسب عن أصدقائهم. لم تكن تعلم أنّ النساء اللبنانيّات اللواتي يتزوجن من رجال غير لبنانيّين تقاد حكومتهنّ تتخلّى عنهنّ وتنظر إليهنّ على أنّهنّ مواطنات من الدرجة الثانية.

إكتشفت سويدان هذه التفاصيل البغيضة فيما بعد، حين توفي زوجها عام 1994، تركت تتخطّب في حزنها مع أولادها الأربع الذين لم تعرف بهم الدولة اللبنانيّة. فبموجب قانون الجنسية اللبناني الذي عفى عليه الزمن، لا يمكن للنساء منح الجنسية لأزواجهنّ أو لأولادهنّ. هذا وينظر إلى النساء اللبنانيّات وإلى أزواجهنّ الأجانب على أنّهم غرباء، وإن ولدوا وعاشوا في لبنان.

تمّ صياغة قانون الجنسية اللبناني في العام 1925، في وقت كانت البلاد لا تزال تحت الانتداب الفرنسي. تبدّلت الأزمنة إلا أنّ وجهات نظر الحكومة اللبنانيّة بشأن المرأة ظلت على حالها: وقد زاد رفضها منح المرأة المساواة في حقوق الجنسية رسوحاً من خلال تحفظها على الفقرة 2 من المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (CEDAW)، التي تم توقيعها والمصادقة عليها في العام 1996.

ولد أطفال سويدان وترعرعوا في لبنان، ولم يزوروا مصر أبداً ولا هم يحملون الجنسية المصريّة ولا رغبة لهم في الحصول عليها. وسويدان، المتنزعجة من أن تشريعاً قدّما ترك أولادها بلا وطن، قامت بما كانت تقوم بهم محبّات كثيرات به: قصدت المحكمة للمطالبة بالاعتراف بأطفالها كمواطنين لبنانيين. وقالت: «قال لي أصدقائي جميعهم وأفراد عائلتي لا

الأخرى بأنّها تحاول تحسين أوضاع مواطنها، فإنّ هوس لبنان بالتمثيل الطائفي يعني أنّ المواطنين هم في غالب الأحيان من يتم التضحية بحقوقهم لمصلحة تسجيل النقاط السياسية. وتتجدر الإشارة إلى أنّ وزير العدل إبراهيم النجار هو من حزب القوات اللبنانيّيّ اليمينيّ، الذي يؤمن بأنّ تعديل القانون سيؤدي إلى توطين آلاف الرجال والأولاد الفلسطينيين. يقال أنّ توطينهم سيقلب التوازن الطائفي الحرج في لبنان لصالح المسلمين السنة، علمًا أنّ معظم اللاجئين الفلسطينيين في البلاد ينتمون إلى المذهب السنّي.]

لا يخفى على أيّ شخص قام بواجباته حول موضوع حقوق الجنسية في لبنان أنّ هذا الادعاء مدعاة للضحك. فبحسب دراسة حديثة أعدتها اللجنة الوطنية لمتابعة قضايا المرأة، أقلّ من 2 في المئة من النساء اللبنانيّات متزوجات من فلسطينيين.<sup>4</sup> كما أشارت الدراسة إلى أنّ الرجال اللبنانيّين المتزوجين من أجنبیّات يمكن أن يمنحوا الجنسية لزوجاتهم وأولادهم، وهو الأمر الذي يحتمل، وفي ظلّ المنطق نفسه، أن يؤثّر بلا شك على التوازن الطائفي في لبنان.

ولزيادة الطين بلة، قاضية أمّرأة هي من نقضت فوز سويدان. ومحكمة التمييز، التي تترأسها القاضية ماري المعوضي ومساعدتان آخريات، ردّت القرار القضائي الصادر عن قزي قائلة إنّه خالف المادتين 3 و537 من القانون المدني وقانون الجنسية اللبنانيّين. فقد ورد في الحكم المكتوب في 17 صفحة<sup>5</sup> «لا تعني المحاكم العدليّة بمنح حقوق الجنسية [في الحالات التي لم تمنح فيها عند الولادة] لأنّ هذا الحق لا يتمتع به إلا رئيس الجمهوريّة». وقد أمرت سويدان، ذات المدخل المتواضع، بأن تسدّد التكاليف القانونية المترتبة على الإجراءات القانونية.

وفي ضربة أخرى سدّدت إلى النشطاء، أفاد عدد من المسؤولين غير الحكوميّين أنّ القاضي قزي يتعرّض حالياً لمضايقات من مسؤولي وزارة العدل. وعند الاتصال به، قال قزي الذي كان سابقاً عازماً على التكلّم، إنّ كل طلبات المقابلة يجب أن تحظى بمموافقة وزارة العدل. ولكنّ الطلب الذي قدّمه هذه الكاتبة لم يلق أيّ ردّ أبداً. وبدا أنّ قزي كان قد أرغم على التزام

بدل معاملات الإقامة السنويّة، بيد أنّ وزارة الداخلية وعلى أثر حملات متواصلة، باتت تمنح هذه الأوراق مجاناً. بالنسبة لأولاد النساء اللبنانيّات المتزوجات من لا جئين فلسطينيين أو لا جئين آخرين، أو من رجال متحدّرين من دول تعتمد قوانين مماثلة في التمييز الجنسي في منح الجنسية، القانون يعني البقاء دون وطن.

في تموز/يوليو 2009، بدا أنّ التغيير يلوح في الأفق. وفي إطار ما ظنّ الكثيرون أنه حكم تاريخيّ في قضايا الجنسية، أصدر القضاة جون قزي ورنا حبقة ولميس كزما قراراً قضائياً يمنح إبني سويدان وابنتيها الحق في الحصول على الجنسية اللبنانيّة. بُني القرار على عدم وجود قانون يمنع الوالدة اللبنانيّة من منح جنسيتها لأولادها بعد وفاة زوجها. كما استذكر القضاة أيضاً المادة 7 من الدستور اللبناني، التي تلحظ أنّ المواطنين اللبنانيّين – رجالاً ونساءً – لهم حقوق متساوية أمام القانون. وقد ذهب القضاة أبعد من ذلك، إذ أبدوا ملاحظة أنّ قانون الجنسية اللبناني كان «غامضاً» وعارضوا المنطق الكائن وراء السماح للرجال فحسب بتوريث جنسيّتهم. وقد جاء في قرارهم القضائي: «هل يعقل أن يعطي القانون اللبناني الأفضلية للمرأة الأجنبية على المرأة اللبنانيّة؟ لا قانون يمكن أن ينص على حقوق تمنح الأجانب حماية أكبر من الحماية التي يوفرها للمواطنين»، وذلك في إشارة إلى كون الزوجات غير اللبنانيّات وأولادهن (وإن كانوا من زواج سابق للزوجة) يمكنهم الحصول على الجنسية بعد عام واحد من الزواج اللبناني.<sup>3</sup>

إنّ كلماتهم الجريئة، التي هلّلت لها سويدان باعتبارها «فرحاً عظيماً» لعائلتها، دفعت الكثيرين إلى اعتبار أنّ القوانين اللبنانيّة التمييزية سيتم إصلاحها أخيراً. ولكن ما تعطيه الدولة بيد، يمكنها أن تأخذه بالأخرى. فانتصار سويدان لم يدم طويلاً، إذ في شهر أيار/مايو 2010 تم قبول الاستئناف المقدم من الدولة لردّ قرار منح أولادها الجنسية.

وأن تكون وزارة العدل اللبنانيّة هي من قررت استئناف فوز سويدان هو لأمر يدعو للسخرية بشكل جارح. ففي حين يوكل إلى وزارات العدل في الكثير من الدول

ناشطٍ حقوق الإنسان باتهام الرجال الأجانب بالزواج من «نساء لبنانيات للاستفادة من التسهيلات المقدمة ولا شيء أكثر من ذلك». فقد صرَّح جزيني في مقابلة مع صحيفة الأخبار، قائلاً أيضاً إن «الأجانب لا يكترون لفارق العمر وفي بعض الأحيان يتزوجون بأرامل ميسورات لأنهم يبحثون عن ملحاً أو منفذ».<sup>7</sup>

لقد تلقت سويدان صفة قاسية، ولكنها تواظب على سعيها للحصول على حقوق الجنسية لأولادها. فقد توجهت إلى المراسلين بالقول لدى خروجها من قاعة المحكمة على أثر خسارة استئنافها: «لقد خسرنا المعركة، لكننا لم نخسر الحرب. بأي حق يحرمون أولادي جنسيتهم؟»<sup>8</sup>

دلالة مهداوي صحافية تتنقل بين بيروت ولندن وتحبّ اهتمامها بشكل أساسي على الكتابة عن قضايا حقوق الإنسان.

البريد الإلكتروني: dmahdawi@hotmail.co.uk

الصمت، ربما خوفاً منهم من أن يقنع القاضي قرْيضاً قضاء آخرين بإصدار قرارات قضائية تشكّل اختراقاً مماثلاً حول قضايا الجنسية.

قبل صدور القرار القضائي، إنعقدت المجموعة الحقوقية التابعة لمنظمة العفو الدولية علنية قانون الجنسية في لبنان القائم على التمييز بين الجنسين. وقالت نائبة مدير المنظمة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، حسيبة الحاج صحراوي، إذا ما خسرت سويدان الاستئناف، فإن هذا «سيبدد آمال آلاف الأطفال المولودين من أمهات لبنانيات وأباء أجانب مواطنين، يعاملون كأجانب في وطنهم ويحرمون النفاذ إلى التعليم الرسمي وخدمات أخرى».

لسوء الحظ، يبدو أن تغيير آراء المسؤولين اللبنانيين سيستغرق بعض الوقت. مؤخراً، في شهر أيار/مايو 2010، أذهل رئيس جهاز الأمن العام، وفيق جزيني،

## المراجع كما وردت في النسخة الأصلية

### ENDNOTES

1. See Mahdawi, D. (November 9, 2009). One woman's fight against Lebanese nationality law. The *Daily Star*. Retrieved September 30, 2010, from [http://dailystar.com.lb/article.asp?edition\\_ID=1&article\\_ID=108455&categ\\_id=31#axzz1WoY4ORg](http://dailystar.com.lb/article.asp?edition_ID=1&article_ID=108455&categ_id=31#axzz1WoY4ORg) accessed).
2. See United Nations Development Program (January 27, 2010). 77,400 men and women negatively affected by the current Lebanese nationality law. Retrieved September 30, 2010, from <http://www.undp.org.lb/communication/news/NewsDetail.cfm?newsId=209>.
3. A widowed non-Lebanese woman who acquires the Lebanese nationality upon marriage to a Lebanese can confer her acquired Lebanese nationality to her minor children from the previous marriage. See article "Landmark ruling granting citizenship to children of Lebanese mother overturned". Retrieved September 28, 2010, from [https://www.zawya.com/story.cfm/sidDS19052010\\_dsart2%284%29/Landmark%20ruling%20granting%20citizenship%20to%20children%20of%20Lebanese%20mother%20overturned](https://www.zawya.com/story.cfm/sidDS19052010_dsart2%284%29/Landmark%20ruling%20granting%20citizenship%20to%20children%20of%20Lebanese%20mother%20overturned).
4. See Lebaense Forces website. Retrieved September 29, 2010, from <http://www.lebanese-forces.org/forum/showthread.php/44921-Study-debunks-justification-for-maintaining-nationality-law>.
5. See the *Daily Star*. Retrieved September 28, 2010, from [http://dailystar.com.lb/article.asp?edition\\_ID=1&article\\_ID=115007&categ\\_id=1#axzz0ppLdp3Uy](http://dailystar.com.lb/article.asp?edition_ID=1&article_ID=115007&categ_id=1#axzz0ppLdp3Uy)
6. See *Amnesty International*. Retrieved September 28, 2010, from <http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/lebanese-women-must-have-right-pass-nationality-their-children-2010-04-13>, accessed August 27 2010.
7. See the *Daily Star*. Retrieved September 28, 2010, from [http://dailystar.com.lb/article.asp?edition\\_ID=1&article\\_ID=115099&categ\\_id=1#axzz0ppOEvpoc](http://dailystar.com.lb/article.asp?edition_ID=1&article_ID=115099&categ_id=1#axzz0ppOEvpoc), accessed October 1, 2010.
8. See *Executive Magazine*. Retrieved September 28, 2010, from <http://www.executive-magazine.com/getarticle.php?article=13145> and in conversation with the author).

## جوازات السفر في جيوبنا دوماً

برايان بريسكوت- ديس

مواطناً لدولتين، وبما أن الجنسين تعودان لدولتين مما من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فلما كانا يواجهان المشاكل. قريراً، سيتوجب على ابني أن يؤدي الخدمة العسكرية في اليونان، وهو واجب مفروض على اليونانيين الذكور من حملة الجنسية اليونانية، وبما يواجه بعض التعقيدات لكونه تلقى تعليمه في مدارس وجامعات بريطانية لا يونانية، ولكنها كلها مسائل بسيطة جداً.

ولكن منذ ذلك الحين، تبدلت قوانين الجنسية البريطانية. فما عادت تعتمد على مقاربة «أهلاً بالزميل» لزوجات المواطنين البريطانيين. وبموجب القانون الحالي، الذي تم إقراره في عهد حكومة مارغريت تاتشر، يجب أن تكون الزوجة مقيمة بصورة شرعية لفترة من الزمن، أي أن تحمل رخصة إقامة - في المملكة المتحدة، وقد حدّدت هذه الفترة حالياً بخمس سنوات، كشرط للحصول على الجنسية. كما وضعت بعض الشروط التي تهدف إلى منع زيجات المصلحة، وأهمها أن على الزوجة أن تسكن المكان ذاته الذي يقيم فيه المواطن البريطاني وأن يتمكن الثنائي من إثبات وجود مدخل له في المملكة المتحدة. كما يمكن للشرطة أن تقوم بعمليات تحقق من حين لآخر، وهذا ما تفعله، وأن تدقق أيضاً من كون الزوجة لم تغادر البلاد لفترة تزيد عن 90 يوماً في أي سنة كان، وأن هذا الزواج ليس عبارة عن زواج شكلي. وبما أُنفي أنا وزوجتي الحالية قررنا أن نعيش حياتنا في لبنان، فإننا لم تتمكن بطبيعة الحال من أن تحصل على الجنسية البريطانية، وبالتالي بقيت واحدة من اللبنانيين القلائل الذين أعرفهم ولا يحملون إلا جواز سفر واحد فقط.

من جهة أخرى، أولادنا ليسوا بلبنانيين، لا بل هم بريطانيون فحسب. فالقوانين البريطانية تحدّد أنهم يعتبرون بريطانيين تلقائياً بمجرد أن يكون أيّ من

ولدت زوجتي تالين، وشقيقتها مارال في محلّة مار مخائيل، إحدى ضواحي بيروت، من عائلة لبنانية من أصل أرمني. وقد ولد والدها وجداها لوالدتها وتترعرعوا في لبنان، أمّا والدتها، فهي أرمنية الأصل لكنّها تحمل الجنسية المصرية إذ ولدت في مصر، فقد باتت لبنانية بالزواج، وكذلك خالتها، التي هي أصلاً من مصر أيضاً، فقد أصبحت لبنانية بموجب المرسوم الصادر في حزيران/يونيو 1994 (Immigration and Refugee Board of Canada Maktabi, 2000, p. 147). وخلال الحرب الأهلية، حين كانت زوجتي طفلاً، عاشوا لبعض سنوات في الولايات المتحدة الأميركيّة، ولهما أقرباء فيها وكذلك في كندا والبرازيل وأستراليا، وتركيا، وغيرها من البلدان. وهم في الواقع، يوّلغون عائلة لبنانية نموذجية، متّألفة مع ما يسمّى في يومنا هذا «القرية العالمية». ونظراً للظروف، لا بد وأن أفراد العائلة قد اختبروا بعض التعقيدات التي كانت زوجتي لتواجهها حين اختارت الزواج بي - أنا المواطن البريطاني - ولكن بالطبع تبيّن لهم أن التجربة أكثر تعقيداً مما توقّعوا بكثير.

لقد ولدت في المملكة المتحدة عام 1951 ونشأت فيها مواطناً بريطانياً، ولكنني غادرت البلاد بعد فترة قصيرة من عيد مولدي الحادي والعشرين لأعيش في اليونان، ومن ثم مؤخراً انتقلت إلى قبرص ثم إلى لبنان. مع مرور الزمن، صرّحت بوضعي بصفة «غير مقيم». هذا يعني أنني أعلنت أنني ما عدت أملك محل إقامة في المملكة المتحدة، ونتيجة لذلك ما عدت أخضع لموجب دفع الضرائب، ولكنني في المقابل خسرت حق الاقتراع أيضاً. زوجتي الأولى كانت، قبل سنوات طويلة، يونانية. بعد انقضاء خمس سنوات من الزواج، حصلت بموجب القوانين البريطانية السائدة في ذلك الحين على الجنسية البريطانية فولد ابننا مواطناً بريطانياً ويونانياً. وبالتالي، كان كلاهما يحمل جنسية مزدوجة ويعتبر

## الملف

الكشاف (اللبناني)، وفي مهرجان أيار/مايو، سيأخذان مكانهما مع صفوهما في الرقصات اللبنانية التي تتم تأديتها على موسيقى يغنّيها فنانون لبنانيون. ونحن نتفهم أن يكونا مرتبكين قليلاً، فإبنتي البالغة من العمر ثمانية سنوات اقتربت مؤخراً أنه يجب أن يعتمدا على جديداً. يقسم العلم إلى أربعة أرباع بشكل مائل. في الربع العلوي، من الجهة اليسرى، يجب رسم خطين أفقين باللون الأحمر، ونصف شجرة أرز. في الربع السفلي، من الجهة اليمنى، صليبان القديس جاورجيوس، والقديس آندراؤس، والقديس باتريك الزرقاء والحرماء (التي تقسم أيضاً إلى جزأين متساوين) – علم الاتحاد في بريطانيا العظمى. هذا العلم أعدته بفخر كبير على ورقة كبيرة من الكرتون على أمل أن تتمكن من أن ترفعه ليرفف في سماء المدرسة. لسوء الحظ، ترك في الخارج تحت المطر مع النتائج المتوقعة لذلك. وما تبقى من قطعة بالية مشبعة بالماء من هذا العلم كان يرمز نوعاً ما إلى استحالة تحقيق أحلامهم، في الظروف الراهنة.

في الحقيقة، أنا ما زلت أُعتبر أجنبياً، بموجب القوانين الراهنة، وبالتالي علىَّ في كل سنة أن أحصل على عمل وإقامة جديدين. وإذا صدف أن كنت عاطلاً عن العمل في يوم من الأيام، يتم إبطال إقامتي على الفور ويفترض بي أن أغادر البلاد، تاركاً زوجتي وولدي ورائي أو أن أخذهم معِي، على الرغم من كون زوجتي لبنانية. المنفعة الوحيدة التي تميزني عن سائر الأجانب، بما أن زوجتي لبنانية، هي أنه يتم إصدار إجازة عملٍ من دون أي تكاليف، ولكن، تبقى التكاليف التي تدفع بدل طلب الإقامة. ولداي أيضاً يجب أن يحصلوا على تصريحها بالإقامة، ولكن، في السنوات القليلة الماضية، تمكنا من الحصول على مستندات صالحة إماماً لمدة ثلاثة أعوام أو مدة صلاحية جوازات سفرهم، بحسب أيٍّ منهما تتقاضي مدة أولاً. قد عنِي بذلك أن مسألة تقاعدي، بعد سنوات من الآن، لطالما كانت مداعاة خوف وتشاؤم في عائلتي. وقد يعني ذلك أنني، كوني عاطلاً عن العمل، قد لا يعود يسمح لي بالإقامة في لبنان، أو قد يتوجب علىَّ دفع كفالة وقدرها 100 مليون ل.ل. (أي 67 ألف د.أ.) بهدف الحصول على تصريح بالإقامة من دون العمل. كما يواجه ولداي إحتمال أن يقال لهما ذات يوم أن يغادراً البلاد (العودة إلى وطنهما – ولكن أين هو وطنهما؟) ما إن يبلغا الثامنة عشرة من عمرهما إلا إذا

الوالدين بريطانيّاً، لكنّها تفرض بعض القيود على هذه الجنسية، الكثير منها مبرّر. ومن جهة أخرى، لا يمنع قانون الجنسية اللبناني الحالي الجنسية إلا للأطفال من والد لبناني، أو الأطفال الذين يولدون في لبنان، الذين ولوا ذلك يكُونون بدون وطن. ومن الواضح، أننا ارتكبنا خطأً فادحاً عندما صرّحنا للسلطات المختصة عن زواجنا، إذ أن أولادنا لا يندرجون ضمن أيٍّ من الفئتين. في هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن بعض الأزواج تمكنوا من تسجيل أولادهم كمواطنين لبنانيين<sup>1</sup>، وذلك عن طريق عدم التصرّح عن وضعهم العائلي، لأنهم بغير ذلك سيبقون بلا وطن، ولكن هذه ليست حالة عائلتنا. وبالنسبة إلى جنسية أولادنا бритانية، ثمة قيد واحد بالغ الأهمية. فهم لا يستطيعون أن يورثوها لأولادهم إلا إذا عادوا أولاً إلى المملكة المتحدة، وأقاموا فيها، وأنجبوا أولادهم هناك. المبدأ الإرشادي واضح: إذا استمروا بعدم التمتع بأيٍّ صلات فعالة مع البريطانيين أو مع المجتمع البريطاني، حينها، وبما أنهم ليس لديهم أيٍّ موجبات تجاه الدولة البريطانية، فإنَّ هذه الأخيرة لا تملك أيٍّ موجبات تجاههم. ونتيجة لذلك، من الممكن أن يبقى أحفادِي، في المستقبل، بلا وطن.

غريبة هي حياة أولادي. فهم، بالنسبة للجمهورية اللبنانية، ليسوا لبنانيين. على الرغم من أنَّ والدهم لبناني، وولدوا في لبنان في مستشفى مار جاورجيوس في الأشرفية وعاشوا في لبنان طيلة حياتهم. وهم يرتادون ثانوية برمانا هايسكول حيث يتلقّون دروساً باللغة العربية كسائر الأطفال اللبنانيين. ليس هذا الأمر لزاماً عليهم وكان بإمكاننا أن نستفيد من جوازات سفرهم الأجنبية لتسجيلهم في حصن "اللغة العربية الخاصة" – في الواقع، إنَّ نصف أصدقائهم، وعلى الرغم من كون كلاً والديهم لبنانيين، يقومون بهذا الأمر بالتحديد – ولكنه لعمل مشين، وهم الذين يكبرون في لبنان، من والدة لبنانية، لا يستفيدوا قدر المستطاع من معرفة اللغة العربية. والحمد لله أنَّهما كليهما خير تلميذين بحيث أنَّهما يبليان بلاء حسنَا في هذا الصنف، على الرغم من أنَّنا نادرًا ما نتكلّم العربية في البيت. وفي المدرسة، يشاركان في النشاطات التي تعرّفهم على أنَّهما لبنانيان. وهذا يؤديان التحية للعلم (اللبناني)، وقد حفظا عن ظهر قلب معانٍ لوالنه، وهما ينشدان النشيد الوطني (اللبناني)، ويشاركان في جمعية

ممارسة أي مهنة أخرى تقرّيباً. ولا يمكنهما أن يعملا بأي صفة كان إن لصالح الحكومة أو لصالح المنظماتشبه الحكومية. ويبعدو أنهم ربيماً كانوا مؤهلين نوعاً ما، لوظيفة ما كعمال غير رسميين. وكبديل، بالطبع، يجب أن يسعيا للحصول على مهن خارج البلاد. فإن كنا في شيخوختنا نختار البقاء هنا، ستكون مجرد جدين لبنانيين إضافيين هاجر أبناؤهما. أما الفرق بيننا وبين هكذا أجداد لبنانيين، فهو أن ولدينا سيكونان قد هاجرا لأن القانون يرغمهما على الهجرة، لا لأنهما اختارا ذلك.

كما يمكن (وإن كان نسمع أنه ربما يحدث نوع من التغيير قريباً في هذا المضمار) أن لا يشملهما الضمان الاجتماعي اللبناني. وفي حين أن هذه المسألة ليست بمسألة مهمة في الوقت الراهن، لا يمكننا أن نعرف ما قد يخبئ المستقبل؛ وذات يوم لن تعود الجامعة التي أعلم فيها تتحمّل مسؤولية تأميني الطبي الخاص وفي حال، لا سمح الله، كنا في مرحلة ما غير قادرین على دفع رسوم التأمين الباهظة في خطط التأمين الخاصة، قد نجد أنفسنا بحاجة إلى الضمان الاجتماعي أو الضمان بحسب التسمية المحلية. وتحت حجة أننا لم نساهم في هذا الصندوق، وبالتالي لا يسعنا أن نستفيد منه، وهذا فيه الكثير من التضليل. فزوجتي تساهم فيه، ولكنها قلما تستفيد منه شخصياً ولا تستفيد منه البتة لأولادها لأنهم أجانب، على الرغم من إقرار القانون رقم 343 عام 2001، وتعديل المادة 14 من النظام الداخلي الخاص بالضمان الاجتماعي في السنة التالية لضمان مساواة الموظفات مع الموظفين الذكور، علمًا أن أيًّا منهما لا ينطبق على حالتها (Center for Asia-Pacific Women in Politics, n.d). إنني لأشاهم بملء إرادتي لو استطعت، ولكن هذا الأمر غير مسموح، ولا يحق لي، كوني غير مقيم، أن أستفيد من الضمان الاجتماعي البريطاني إلا في ما خص المساعدات الأساسية في حالات الطوارئ.

بالإجمال، هذه لائحة أساسية بالمساوي، لا سيما على ضوء واقع أنه علينا إتمام واجباتنا كمواطنين لبنانيين وأكثر، حين يتعلق الأمر بالحقوق والواجبات. فنحن ملزمون، شأننا شأن أي مواطن لبناني، بدفع الضرائب المتوجبة علينا، وبأن نمضي أيامًا منتظرین في الصف

تمكناً هما الآخرين من الحصول إما على سمة طالب أو سمة عمل. والحمد لله أن هذه المسألة ما عادت ستشكل مشكلة. يوم الأربعاء، في 21 نيسان/أبريل 2010، أقرت الحكومة اللبنانية «مسودة مرسوم يمنح الأجانب المتزوجين من لبنانيات تصريحاً بالإقامة بعد مرور سنة واحدة على زواجهم ويمنح أولادهم، سواء كانوا قاصرين أو بالغين، إقامة لمدة ثلاثة أعوام». (Kawas, 2010). لكن طبعاً هذا المرسوم لم يقرّ بعد، ولم تنشر تفاصيله بينما أكتب هذه المقالة، ولكن إذا كان البيان صحيحًا، فهو بالطبع سيسهل حياتنا إلى حد ما، وإننا سنكون فعلًا شاكرين للوزراء الذين وضعوا هذا المرسوم حيز التنفيذ.

ولكن، ثمة تداعيات خطيرة أخرى لوضعنا الذي لا يمكن حلّه بسهولة. ففي هذا البلد قانون يمنع الأجانب من أن يرثوا العقارات وهذا يشمل أولاد الأم اللبنانية. نحن نملك منزلًا. ويبعدو أن هذه الملكية، بحسب ما ينص القانون الحالي، لا يمكن توريثها إلى ولدينا وهو لأمر مثير للسخرية. ربما وضع هذا القانون لتجنب أن يبتاع الأجانب مساحات كبيرة من البلد، ولكن من الواضح أنه ليس له الأثر المناسب. فكلنا نعلم أن مساحات الشقيقة شراؤها بصورة منهجية من قبل أجانب، على الرغم من ذلك، في ظل القوانين الحالية، فإن ولدينا، وهما من والدة لبنانية، لا يمكنهما أن يرثا منزل العائلة وممتلكاتها عند وفاة والدتهما. هذا ببساطة غير منصف.

ولا زالت بعض القيود المحتملة تتربّص بولدي، اللذين لا يعرفان عنها حتى الآن، إلا معرفة محدودة جدًا. وهمما إن أجزا دراستهما المدرسية وتعليمهما الجامعي، بمشيئة الله، فإنهما سيتمكنان في نهاية المطاف من الحصول على وظائف وقد يرغبان بالقيام بذلك في لبنان. ولكن نطاق الوظائف التي يمكنهما أن يشغلها في هذا البلد محدود إلى أقصى الدرجات. فبما أنهما يعتبران أجنبين (على الأقل من حيث التصنيف الذي اختارت الدولة اللبنانية أن تتصبغهما به، يحظر عليهما الانضمام إلى أيّ نقابة أو اتحاد مهني. وبالتالي، لا يمكنهما العمل في مجال الطب أو المصارف، أو كمهندسين معماريين، أو مهندسين، أو محامين أو

لا ينص الدستور على أن بعض اللبنانيين (أي الرجال) هم أكثر تساوياً من الآخرين (أي النساء)، كما أنه لم ينص على أن النساء لسن لبنانيات. وإذا كانت زوجتي اللبنانية، فهي وبالتالي لا تحمل الواجبات والفرائض فحسب، بل إنها تتمتع أيضاً «بالحقوق المدنية والسياسية». وأحد هذه الحقوق هو صراحة حق منع جنسيتها، على قاعدة المساواة، كما يفعل الرجال. لا يجوز أن يكون هناك سوء تأويل، أو شك، أو تمييز: فأعلى القوانين المعمول بها يوضح هذا الأمر بشكل قاطع. وبالتالي، أن ينكر قانون الجنسية عليها هذا الحق هو ل فعل معيب من جهة دولة عجزت بشكل بارز ودائماً، منذ أول صياغة للقانون<sup>3</sup> (المرسوم رقم 15، 1925) عن تكييف هذا القانون بحسب الدستور. فتنذر السياسيين الذين يختبئون أبداً وراء المواقف الطائفية والقبيلية البالية لترويج مصالحهم الشخصية والإبقاء على قانون يميز بين الجنسين مبني على تشريع السلطنة العثمانية والجمهورية الفرنسية في القرن التاسع عشر، وقد مضى وقت طويلاً منذ أن تم إبطاله في كل من فرنسا وتركيا، قد دفع زوجتي إلى حد القرف من السياسيين اللبنانيين، وقد بدأت مؤخراً تسأل إن لم يكن أجدى بنا نحن أيضاً أن نحن حذو الكثير من اللبنانيين في الهجرة. نحن نحب هذا الوطن، ولن نتركه بمحضر إرادتنا، ولكن إن دعت الحاجة وإن لم يتم تصحيح الوضع، حينها ستكون الغلبة لموقف زوجتي.

Brian Prescott-Decie هو مدرس اللغة الإنجليزية والدراسات الثقافية في قسم العلوم الإنسانية في الجامعة اللبنانية الأمريكية البريد الإلكتروني: bprescott-decie@lau.edu.lb

في مكاتب قوى الأمن الداخلي لإنجاز المعاملات التي علينا أيضاً أن ندفع أموالاً مقابل إنجازها. أما بالنسبة للحقوق، فلا حقوق لنا البتة. وعلى الرغم من أننا أصحاب بيت راشدان، فإننا نملك صوتاً واحداً فقط، لا اثنين، في الانتخابات البلدية. وليس لنا، كمحظيين أجانب، المطالب ذاتها من البلدية كأي صاحب منزل لبناني آخر؟ من الواضح أنه إذا لم تعبد طريقنا، أو يتم جمع نفاياتنا، يجب أن يكون بمقدورنا أن نصحح هذا الوضع بما أننا ندفع الضريبة البلدية، ولكن نحن لا يؤخذ بكلامنا بقدر ما يؤخذ بكلام أي أسرة أخرى في حيننا، لمجرد كوني أجنبياً، وبالتالي، لا أصوات. ولربما، شخص ليس بناخب، يجب إعفائي من دفع ضرائبهم.

بالنسبة لي، أنا أتقدم ببعض المطالبات، ولكنني عشت بشكل متقطع في لبنان منذ العام 1980. فقد أتيت إلى لبنان أولاً خلال الحرب الأهلية وقد عملت مع مدارس لبنانية في كافة أنحاء البلاد خلال السنوات العشرة التي تلت. لقد مرّ الآن على إقامتي بشكل مستمر في لبنان أكثر من عشرة أعوام، ولا منزل آخر لي. وأصدقائي هم بغالبيتهم من اللبنانيين، وكذلك زملائي وطلابي. وحالياً، تَعْد الجامعة اللبنانية-الأميركية اليوم في القسم الذي أعمل فيه أجانب أقل من الفترة التي التحقت بالجامعة خلالها. ونظرًا للقيود، لا عجب في ذلك في أن يغادر كثري بينهم في نهاية المطاف، وهم نادراً ما يستبدلون بأجانب آخرين. أنا أدفع ضرائب، وأشارك في لجان مدرسية، وما شابه، وإنني سأعيش على الأرجح هنا حتى يوم مماتي، على الرغم من ذلك لا يمكنني أن أكون مواطناً في البلاد. يبدو أنني ملزم بكل الفرائض والواجبات اللبنانية، لكنني لا أتمتع بأي من الحقوق التي من شأنها أن تعادلها.

وأما بالنسبة إلى زوجتي، فالوضع أخطر بكثير، وذلك على أعلى المستويات الأخلاقية. ف بعيداً جداً عن المساواة والقيود التي تخضع ونخضع لها، هي مواطنة لبنانية. الدستور الحالي في الجمهورية اللبنانية ينص صراحة في المادة 7 منه على أن «كل اللبنانيين سواء لدى القانون، يتمتعون على السواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم». (الدستور اللبناني بعد تعديل العام 1990 [لبنان]). وللاستشهاد بمقولته George Orwell

## المراجع كما وردت في النسخة الأصلية

---

### ENDNOTES

1. The “illegitimate” child of a Lebanese mother can exceptionally acquire Lebanese citizenship in case the identity of the father is not known.
2. Law No. 343 concerning the right of the Lebanese female employee who is married to a foreign national to extend the benefits gained from the cooperative of governmental employees to her husband and children in case they are not included in any other scheme of benefits.
3. The Nationality Law was first written not by any Lebanese authority, but by an unknown French mandate official in the Grand Serail of Beirut in 1925 acting on a decree of the French High Commissioner of Grand Syrie-Liban of 1920.

---

### REFERENCES

- Center for Asia-Pacific Women in Politics** (n.d.). *Antiquated laws violate women's civil rights*. Retrieved April 23, 2010, from [http://www.onlinewomeninpolitics.org/NewsFolder\\_Aug31/AntiquatedLawsViolate.doc](http://www.onlinewomeninpolitics.org/NewsFolder_Aug31/AntiquatedLawsViolate.doc)
- Decree No.15.** (1925, January 19). Decree No. 15 on Lebanese Nationality including Amendments [Lebanon]. Retrieved April 23, 2010, from <http://www.unhcr.org/refworld/docid/44a24c6c4.html>.
- Immigration and Refugee Board of Canada** (1997, June 1). Lebanon: Information on the June 1994 decree affecting Lebanese citizenship. Retrieved April 23, 2010, from <http://www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6ab4e9c.html>.
- Kawas N.** (2010, April 22). Cabinet approves draft to grant foreign husbands residency after 1 year of marriage. *The Daily Star*. Retrieved April 22, 2010 from [http://www.dailystar.com.lb/article.asp?edition\\_id=1&category\\_id=2&article\\_id=114073#axzz0loEJogu8](http://www.dailystar.com.lb/article.asp?edition_id=1&category_id=2&article_id=114073#axzz0loEJogu8)
- Lebanese Constitution.** (1990, September). Lebanese Constitution as amended 1990 [Lebanon]. Retrieved April 23, 2010, from <http://www.unhcr.org/refworld/docid/44a24a674.html>.
- Maktabi R.** (2000). State formation and citizenship in Lebanon: The politics of membership and exclusion in a sectarian state. In N. A. Butenschøn, U. Davis, and M. S. Hassessian (Eds.). *Citizenship and the state in the Middle East: Approaches and applications*. USA: Syracuse University Press.

## هذا هو لبنان... عبارة مشحونة

### توماس هورنويغ

جناحيه وعاملني كملك». في الواقع، فإن الانتقال إلى بلد آخر هو أشبه بولادة جديدة وبكل صراحة، شعرت طوال تلك السنوات العشر الأولى وكأنني طفل. ومع ذلك، لقد بلغت الخامسة والأربعين من العمر، وكمعيل، وأب، وزوج، لم أعد أستطيع تجاهل حقيقة أنني لا أملك شيئاً. وما عاد بإمكاني أنا وزوجتي أن نتقبل كون عائلتي لا تملك أي شبكة أمان اجتماعي، ولا حماية بموجب القانون، ولا ضماناً اجتماعياً، ومستقبلنا غير مضمون على الإطلاق بغياب استحقاقات التقاعد. ونحن نريد بشدة أن تشعر ابنتنا، بأنها لبنانية مئة في المئة وأن ينظر إليها على الأساس!

لا يمكن للمرء أن يذكر قانون الجنسية من دون استخدام مفردات من مثل الاستيعاب والهوية. وأنا، في كثير من الأحيان، أعطي مثال شخص لبناني يعيش في المانيا، ولم يتعلم أن يتكلم الألمانية بطلاقة لأنّه يعلم أنه لن يتم اعتباره أبداً كمواطن كامل. هذا العجز المؤسف عن الاستيعاب يؤدي إلى خسارة فادحة للفرص. وبالنسبة لابنتي، مثلاً، كمثل كل الأطفال الآخرين الذين ولدوا في لبنان وحرموا جنسيتهم اللبنانيّة، هناك أزمة تعتبر أساسية أكثر بعد حول الهوية. فهي التاسعة من عمرها، كيف ستبدأ بالإجابة على السؤال الأبسط وإنما الأهم على الإطلاق: «من أنا؟» هل هي لبنانية أو أميركية؟ هل لغتها الأم هي الفرنسيّة، أو الانكليزية، أو العربية؟ هل هي مسيحية أو مسلمة؟ وثقافياً، هل هي عربية أو غربية؟ وأين مكانها؟

لقد استخدمت مسألة الجنسية لانتقاد الدستور، والمساواة، وسيادة القانون! ونحن كلنا متمسكون بالأمل في أن الآلاف من الأزواج، والأطفال، والأحفاد الذين يعيشون ويعملون، ويساهمون وسيمرون في النهاية هنا سوف يمنون حقاً في الأصل كان ولا يزال وسيبقى دائماً حقهم!

توماس هورنويغ، أستاذ ساكسوفون في المعهد الوطني العالي للموسيقى (الكونسرفتوار)  
البريد الإلكتروني: info@tomhornig.com

عندما أشرح أنني أقمت طيلة ثمانية عشر عاماً متواصلة في لبنان، ثمانية عشر عاماً كأستاذ في المعهد الوطني العالي للموسيقى، ثمانية عشر عاماً من الزواج من امرأة لبنانية، ثمانية عشر عاماً من تجديد تراخيص العمل / الإقامة المهنية والمكلفة؛ ثمانية عشر عاماً من العيش من دون شبكة أمان اجتماعي، ومن دون ضمان اجتماعي، ومن دون حماية بموجب القانون، ومن دون مستحقات تقاعدية؛ أقابل دوماً بالرد الفوري نفسه: «هذا هو لبنان». هذه العبارة المشحونة جداً هي أفضل إجابة قاطعة. فهي تنمّ عن لامبالاة، وعن إحباط، وعن ماضٍ مؤلم وعن يأس. وأماماً بالنسبة لأجنبي مثلّي فهي تجسد معضلة، لا حل لها.

لقد ألقى قانون الجنسية 1925 بثقله على وعلى عائلتي بطرق كثيرة: خفية وعميقة. ويمكن التأكد من مفعول سقوط أحجار الدومينو المدمر الذي يطبع قانون الجنسية القديم الصادر عام 1925 في حياة الآلاف من الأزواج، والأطفال، والأحفاد الذين يعيشون هنا، ويعملون هنا، ويساهمون بطرق رائعة لامتناهية كثيرة، في لبنان وفي المجتمع اللبناني ... إليكم قصتي: لقد ولد غالباً طلابي بعد سنوات من وصولي إلى هنا. أنا موظف حكومي. وزوجتي موظفة حكومية. ولدت ابنتي في مستشفى الجامعة الأميركيّة في بيروت. وأنا، كأستاذ بروفسور في الموسيقى، حائز على أعلى الدرجات، ثمرة ستة عشرة سنة من الدراسة. وأنا أدفع الضرائب، ومستحقات التأمين، ومستحقات الكهرباء، ورسوم التعليم، ودفعات المنزل، وأقساط السيارة، وفعلت ذلك لمدة ثمانية عشر عاماً. فرواتينا كموظفين حكوميين لا تغطي، مجتمعاً، كل هذه التكاليف، ولزيادة الطين بلة، طلب مني دفع ما يقارب 40,000 دولار لرسوم الإقامة (2000 \$ سنوياً × 18). أضف هذه المبالغ إلى التأمين الصحي وإلى قائمة طويلة جداً من الاستثناءات مثل التعليم العام وعواائد الضرائب للعائلات التي لديها أطفال ... إنه لأمر مرعب.

إلى ذلك، وربما باعتباري أول أميركي ينال الإقامة بعد الحرب الأهلية في لبنان، كانت سنواتي الأولى هنا مهيبة. فقد حلت ضيفاً وتصرفت على هذا الأساس لسنوات عديدة ... وأنا أكرر في غالب الأحيان: «لقد ضمّنني لبنان تحت

## لم فشلت المنظمات غير الحكومية اللبنانية في إصلاح قانون الجنسية؟

نائلة ماضي مصرى

مسبقاً، حقوق أطفالها كبشر. وقانون الجنسية قانون عقى عليه الزمن ولم يعد يلبي طموحات المجتمع اللبناني وحاجاته. وبالتالي، فلا بد من معالجة هذه المسألة الحاضرة أبداً من جميع النواحي سواء كانت تاريخية، أو قانونية، أو اجتماعية. وهنا يلعب المجتمع المدني دوراً هاماً.

لا يمكن لأحد أن ينكر أن المنظمات غير الحكومية في لبنان قد بذلت جهوداً كبيرة لتعديل قانون التملك معنوم به. لماذا لم تنجح هذه المنظمات حتى الآن في إصلاح قانون الجنسية؟ ما هي الصعوبات والتحديات التي تواجهها؟

بحسب فهمية شرف الدين (2005) تعتبر الحركة النسائية اللبنانية جزءاً لا يتجزأ من الحركات النسائية العربية التي تأسست في أوائل القرن العشرين، حين تم تأسيس الاتحاد النسائي الأول في عام 1921. يطرح هذا الموضوع علامة استفهام كبيرة حول الإنجازات التي حققتها المنظمات النسائية اللبنانية. فقد تمكنت المنظمات النسائية غير الحكومية، كجزء من المجتمع المدني اللبناني، تسليط الضوء على قضية قانون الجنسية باعتبارها قضية اجتماعية بارزة تشكل انتهاكاً صارحاً لحقوق الإنسان. وقد نجحت المنظمات غير الحكومية في إثارة اهتمام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية وهكذا، خصصت وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة فترة بـ٧ وأعمدة لمناقشة هذه المشكلة من خلال تقديم شهادات حية واستضافة المختصين في هذا المجال مثل المحامين والعامليين الاجتماعيين والعلماء النفسيين للحديث عن هذه القضية. كما تم إعداد دراسات وحملات، مثل المشروع حول حقوق المرأة اللبنانية وقانون الجنسية الذي موله برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP ونفذته NCFUWI بين عامي 2008 و2010، والحملة حول "جنسيني حق لي ولأسرتي" التي

إسمحوا لي باسم آلاف النساء اللبنانيات المتزوجات من رجال غير لبنانيين أن أرفع صوتي عالياً ليحصل إلى آذان أصحاب المعالي والسعادة الوزراء والنواب... تقول امرأة: "لماذا تمنحك الحكومة اللبنانية الرجل اللبناني حق نقل جنسيته إلى أولاده وزوجته، في حين تحرم المرأة اللبنانية من هذا الحق؟ أين المنطق؟ ألا يقوّض هذا التمييز بشكل صارخ حقوق المواطنة لها ومبدأ المساواة؟ ألا ينقص من حقوق الطفل، والرجل والمرأة، والأسرة مجتمعة؟ ألا يعتبر هذا انتهاكاً لحقوق الإنسان وتمييزاً غير عادل بين الرجل والمرأة؟ لا يجوز أن يكون الوضع على هذه الحال بما أن الدستور اللبناني يقرّ مبدأ المساواة بين المواطنين، شأنه شأن جميع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها لبنان، وعلى وجه التحديد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW).

أكتب هذه السطور وذهني يفيض بالذكريات عن حالات أسر نساء لبنانيات متزوجات من رجال غير لبنانيين، قابلتهنّ بينما كنت أجري دراسة حول وضع النساء اللبنانيات المتزوجات من رجال غير لبنانيين ضمن إطار اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة (NCFUWI) وبرنامج United Nations Development Program (UNDP) حول حقوق النساء اللبنانيات وقانون الجنسية (Charaffedine, 2010). لقد كشفت الدراسة أن 18 ألف امرأة عانين من تداعيات قانون الجنسية، خلال الفترة الممتدة من العام 1995 إلى العام 2008، أي ما يعادل 80 ألف امرأة وطفل ورجل. وتتجذر الإشارة إلى أن كل الحالات متشابهة بغض النظر عن الوضع الاجتماعي، وجنسية الزوج، والمذهب، والموقع الجغرافي.

تعرّض المرأة لتمييز صارخ لجهة الظلم اللاحق بها بسبب قانون الجنسية الذي يشكك في مواطنيتها الكاملة والفعالة. فهذا القانون لا يمنعها من ممارسة حقوقها الأساسية كمواطنة أنشى فحسب، لا بل يصدر أ أيضاً.

## الملف

فقط، لكنّها أعادت بشكل مباشر نجاح حركة الدفاع عن حقوق المرأة في لبنان.

وكانت المرأة اللبنانية ناجحة جدًا في اتخاذ خطوات كبيرة في المجتمع، لا سيما بالمقارنة مع الدول الأخرى من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ولكن عقبات كثيرة لا تزال ماثلة أمامنا. فثقافة السلطة الذكورية في لبنان تحدد الكثير من هذه التحديات وتكتفها، مما يجعل الأمر أكثر صعوبة في القضاء على القوانين والتقاليد التي تستند إلى الهيمنة الذكورية.

هذا ولم تتحد المنظمات النسائية غير الحكومية في لبنان، على الرغم من نجاحها في إحداث عدد من التغييرات الإيجابية، في سبيل إنشاء حركة أساسية فعالة وقدرة على الاتفاق على قضايا الإصلاح الرئيسية، وفي سبيل العمل معًا لتحقيق هذه الإصلاحات. ومبدئياً، كان ذلك نتيجة الانقسامات الطائفية والتنافس على أموال الجهات المانحة من أجل تحسين وضع المرأة. وستدعوا الحاجة إلى تذليل هذه العقبات من أجل تطوير حركة الدفاع عن حقوق المرأة في لبنان تكون أكثر اتحاداً.

وأما الانقسامات الطائفية فقد كان لها آثار متعددة على حركة حقوق المرأة. وقد لوحظ أن الشعب اللبناني يميل إلى التماهي مع انتيماته الطائفية أكثر منه مع هويته الوطنية. إن هذا الاتجاه يعمل ضد تقدم المرأة في طرق عدّة. أولاً، حتى بين النساء، توضع مصالح الطائفة وأولوياتها فوق قضايا حقوق الجنسين، ما يولي قضايا المرأة أهمية أقل من القضايا الأخرى. وعلاوة على ذلك، فكل طائفة وجهات نظر مختلفة بشأن الإصلاح، مما يحد من قدرة المرأة على تشكيل كتلة مهمة تتعالى على الانقسامات الطائفية وتدعيم أجندتها وطنية نسوية. وفي المقابل أدى ذلك إلى ضعف التنسيق بين المنظمات النسائية غير الحكومية كما أسف في وقت لاحق عن الحد من قدرتها على حشد الدعم الجماهيري الكبير لوضع المرأة وتحسين صورتها.

ولقد ثبت أيضًا أن قيام الجهات المانحة بتخصيص الأموال وتوفيرها يشكل عقبة أمام تشكيل ائتلاف موحد من أجل الدفاع عن حقوق المرأة. ف الصحيح أن هناك عدداً متزايداً من المنظمات غير الحكومية الملزمة

قامت بها مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي – (CRTD.A) ومنظمات غير حكومية أخرى.

وهكذا تناهى الاهتمام في هذا الموضوع أيضاً في أوساط المجتمع المدني بصفة عامة. وقد تم تكريس سياسات الإقناع والضغط، والبحوث والدورات التدريبية، والمظاهرات لهذه المسألة. ويبقى السؤال، لماذا لم يتم حل هذه المشكلة حتى الآن؟ لماذا لا يمكن للمنظمات النسائية اللبنانية أن تفي بوعودها بتعديل قانون الجنسية؟ ما هي المبررات الرئيسية التي قدّمتها السياسيون اللبنانيون والخبراء القانونيون الذين تمكّنوا من منع إجراء أي تغييرات في القانون الحالي؟

في نظام سياسي وطأفي يقوم على تقاسم السلطة بين الطوائف، تلعب الأرقام دوراً أساسياً في تحديد الدوائر الانتخابية، وتحديد مستقبلها. ففي لبنان، أجري آخر تعداد سكاني في عام 1932 من قبل الانتداب الفرنسي. وتم حظر إجراء المزيد من عمليات التعداد نتيجة محاولة للتغطية على التغيرات الديموغرافية. يجب أن ينظر إلى عدم إحراز تقدّم في ما يتعلق على قانون الجنسية من هذا الإطار. فقد منع المنطق الطائفي إجراء نقاش يستند إلى الواقع.

وبالتالي، أصبح قانون الجنسية أحد الأبواب التي تريد الطوائف إبقاءها مغلقة. فقد منع النظام السياسي الطائفي إمكانية تغيير هذه القوانين حتى الآن.

وعلى الرغم من الجهد الذي تبذلها المنظمات غير الحكومية لاصلاح القانون الحالي، لا تزال هذه المشكلة تعتبر التحدى الرئيسي الذي منع الدولة اللبنانية من الوفاء بالتزاماتها تجاه المواثيق الدولية التي وقعت عليها.

وممّا لا شكّ فيه أن هناك عدداً من العوامل التي تؤثّر على وضع المرأة في لبنان. ويشمل العنصران الأولان الطائفية المتأصلة، وطبيعة السلطة الأبوية في المجتمع كما ذكرنا من قبل. ففي لبنان 19 طائفة دينية معترف بها رسمياً.

ونحن نعتقد أنّ هذه العوامل لم تؤثّر على وضع المرأة

وعدم وجود استراتيجية إعلامية، فضلاً عن الانتهاءات السياسية لبعض جمعيات المجتمع المدني وأفرادها.


إن الطبيعة غير المتجانسة للمجتمع اللبناني غالباً ما تعني أن أبسط القضايا تحول إلى قضايا تتعلق بالسياسات العليا. وبحسب ما أشارت مارغريت حلو (2010) إن القضايا المتعلقة ببقاء المجتمعات المحلية، وهويتها، والمشاركة في السلطة، والولاء للجماعة تلغي أي ولاء آخر. وهذا النوع من الثقافة يعمل ضد تقدم المرأة في ناحيتي على الأقل. أولاً، يتم عادة التقليل من أهمية قضايا المساواة بين الجنسين في قائمة أولويات المجموعة (لا سيما في الثقافات الدينية الطائفية)، ثانياً، يميل السلوك السياسي لدى المرأة، ولدى الرجل أيضاً، إلى خدمة مصالح طائفتهم وأولوياتها على حساب قضايا حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وبالتالي إلى تكريس هذه الثقافة التي تعمل ضدهم.

وخلاصة القول، ينبغي التأكيد على أنه بإمكان منظمات المجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية والنقابات وغيرها) أن تلعب دوراً ناشطاً في نشر مبادئ حقوق الإنسان. فهي تتمتع في الواقع بالقدرة على تشكيل مجموعات ضغط من أجل إصلاح القوانين العنصرية في جميع قطاعات المجتمع. من أجل أن يتحقق ذلك في السياق اللبناني، لا بد من:

- التنسيق بين جميع المنظمات غير الحكومية لتحقيق هدفها في تكوين مجموعة ضغط واحدة تعمل من أجل التغيير؛
- صياغة جدول أعمال بالقضايا ذات الأولوية؛
- أخذ مصلحة المستفيدين بعين الاعتبار وليس المنفعة الشخصية والربح فحسب؛
- تنظيم ورش عمل محلية لعامة الشعب حول الحكم الرشيد الديمقراطي ومعنى المواطنة. وبحكم الضرورة، يجب أن تشمل هذه الأخيرة مناقشات حول حقوق المواطنين وواجباتهم ودور المواطنين في إطار ديمقراطي؛
- خلق شراكات مع وكالات الإعلان ومختلف وسائل الإعلام لترويج المقالات حول هذه القضايا وجعلها متاحة للجمهور وعلى أوسع نطاق ممكن
- إرساء شراكات مع البرلمانيين وغيرهم من الشركاء من أجل تعزيز الرقابة الدينية على أداء الدولة في

تحسين وضع المرأة في لبنان، إلا أن هذه المنظمات غير الحكومية لا تزال إلى حد بعيد تتناقض في ما بينها للحصول على التمويل من الجهات المانحة. بالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما تنحرف المنظمات غير الحكومية بعيداً عن قضاياها الأساسية لاستيعاب أولويات الجهات المانحة وضمان أموال إضافية. كما تساهم الجهات المانحة أيضاً في تفتت الحركة من خلال غياب التنسيق بين بعضها البعض في البرامج التي تموّلها، مما يؤدي إلى الازدواجية في الجهود بين جماعات تواجه أصلاً صعوبة في التعاون.

والجدير بالذكر أيضاً أن الفعاليات الاحتجاجية التي نظمت لدعم قضايا المرأة لا تجذب عدداً كبيراً من المشاركين. قد يكون أحد الأسباب التي تبرر ذلك افتقار المنظمات غير الحكومية إلى القدرة على حشد الدعم الجماهيري كما ذكرنا أعلاه. ويعزى هذا الأمر إلى عوامل كثيرة، أبرزها غياب التنسيق الوطني والاستراتيجي،



السياسية العامة بحيث تحقق تقدماً حقيقياً في مجال التشريعات المتعلقة بالجنسية وقانون الجنسية في ما يتعلق بالمرأة على وجه الخصوص.

وعلاوة على ذلك، نعتقد أنه ينبغي تشكيل مجموعات ضغط للدفاع على أساس القضايا وليس على أساس السياسة الحزبية. وعلى المنظمات غير الحكومية التنسيق بين بعضها البعض لإعطاء الأولوية للمصلحة المشتركة العامة وليس للمصالح الخاصة. كما ينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار أن الانتماء لحقوق الإنسان يتجاوز أي تماه مع السياسة من أجل تعزيز حقوق الإنسان في البلاد، وبخاصة حقوق الإنسان للمرأة. في الختام، ليس إصلاح قانون الجنسية خياراً سياسياً، بل هو ضرورة لحقوق الإنسان.

نائلة ماضي مصرى هي ناشطة في مجال حقوق المرأة  
البريد الإلكتروني: naylamadi@yahoo.fr

مجالات حقوق الإنسان، وذلك بهدف بناء شراكات بين البرلمانيين والمنظمات الدولية والوطنية العاملة في مجال قضايا حقوق الإنسان. ويمكن وضع مؤشرات محددة من شأنها قياس الأداء في هذه القضايا، وهذا من شأنه أن يساعد أيضاً على إرساء حقوق الإنسان الدولية والمعايير الديمقراطية في الممارسات اليومية.

- حشد الدعم لإصدار قانون جنسية جديد، يمنح المغتربين الحق في الجنسية اللبنانية إذا كانوا يستوفون مجموعة جماعية من المعايير (كأن يكونوا قد ولدوا في لبنان، وعاشوا في لبنان لعدد محدد من السنوات، ولديهم محل إقامة دائم، إلخ)، بموجب هذا القانون الجديد، تمنع المرأة اللبنانية أيضاً الحق في نقل جنسيتها إلى أطفالها وزوجها المولودين في الخارج.

ومن الشروط الأساسية لما ورد أعلاه أن تقوم المنظمات النسائية غير الحكومية الرائدة، والمجتمع المدني بصفة عامة، بقطع العلاقات بالأحزاب السياسية والمؤسسات الدينية. وعلاوة على ذلك، لا بد من بلورة الإرادة

#### المراجع كما وردت في النسخة الأصلية

#### REFERENCES

- Charaffeddine, F.**(2010). *Status of Lebanese women married to non-Lebanese men*. Beirut: NCFUWI & UNDP.  
**Charafeddine, F.**(2005). *A perusal in the history of the Lebanese women movement*. ESCWA.  
**Helou, M.** (2010). Lebanon country profile on women's rights within the framework of SWEMENA project. International Foundation for Electoral System (unpublished).

## الجنسية والنوع الاجتماعي والعالم العربي

روان عرار

لينهي دوره جديدة من صفوف المدرسة الصيفية. لقد أمضينا ذاك الشهر بزيارة أقربائي وتناول الطعام. وسرعان ما آن الأوان لتعود بقية العائلة أدراجها في حين بدأت مغامرتى في الوطن.

في ما يلى بعض تلك التجارب: لقد انكسر السحاب الذى يفتح أحد الأجزاء الخارجية من محفظتي القديمة من ماركة «ناين ويست» Nine West قبل نحو شهرين، ولكننى ما زلت أحملها كيما ذهبت، وبكل ثقة. وعلى الأرجح أن ذلك كان نتيجة لتدافع القطع النقدية والإيمالات التي أقحمها بشكل مزعج داخل محفظة منفوخة أصلاً. وفي المحفظة البلاستيكية الشفافة، وضعت رخصة القيادة خاصتى المعتمدة في تكساس. وعلى الرغم من أننى من ولاية تكساس، لقد أمضيت العام الماضى وأنا أعيش في الأردن وأسافر إلى جميع أنحاء العالم العربى بصفتى باحثة في بعثة السفراء في نادى الروتاري.

وفي محفظة الأوراق أيضاً بعض بطاقات الائتمان وبطاقات هوية قليلة: المدرسة الثانوية، والجامعة، وكلية الدراسات العليا. في الفتحة الأولى بعض المال، وفي الثانية بعض الإيمالات والتذكرة. كل واحد منها يقول القليل عنى، مشيراً إلى القرارات التي اتخذتها فأعطت حياتي وتجاربى شكلها.

بين العملات الأجنبية والصور العائلية القديمة يختبئ كتيبان من 25 صفحة - جوازات السفر. وكمواطنة أميركية في الخارج، أنا أحمل جواز سفر أميركى معى. وبما أنّ والدى هاجرا من الأردن، فأننا أيضاً أردنيّة وأحمل الجنسية الأردنية.

في الواقع، تروي العملات الأجنبية قصص الأماكن حيث مررت، في حين تظهر الصور العائلية المكان من

جلسنا على حقائب محشوة حتى حافظها في غرفة الجلوس في منزل خالتي، بانتظار أن يأخذنا أحد أخوالى على طول طريق المطار التي تحدها المناظر الطبيعية الخلابة لنستقل رحلة الدلتا الوشكية التي كانت بانتظارنا. إلتفتت والدتي إلى وقالت: «لا تنسى ما كنت أقوله لك». سلمت بصحة تعليقاً على قائلة: «أعلالللالللام، أمي». فبدأت والدتي تحل من معصمها ثلاثة أساور رقيقة.

كان السوار الأول من الفضة، ملتو، فيه خرزات من الذهب عند كل مفصل. وبينما كانت تثبته على معصمى الأيمن، قالت: «حينما تنتظرين إلى أسفل سيدرك هذا السوار بأن تنتبهي للملابس التي ترتدينها. فالملابس ليست مجرد ملابس، بل إنها تعكس نوياك وشخصيتك». أما السوار الثاني فقد كان فيه ذهب أكثر من الفضة، ومجموعة من الأشكال الماسية المتصلة ببعضها البعض بسلسلة. وقالت والدتي: «إنتبهي لنبرة صوتك. هذا السوار ليذكرك بـألا تضحكى بصوت عال جداً بين الناس. فصوتك بأهمية الكلمات التي تتنطقي بها».

أما السوار الثالث فقد كان مجرد سلسلة رفيعة من الذهب. قالت لي: «تذكري أنك لست فتاة أميركية هنا». ربما تكونين قد نشأت في الولايات المتحدة، وربما تلقيت تعليمًا أميركىًّا وتبعين أسلوب حياة أميركىًّا، ولكن أحدًا هنا لن يفكر فيك كفتاة أميركية. أنت بنت مازن (أى إبنة مازن)، إبنة والدك.

ابتسمت، وعانتها وأشارت إلى معصمى الأيسر وقلت لها: «ما زلت بحاجة إلى بعض الأساور لتذكرني بأن أكون مهذبة، وأمضغ طعامى، و...»

لقد تركت Lone Star State في ولاية تكساس في صيف 2009. وأمضيت أول شهر لي في الأردن مع والدتي، وشققي الأصغر، في حين بقي شقيقى الآخر هناك

## الملف

عربيّة»، واضعاً بذلك على الفور حدّاً للحديث. ثم يلتفت نحوه ويكثر من الاعتذار.

راودني الشك في أنّني لو كنت كندية، مثلاً، لما كان دليلي ليجهد بهذا القدر من أجل «الدفاع عن شرفي». ففي المحصلة، لم يقدم أي اعتذار لصديقي زرقاء العينين.

تخضع النساء العربيّات، بالمقارنة مع النساء غير العربيّات، لمعايير وتوقعات مختلفة، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالتواضع والحضر الجنسي. إذ يتوقع من المرأة غير العربيّة أن تكون أكثر لأنّا خالية؛ وبالتالي، أكثر تقبلاً للتحرشات الجنسيّة. هذا وتصور وسائل الإعلام الغربيّة النساء من غير العرب، وبخاصة البيضاوات منهُن، على أنّهن ناشطات أكثر من الناحية الجنسيّة، ما يؤثّر بشكل كبير على الانطباعات الشرقيّة.

هذا لا يعني أن الغربيّين ليسوا محترمين في الثقافة العربيّة، فهذا أبعد ما يكون عن الحقيقة. ففي كثير من المرات، يتم التطلع إلى الغرب في الإرشاد والتقدّم، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بالتعليم. عند زيارة منطقة الشرق الأوسط، يلقى الغربيّون احتراماً ممثّلاً كضيوف. وفي الواقع، كانت هناك مناسبات عديدة لفتّ فيها الانتباه إلى كوني أميركيّة لأحظى ببعض المعاملة الخاصة.

«عربي شوي شوي» عبارة قيلت في صيغة نحوية سيئة وهي تعني «أنا لا أعرف إلا كلمات قليلة من اللغة العربيّة». فقد باتت هذه العبارة تستخدم للتاطيف بدلاً من «أنت [أي شخص يقدم الخدمات]» تتجاهل احتياجاتي، وأوّل الحصول على بعض المساعدة من فضلك». فإن تبادل أطراف الحديث هذا سيؤدي حتماً إلى حديث من نوع «من؟ مازا؟ أين؟ ولماذا؟». وأنّ أوّل أنّ ظهر بحلّتي كأميركيّة بحثة تعيش في الأردن لأنّها ألمّا أو اثنين عن قبعتها المصنوعة من الجذور، وبطريقة سحرية تحل هذه المشكلة.

«لمحت شيئاً أحمر اللون». من المثير للدهشة كيف أنّ ثمانين ساعات على الحدود السوريّة يمكن أن تعيّد مستويات الترفيه لديك إلى ما كانت عليه حين كنت في الصف الأول.

حيث أتيت. وأمّا بطاقات هويتي الجامعية فتمثل الهدف الذي أنشده في الحياة ومن أريد أن أصبح. في حين أن جوازات سفرى قد أعطيت لي. ولم أكسبها بجداري.

أنا لم أكسب جنسية عن جدارة. وأنا ممتنة من أن يكون لي مكان (أو مكانان) أستطيع أن أطلق عليهما تسمية الوطن، ومع ذلك، لم أكن أستحق هذا الترف، وهذه الفرصة، وهذه التقديمات التي توفرها لي جنسية. لقد تولّد لدى وعي حاد لجنسية بينما كنت أعيش في منطقة الشرق الأوسط نظراً للدور الناشف الذي لعبته في تشكيل لقاءاتي.

شرح لنا الدليل: «تُدعى جميلة»، موضحاً معنى الكلمة باللغة العربيّة، بينما كان يضرّب على ظهر الناقة. وقفنا في الصحراء الصفراء، مستعدّين لركوب الجمال للقيام بنزهة حول الأهرامات. فقلت له «أنا أعرف ما معنى كلمة جميلة، فأنا عربيّة». ومذاك، بتالي، معاشرة - اكتسبت احتراماً أكبر كأمّة عربيّة.

ما من رحلة إلى العالم العربي تكتمل من دون زيارة أهرامات الجيزة في مصر. وقد قمت بهذه الرحلة مع صديقتي الكندية، جولي. لجولي شعر ببني طويل، وعينان زرقاوّن براقتان، وبشرة فاتحة. وأمّا أنا فشعري ببني داكن، أميل إلى السواد، وعيناي بنيّتان، وبشرتي حنطية اللون. بوقوفي بجوار جولي، بدا وكأنّ الناس ينظّونني لاتينية أمضى فترة عطلتي مع صديقتي البيضاء.

ضمّ اثنان من الجمال جنباً إلى جنب بحسب عقد بطريقة سهلة، فركبت أنا الجمل الذي كان في المقدمة. وشققنا طريقنا على ظهور الجمال عبرين الصحراء، باتجاه الأهرامات، وبعد ذلك باتجاه أبو الهول. كانت السماء زرقاء صافية، والهواء بارداً تحت أشعة الشمس الحارقة.

وعلى طول الطريق، كان أدلة ورجال آخرون يبيعون أشياء بخمسة الثمن أو الماء، يطلقون صيحات فيها تلميحات جنسية وغيرها من التعليقات المشحونة جنسياً باللغة العربيّة، ويهنّئون دليانا على مرافقة شابتين.

فيرد دليانا على وجه السرعة قائلاً «إنّها عربيّة! وأنتم عديمو الاحترام!» أو «يمكنها أن تفهم ما تقولونه. فهي

صغيرة. كان والدي يجلس تحتها ويدرس أو ليقرأ فقط.

إنظر أفراد عائلتي استباقاً لسماعي أعيد سرد تجربتي. فسألوني عن الطقس، وعن المناظر الطبيعية، والطعام، والاحتلال، وتلك الشجرة الكبيرة العظيمة جداً. فكثُر من بينهم غير قادرٍ على زيارة إسرائيل / فلسطين. لذا شعرت بأنّي متميزة ومذنبة. فأنا لم أكتسب عن جداره حريري في التنقل - جنسيني.

قضيت بعض الوقت في مخيم البقعة في مدرسة للفتيات ساعية إلى التعرف على الطالبات. وبعد أن حضرت عدداً من الصفوف، أمضينا سوياً فترة حرجة. كادت الطالبات يلتهمني بأعينهن من شدة فضولهن وحبهن للاستفسار حول كل جانب من جوانب حياتي. سألنني عن عائلتي، وواحدياتي المدرسية، وهواياتي، والأهم من ذلك كله - عن أميركا.

وقد حاضرتني الفتيات مثل حشود كرة القدم، وأخذن يتقرّبن مني أكثر مع كل سؤال. وقد أدى الحديث إلى مناقشات حول النضال الفلسطيني، وتجاربهن في مخيم اللاجئين، وأشكال المقاومة، ومستقبളهن.

فتاة واحدة، كانت متحفظة في البداية ولكنها كلما طالت فترة وجودي هناك تقرّبت مني أكثر، سألتني عن الجنسية. فقالت وهي تعقد حاجبيها بانفعال «نحن لم نعرف فلسطين يوماً. فالاردن هو البلد الذي ترعرعنا فيه».

حينها، كل فتاة في الغرفة لزمت الصمت، مصغية باهتمام.

وتتابعت والقلق باد على ملامحها جراء السؤال الذي سيتبع: «سأّلتنا المعلمة أي بلد تحبين أكثر، الأردن أو فلسطين؟»

قبل أن تتمكن من إنهاء السؤال، قاطعتها فتاة أخرى قائلة: «لم نعرف ماذا نقول. الأردن هو البلد الذي أطعمنا، وألبسنا، وقدّم لنا المأوى».

وتدخلت أخرى: «نحن لا نريد أن نكون ناكرات للجميل».

تجدر الإشارة في الواقع إلى أن الحدود السورية مكان بغاية الترحيب، فيها المطاعم، وسوق حرة عظيم، وحدائق جميلة. لقد تم إعطائي، كأردنية، تأشيرة دخول لدى وصولي، ولم يستغرق ذلك أكثر من خمس عشرة دقيقة. كنت مسافرة مع أميركيّين اثنين، ومع ذلك، قررت أن أختبر لعبة الانتظار.

وعلى الرغم من أننا انتظرنا لمدة ثمان ساعات إلى أن تمكننا أخيراً من دخول سوريا، كان الرجال الذين يعملون على الحدود لطيفين بشكل لا يوصف. خلال فترة انتظارنا، اعتذر رجل عن الإزعاج، واقتصر علينا آخر الأماكن التي يمكننا أن نأكل فيها، وشجّعنا رجل ثالث على الاسترخاء في الحديقة مؤكداً لنا أنه سوف يحمل إلينا الأخبار الجيدة عندما يحين الوقت.

في النهاية، طال الانتظار، ولكنه لم يكن مزعجاً. فقد كانت هذه التجربة إدراكاً صارخاً للمواطنة وللطريقة التي يمكن من خلالها لكتيب مؤلف من 25 صفحة السيطرة على حركة شخص ما.

وبعد بضعة أشهر، سافرت إلى القدس. هذه المرة، بدلاً من أن أكون أردنية، كنت أميركية.

فعلى عكس الأميركيين الذين يستطيعون دخول إسرائيل / فلسطين عند الوصول إلى الحدود، على الأردنيين التقدم بطلب للحصول على تأشيرة مسبقاً من دون الحصول على ضمانات بأن هذه الجهات ستكون مثمرة. والكثيرون من يحملون جوازات سفر أردنية هم أيضاً فلسطينيون، وبالتالي، تعتبر زيارة بلدتهم الأم بمثابة فرصة مميزة وعاطفية.

سافرت مع ثلاثة أصدقاء الأميركيين آخرين؛ وكانت أنا الوحيدة بينهم التي تحمل جنسية مزدوجة. وبسبب خلفيتي، وجنسيني، وعرقي، كنت أعامل بشكل مختلف وأخضع للاستجواب.

وسمح لي بالدخول إلى إسرائيل / فلسطين، ولكن ليس كفلاسينية. تمكنت من زيارة البلد الذي تحدّر منه عائلتي كمواطنة أميركية. رأيت شجرة كان جدّ جدي قد زرعها - وهي الأكبر في ما كان ذات يوم قرية

## الملاف

أو الأيمن. يمكنن أن تحبين الأردن وتحترمنه وتقدّرنـه  
– البلد الذي أطعـمكـنـ وألبـسـكـنـ وعلـمـكـنـ. كما يمكنـنـ  
أن تحـبـينـ فـلـسـطـيـنـ وـتـحـرـمـنـهاـ وـتـقـدـرـنـهاـ – هيـ الـبلـدـ  
الـذـيـ أـتـيـتـنـ مـنـهـ،ـ والـبلـدـ الـذـيـ أـعـطاـكـنـ هـوـيـةـ،ـ والـبلـدـ الـذـيـ  
تـنـاـضـلـ كـلـ يـوـمـ مـنـ أـجـلـهـ.ـ».

شاهدت الاسترخاء يبدو على وجوههنَّ التي تختلاج فيها المشاعر المتنازعة. وما هي إلا بعض الجمل حتى تحول الحديث إلى موضوع نجوم البوب، والأعمال الفنية، وغيرها من المواضيع التي تهمُّ الفتيات في سنِ ١٤/١٣ عاماً.

الخدمة فوق الذات – هذا هو شعار نادي الروتاري الدولي. وكباحثة من بعثة السفراء في نادي الروتاري، فإنَّ إحدى مسؤولياتي تقضي بتكرير وقتي في الخدمة العامة في بلدي المضيف (الأردن). ومع ذلك، فإني لن أتمكن أبداً من سداد ديني للمجتمع العربي عن الدروس غير التقليدية التي تعلمتها عن الجنسية، والفرصة والمسؤولية.

روان عرار، حائزة على درجة الماجستير في دراسات المرأة والنوع الاجتماعي، جامعة تكساس في أوستن.  
البريد الإلكتروني: rawanarar@yahoo.com

وأردف صوت من الجمهور حاسماً بالقول: «لكنْ فـلـسـطـيـنـ  
تحـتـ الـاحتـلالـ.ـ لـيـسـ الـخـطـأـ خـطـأـ فـلـسـطـيـنـ أـنـاـ لاـ نـسـتـطـعـ  
الـعـيـشـ فـيـهـ.ـ».

بعض الفتيات فتحن أحاديث جانبية للغوص أكثر في هذا الموضوع في ما بينهن: فتاة واحدة بدأت بالبكاء. فيما التفت، كانت الفتيات منكبات عاطفيًا في هذا النقاش الجدي للغاية، في انتظار ردّي أنا. وكنت أعرف بالضبط ما على قوله.

شعرت وكأنَّ تعليمي كله أوصلني إلى هذه اللحظة بالذات. وقفـتـ هـنـاكـ،ـ عـلـىـ عـلـوـ قـدـمـ وـاحـدـةـ يـفـصلـنـيـ عـنـ مـجمـوعـةـ الـفـتـيـاتـ الـلـوـاتـيـ يـحـطـنـ بـيـ،ـ وـمـعـظـمـهـنـ يـنـظـرـنـ إـلـيـ بـاـنـتـظـارـ أـنـ يـسـمـعـنـ جـوابـيـ.

وقفـتـ كـأـمـيرـكـيـةـ،ـ وـكـأـرـدـنـيـةـ،ـ وـكـفـلـسـطـيـنـيـةـ،ـ وـكـامـرـأـةـ.ـ كـنـتـ أناـ،ـ مـنـ دـوـنـ الـحـاجـةـ الـإـسـتـرـاتـيـجـيـةـ لـتـوجـيهـ جـنسـيـّـيـ،ـ وـمـنـ دـوـنـ اـعـتـمـادـ هـوـيـةـ بـشـكـلـ حـصـرـيـ عـلـىـ حـسـابـ أـخـرـىـ.

وقلت للفتيات: «لا أحد يملك الحق في أن يطرح عليكَّ هذا السؤال.».

«إنه أشبه بسؤال أي ذراع تحبين أكثر: ذراعكِ الأيسر

## النشرة – قانون الجنسية

إن المعلومات التي تتضمنها هذه النشرة مأخوذة من اللمحات المقدمة عن الدول، المنشورة في كتاب Women's Rights in the Middle East and North Africa: Citizenship and Justice شمال إفريقيا: الجنسية والعدالة من منشورات Freedom House ([www.freedomhouse.org](http://www.freedomhouse.org)). أعيدت طباعتها بإذن Freedom House من.

**البحرينيين الذكور بالقيام بذلك.** إلى ذلك، ينص القانون على أن الأولاد لا ينالون الجنسية البحرينية إلا من آبائهم، ولا يجوز للطفل المولود من والدة بحرينية ووالد أجنبي نيل جنسية والدته. في شهر أيلول/ سبتمبر 2006، منح أكثر من 370 طفلًا لوالدة بحرينية وأب غير بحريني الجنسية البحرينية، إلا أن هذا الأمر كان عبارة عن قرار اتخذ لهذا الغرض بحكمة الملك، وما من ضمانة بأن هكذا قرارًا سيتكرر مجددًا. وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2008، وفي إطار الجهود المبذولة سعيًا إلى تأمين الانتظام والأساس القانوني في هذا النوع من القضايا، أوصى المجلس الأعلى للمرأة (SCW) بإجراء تعديلات في قانون الجنسية تسمح لأولاد هذه الزيجات بالحصول على الجنسية البحرينية إذا كانوا يستوفون بعض الشروط.

ظلّت حماسة إحداث تغيير في قانون الجنسية تتضامى طوال العام 2009، زارعة في النفوس الأمل بأن تتحرّك الحكومة. وفي شهر أيار/مايو، رفعت امرأة بحرينية وزوجها الأجنبي عريضة للمحكمة يطعنان فيها بدسورية القانون. وفي شهر حزيران/يونيو منحت الحكومة إعفاء من الرسوم الحكومية — مثل تلك المتعلقة بالرعاية الصحية والتعليم وتأشيرات السفر — لكل الأطفال الذين لا يحملون أي جنسية وأولئك المولودين من والدة بحرينية ويحملون جنسية والدهم. وعلى الرغم من أن هذه المبادرة تدلّل بعض الصعوبات اليومية التي يعيشها هؤلاء الأطفال، ما زالت المساواة غائبة أمام القانون. ومن ثم، وبحلول شهر تموز/يوليو 2009، أعلن المجلس الأعلى للمرأة رسميًا إطلاق حملة ضغط كبرى تهدف إلى تعديل قانون الجنسية.

### الجزائر

لقد أدخل القانون الجديد عدداً من التغييرات الإيجابية بما في ذلك حق النساء في نقل الجنسية إلى أولادهن. فمنذ العام 2005، اعترف قانون الجنسية المعدل بأهلية المرأة لنقل جنسيتها إلى أولادها عندما يكون الوالد أجنبياً. فالمادة 6 من القانون الجديد تنصّ على أن الطفل يعتبر جزائرياً عندما يولد من والد أو والدة من الجنسية الجزائرية. في حين أنّ المادة 26 تخضع هذا المندرج لموافقة وزارة العدل. وعلى ضوء التغييرات التي طاولت القانون، رفعت الحكومة الجزائرية مؤخراً تحفظاتها على المادة (2) 9 من اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW). كما تعرف المادة 9 من القانون بأهلية الرجل لاكتساب الجنسية الجزائرية حين يتزوج من امرأة جزائرية ويعيش الثنائي في الجزائر.

يضمن القانون الجديد حق المرأة الجزائرية في نقل جنسيتها إلى أولادها. ولكن معظم المجموعات المدافعة عن حقوق المرأة ما زالت ترى أن القانون المعدل متعدد درجة تحول دون خلق مساواة حقيقة بين الجنسين.

### البحرين

وحدهم الرجال مخولون، بموجب قانون الجنسية الحالي، توريث الجنسية لأولادهم وزوجاتهم الأجنبيات عند الولادة. فالنساء البحرينيات لا يستطيعن إعطاء جنسيتهنّ لأزواجهن غير البحرينيين، مع أنّ المادة 7 من قانون الجنسية البحريني للعام 1963 تسمح للمواطنين

## مصر

في ذلك حق الحصول على اللقاحات، والتعليم، والجنسية المصرية. يساعد النص الجديد بشكل عظيم الأطفال المولودين خارج الزواج أو من زيجات عرقية، على الرغم من أن هؤلاء الأطفال ما زالوا يعتبرون وصمة عار، على الصعيد المجتمعي.

## العراق

لدى العراقاليوم أحد أكثر القوانين تقدماً في ما خص حقوق الجنسية في العالم العربي، على الرغم من أن القانون غيركاف لضمان المساواة الكاملة بين الجنسين. المادة 18 من الدستور تضمن حق كل طفل مولود من والد عراقي أو والدة عراقية في الحصول على الجنسية العراقية، كما تعكس المادة 3 (أ) من قانون الجنسية (رقم 26 عام 2006) هذا المبدأ. لكن الأحكام القانونية التالية تفرض بعض القيود القائمة على أساس النوع الاجتماعي عند نقل الجنسية من الوالدة إلى الطفل. على سبيل المثال، ووفقاً للمادة 4، يحق للأشخاص المولودين خارج العراق من والدة عراقية ووالد مجehول - أو والد لا جنسية له - الحصول على الجنسية العراقية من خلال تقديم طلب إلى وزارة الداخلية، شرط أن يستوفوا بعض الشروط المتعلقة بالإقامة والسن. ولكن ما من قيود مماثلة مفروضة على الأطفال المولودين من آباء عراقيين.

ينص قانون الجنسية الجديد على تجنيس زوج المرأة العراقية وزوجة الرجل العراقي كذلك؛ علمًا أن هذا الحق كان في الماضي حكراً على الرجال العراقيين المتزوجين من نساء أجنبيات. إلى ذلك، يمكن للنساء العراقيات الآن أن ينقلن ملكيتها إلى أزواجهن وأولادهن غير العراقيين بعد تجنيسهم. ولكن لا بد للرجال الأجانب المتزوجين من نساء عراقيات من أن يقيموا ما لا يقل عن 10 أعوام في العراق قبل أن يتمكنوا من تقديم طلب الحصول على الجنسية (المادة 6)، في حين تكتسب النساء الأجنبية المتزوجات من رجال عراقيين هذا الحق بعد خمسة أعوام (المادة 11).

لقد انضمَّ العراق إلى اتفاقية CEDAW عام 1986، ولكن مع إبداء تحفظات تعفيه من الالتزام بالمادة 2 بفقرتها

على الرغم من الإصلاحات التشريعية الأخيرة، لا تتمتع المرأة بحقوق الجنسية ذاتها الممنوعة للرجل. فقد عدّ مجلس النواب قانون الجنسية عام 2004، فسمح للأطفال المولودين من والدة مصرية ووالد أجنبي بالحصول على الجنسية المصرية، ولكن القانون ما زال يمنع هؤلاء الأولاد من الانخراط في الجيش والشرطة وبعض المناصب الحكومية. إلى ذلك، بات على الأولاد المولودين قبل تاريخ سن هذا القانون الإصلاحي أن يقدموا طلب الحصول على الجنسية في غضون سنة واحدة وإلا يخسرون بشكل دائم حق الحصول عليهما. وما زال القانون يحرم أولاد الوالدات المصريات والأباء الفلسطينيين من الجنسية. قبل التعديل الحاصل في العام 2004، ما كان بإمكان النساء المصريات المتزوجات من أجانب إعطاء جنسيتهن لأزواجهن أو أولادهن، حتى وإن كانت إقامتهن دائمة في مصر. هذا ولقد تم الإبقاء على منع النساء من نقل جنسيتهن لأزواجهن الأجانب، مع أنه ما من قيود مماثلة مفروضة على الرجال المصريين المتزوجين من نساء أجنبيات.

صادقت مصر على اتفاقية CEDAW عام 1981. وقد أبدت بعض التحفظات على المادة (2)، حول حق المرأة في نقل جنسيتها لأولادها؛ والمادة 16، حول المساواة في إطار الزواج؛ والمادة (2) 29 حول حل النزاعات الناشئة عن المعاهدة، والمادة 2 التي تدعو إلى تطبيق خطط العمل المعدّة للقضاء على التمييز بين الجنسين، على أساس أن هذا الأمر سيكون مخالفًا للشريعة في بعض الحالات. وقد رفعت التحفظات التي تم إيداؤها على المادة (2) 9 عام 2008 بعد تعديل قانون الجنسية للسماح للنساء بنقل جنسيتها إلى أولادهن. ولكن بقيت التحفظات الأخرى.

في ظل التغيرات التي أجريت على قانون الأطفال (رقم 12 بتاريخ 1996)، في حزيران يونيو 2008 باتت المادة 20 تسمح للأطفال غير الشرعيين بالحصول على شهادة ولادة باسم الوالدة إذا كان الوالد مجاهول الهوية. في السابق، كان هؤلاء الأولاد يتربكون من دون أي هوية رسمية إلا إذا طالب الآباء بهم رسميًا. ولكن إن لم تتم المطالبة بهم، فإنهم يحرمون من كل حقوق الجنسية، بما

وحيازة الممتلكات، منعت النساء من المشاركة الكاملة في الاقتصاد أو تحقيق الاستقلالية المالية. ويرجح أن تعيش النساء المطلقات، والعجائز، والأرامل حالات الفقر والحرمان، وهن في غالب الأحيان مرغمات على الاعتماد على أقاربهن وأصدقائهن أو مساعدات الخدمات الاجتماعية.

يعتبر كل الأطفال المولودين من آباء أردنيين مواطنين أردنيين بموجب قانون الجنسية ( رقم ٦ عام ١٩٥٤)، وبغض النظر عن مكان ولادة الأطفال، كما يمكن للرجال الأردنيين أن ينقلوا جنسيتهم إلى زوجاتهم الأجنبية. وفي المقابل، لا يحق للنساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين أن ينقلن جنسيتهن إلى أطفالهن أو أزواجهن، حتى وإن كان بمقدورهن الإحتفاظ بجنسية الأردنية. تصر الحكومة على أن السماح للنساء بنقل جنسية لأزواجهن وأولادهن سيشجع على الهجرة ودمج غير الأردنيين، لا سيما منهم الفلسطينيين، وهذا الأمر بدوره سيقوض الجهود الرامية إلى ضمان قيام دولة فلسطينية وحق العودة للاجئين الفلسطينيين.

إن الافتقار إلى الجنسية الأردنية يخلق عقبات أمام الأولاد، بما في ذلك ضرورة أن يدفعوا الرسوم لارتباد المدارس الحكومية، في حين أن التعليم الابتدائي مجاني للمواطنين. والبديل – وهو تسجيل الأطفال في المدارس الخاصة – يستتبع دفع أقساط مدرسية باهظة. كما يتعمّن على الأطفال والأزواج أن يحصلوا على إجازة إقامة سنوية للنفاذ إلى الخدمات الصحية الحكومية، ويتعين عليهم، بموجب قانون الإقامة وشؤون الأجانب (رقم ٢٤ عام ١٩٧٣)، أن يدفع كل منهم ٤٠٠ دينار (٥٦٤ دولار أمريكي) كرسوم سنوية للإقامة.

لقد وقع الأردن إتفاقية CEDAW عام ١٩٨٠ وصادق عليها في العام ١٩٩٢، على الرغم من بعض التحفظات التي أدرجتها الدولة بشأن المادة (٩)، حول الجنسية؛ والمادة (٤)، حول حرية الإقامة والتنقل، والمادة (١)، الفقرات (ج)، (د)، (ز)، حول المسائل الزوجية والوصاية والأحوال الشخصية. وفي شهر أيار / مايو ٢٠٠٩، أعلن الأردن رسميًا أنه رفع تحفظاته على المادة (٤)، تاركًا تحفظين نافذين. وقد شُكل نشر الاتفاقية

(و) (زن) اللتين تدعوان الدولة إلى تعديل التشريعات القائمة والقوانين الجزائية التي تميز ضد المرأة أو إلغائها؛ والمادة ٩ التي تقضي بمنح حقوق متساوية في ما خص تغيير الجنسية أو نقلها؛ والمادة ١٦ التي تتعلق بالقضاء على التمييز في الزواج والعلاقات العائلية. كما أبدى العراق تحفظا على المادة ٢٩، الفقرة ١، في ما يتعلق بمبدأ التحكيم الدولي حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها. ومن الناحية العملية، تجدر الإشارة إلى أن النظام السابق تجاهل عمداً عن اتفاقية CEDAW على سجيته. كما أن الحكومة الحالية لم تناقش مسألة المصادقة على اتفاقية CEDAW أو سحب التحفظات الموضعية عليها.

تضيي المادة ١٤ من دستور العام ٢٠٠٥ بتساوي العراقيين أمام القانون وهي تمنع التمييز على أساس ”النوع الاجتماعي، أو العرق، أو الإثنية، أو الجنسية، أو اللون، أو الأصل، أو المذهب، أو المعتقد أو الرأي، أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي“. ولسوء الحظ، ليس لهذا المبدأ حالياً أي تطبيق عملي. تختلف وجهات نظر مختلف الأفرقاء في الحكومة والبرلمان حول حقوق المرأة، ويتمسّك بينهم كثرة بقوة بالأراء التقليدية التي تعارض تمكين المرأة. حتى وإن كان بعض الأطراف يدعمون حقوق المرأة إلى حد ما، فإنهم في غالبية الأحيان يكونون غير قادرين على تأكيد وجهات نظرهم، ومعاداة من يخالفونهم الرأي أو هم غير مستعدّين لذلك.

## الأردن

في حين تنعم النساء الأردنيات حالياً بالكثير من المساواة في مسائل مثل حرية التنقل والرعاية الصحية والتعليم والمشاركة السياسية والعمل، ما زلن يعانين من أوضاع تمييز كما هي الحال في قانون الجنسية، الذي يمنعهن من نقل جنسية الأردنية لأزواجهن وأولادهن. كما تواجه النساء التمييز على أساس النوع الاجتماعي في قوانين العائلة، وفي دفع رواتب التقاعد ومنافع الضمان الاجتماعي، وعلى المستوى المجتمعي أيضاً جراء المعايير الذكورية الضاربة الجذور. إن هذه العقبات القانونية، بالإضافة إلى العنف الأسري والقيود المجتمعية التقليدية في نطاق عمل النساء

## الملف

### لبنان

لطالما كان التقدم الحاصل في قضايا المرأة منذ حرب العام 2006 يعتبر خجولاً، وقد بقيت خطط عمل وقوانين لبنانية كثيرة قائمة على التمييز. على سبيل المثال، ليس بمقدور النساء اللبنانيات نقل جنسيتهن إلى أزواجهن وأولادهن الأجانب، كما أن تعریف الزنى وعقابه يتوقفان على ما إذا كان مرتكبه ذكراً أو أنثى، وكذلك، تفرض على الرجال عقوبات مخففة على ارتكاب ما يسمى بـ «جرائم الشرف»، التي تقتل فيها النساء على يد أقربائهن الذكور جراء ما يتم اعتباره تجاوزات أخلاقية. كما يعكس هذا الإنحياز المنهجي في الأحكام القانونية العنصرية الواردة في قوانين الأحوال الشخصية المتعددة، التي تطبق على المواطنين على أساس طائفتهم. فبموجب هذه القوانين، ليست النساء محظيات في ما يتعلق بالحقوق الزوجية وإجراءات الطلاق والوصاية على الأطفال.

وبالمقارنة مع دول عربية كثيرة أخرى، يعتبر النظام القانوني اللبناني تقديمًا بما فيه الكفاية في ما خص حقوق المرأة، ولكن تطبيق القوانين التي تؤكد على المساواة بين الجنسين لم يكن متساوياً. إلى ذلك، ما زال قانون الجنسية وقانون أصول المحاكمات الجزائية ينطويان على أحكام قانونية عنصرية، كما وأن السيطرة الطائفية على قانون الأحوال الشخصية - تعززها المعايير الاجتماعية الذكورية - تؤدي عادة إلى وضع المرأة في وضع سيء. ولقد مارست منظمات حقوق المرأة المتعددة في البلاد ضغوطاً قوية في سبيل إجراء التحسينات التشريعية، كما أخذت الحكومة خطوات لتطوير الوضع القانوني للمرأة، ولكن الإصلاحات الكبرى لم تحظ بالموافقة في البرلمان في السنوات الأخيرة.

تشكل بعض أحكام قانون الجنسية اللبناني (رقم 15 من العام 1925) خير مثال على هذا التمييز فأزواج النساء اللبنانيات الأجانب وأولادهن لا يتمتعون بحق الحصول على الجنسية اللبنانية؛ وحتى عند وفاة الوالد، لا يحق للأولاد القاصرين أن يعتمدوا جنسية والدهم. كما جاء في المادة 2 أنه لا يجوز للمرأة اللبنانية أن تنقل جنسيتها لطفلها إلا حين يكون والد الطفل مجهول الهوية. وبموجب المادة 5، يمكن للمرأة الأجنبية

في الجريدة الرسمية في 1 آب/أغسطس 2007، خطوة أساسية على طريق تطبيقها الكامل. كما جاءت هذه الخطوة نتيجة جهود مستمرة بذلتها غالبية المنظمات النسائية، وأدت إلى منح اتفاقية CEDAW قوة القانون. وحالياً يمكن الطعن بأي انتهاكات تطاول المعاهدة أمام المحكمة من خلال تقديم الدعوى، حتى وإن كان لم يبيت بعد ما إذا كانت هذه الطريقة ستشكل آلية فعالة من الناحية العملية أو لا.

### الكويت

ما زالت المواطنات الكويتيات غير قادرات على نقل جنسيتهن إلى أولادهن أو أزواجهن الأجانب، في حين يسمح للرجال الكويتيين بأن يمارسوا هذا الحق. هذا ويمكن للمرأة الكويتية المتزوجة من مواطن أجنبي أن تنقل جنسيتها لأولادها فقط إذا كان الوالد مجهول الهوية أو متوفى، أو في حال الطلاق البائن. وبالعكس، فإن زوجة الرجل الكويتي الأجنبية بالولادة يمكن أن تصبح مواطنة كويتية بعد 10 أعوام أو أقل من الزواج.

وبالإجمال، يتمتع النشطاء في مجال حقوق المرأة بحرية المناولة جهاراً بمناهضة القوانين القائمة على التمييز ونفاذ المرأة غير العادل إلى القضاء. وعلى الرغم من أن النشطاء والمنظمات، لا سيما منها منظمة مجتمع المرأة الثقافي والاجتماعي Women's Cultural and Social Society (WCSS)، قد مارسوا الضغوطات من أجل صدور قوانين تسمح للمرأة بنقل جنسيتها الكويتية إلى أولادها غير الكويتيين، لم تتخذ الحكومة أي تدابير لمعالجة هذه اللامساواة بين الرجل والمرأة في قوانين الجنسية.

على الحكومة أن تعدل قانون الجنسية الكويتي الصادر في العام 1959 لضمان تمتع النساء الكويتيات بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها الرجال الكويتيون لجهة نقل الجنسية إلى أولادهن أو أزواجهن الأجانب بالولادة.

ضمان المساواة بين الجنسين.

يشكّل حق المرأة اللبنانيّة في نقل جنسيتها لزوجها وأولادها مسألة تدعو إلى القلق الشديد للكثير من النشطاء. لقد أطلق The Collective for Research and Action (Training on Development–Action) (CRTD-A) عام 2002 حملة تحت عنوان "جنسىتي حق لي ولأسرتي". وفي مطلع العام 2006، أمن CRTD-A الدعم لهذه المبادرة من بين القادة السياسيين وأعضاء البرلمان ولجنة حقوق المرأة والطفل. وما زالت هذه الحملة ناشطة حتى تاريخنا هذا وهي تتلقى تغطية إعلامية بارزة على الرغم من غياب الاستقرار السياسي المرتبط بالأمن. وعام 2008، بدأ برنامج الأمم المتحدة للتنمية حول الجنسية لمدة سنتين من الزمن، وذلك بالتنسيق مع اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة.

لا بد من تعديل قانون الجنسية للسماح للمرأة اللبنانيّة بنقل جنسيتها إلى زوجها وأولادها الأجانب. وعلى وجه التحديد، لا بد من تعديل المادة 1 من المرسوم رقم 15 الصادر بتاريخ 19 كانون الثاني/يناير 1925، بحيث تنص على أن أي شخص مولود من والد لبناني أو والدة لبنانية يجب أن يعتبر لبنانياً.

## لبيا

تتمتع المرأة بالحق الكامل والمساوي لحق الرجل كمواطنة كما تتمتع بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها الرجل في ما خص حق اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، أو استبدالها بجنسية أخرى. فالمرأة الليبية لا تتنازل عن جنسيتها إلا إذا رغبت في اعتماد جنسية زوجها الأجنبي. ولكن، بخلاف الرجل الليبي، لا يحق للمرأة الليبية أن تنقل جنسيتها إلى زوجها المولود خارج ليبيا أو لأطفالها المولودين من والد ليبي ووالدة أجنبية حين أن الأطفال المولودين من والد ليبي ووالدة أجنبية ينحدرون الجنسية الليبية، لا تمنح الجنسية للأطفال المولودين من والدة ليبية ومن والد أجنبى، وكذلك عليهم الحصول على تأشيرات لدخول البلاد إذا كانوا مقيمين في الخارج.

المتزوجة من رجل لبناني أن تصبح مواطنة لبنانية بعد سنة من الزواج. وأمّا الأطفال المولودون من هكذا زواج فيعتبرون تلقائياً لبنانيين بموجب المادة 1. وتتجدر الإشارة إلى أن عدم تمكّن المرأة من نقل جنسيتها اللبنانيّة لزوجها وأولادها الأجانب له تداعيات خطيرة على العائلة بكاملها. إذ يتربّ على الزوج والأطفال أن يؤمّنوا باستمرار إجازات إقامة وعمل بهدف العيش والعمل بشكل قانوني في لبنان، وهي عملية مملاة وتستغرق وقتاً طويلاً. هذا ويفتقّر الأطفال أيضاً، باعتبارهم مقيمين وليس مواطنين، للحقوق التي يتمتع بها المواطنون لجهة النّفاذ إلى التعليم.

إن المدافعين عن هذا النوع من التمييز يجادلون قائلين إن هذا الأمر يحمي التوازن الهش بين مختلف طوائف البلاد، إذ أن منح الجنسية للأجئين الفلسطينيين الذكور المتزوجين من نساء لبنانيات، ولأطفالهم، سيزيد بشكل مروع عدد الناخبين المسلمين السنة. وكانعكاس لهذه المخاوف، سيسمح مشروع قانون الجنسية الذي ينظر فيه مجلس النواب حالياً للنساء اللبنانيات بنقل جنسيتهنّ لزواجهنّ وأطفالهنّ الأجانب، إلا إذا كان الزوج فلسطينياً. وتتجدر الإشارة إلى أن المنظمات غير الحكومية المعنية بالجهود المبذولة من أجل الإصلاح عارضت هذه المسودة، مشيرة إلى أنه يتم الاكتفاء ببساطة باستبدال التمييز ضد المرأة بالتمييز ضد الفلسطينيين. في الواقع، لقد حاولت المديرية العامة للأمن العام عام 2003 معالجة هذا الوضع من خلال اعتماد تدبير يمنح إجازات إقامة مجانية ولفتره ثلاثة أعوام لأطفال الوالدة اللبنانيّة، أيّاً كانت جنسية زوجها. إلا أن هذا التدبير لا يغير شيئاً في التمييز الأساسي القائم على أساس النوع الاجتماعي في القانون المعمول به، وإن كان يوفر بعض الراحة للأطفال المعنيين.

عام 1997، صادق لبنان على اتفاقية CEDAW مع إبداء بعض التحفظات على المادة 9 (2) حول الجنسية؛ وعلى عدد من الفقرات الفرعية من المادة 16 (1)، حول قوانين الأحوال الشخصية؛ والمادة 29 (1)، حول حل النزاعات. ولا بد من الإشارة إلى أن التحفظات المتعلقة بالأحوال الشخصية تتركز إلى واقع أن لبنان يفتقر لقانون موحد للأحوال الشخصية. وإنما إرساء قانون من هذا القبيل ورفع هذه التحفظات يكتسيان أهمية أولية إذا أردنا

## الملف

المجموعات النسائية، لا سيما الجمعية الديمقراطيّة للنساء المغربيّات، في إقرار قانون جنسية جديد في شهر كانون الثاني/يناير 2007، ما أدى إلى تحسين المساواة بين الجنسين في ما يتعلق بحقوق الجنسية. فالمادة 7 من القانون الجديد، التي دخلت حيز التنفيذ في شهر نيسان/أبريل 2008، تسمح للمرأة المتزوجة من رجل غير مواطن بنقل جنسيتها إلى أولادها. ولكن الأولاد الوحديّين المؤهليّن لاكتساب الجنسية بموجب هذه المادة هم أولئك المولودون من والدة مغربيّة ورجل مسلم غير مواطن تزوجاً بموجب هذه المدونة. وعلى الصعيد العملي، تُستثنى من هذا القانون النساء المغربيّات المتزوجات من رجال غير مسلمين والنساء المتزوجات خارج البلاد وغير الخاضعات لقوانينها. إلى ذلك، في حين يجوز للزوجة الأجنبيّة الحصول على الجنسية المغربيّة في غضون خمس سنوات من الزواج من رجل مغربي، لا يعتبر الزوج الأجنبي للمرأة المغربيّة مؤهلاً أبداً للنيل الجنسية المغربيّة. ومع أن هذه التعديلات التي طاولت القانون ليست بمثالية، إلا أنها توفر منافع جمة للأطفال المولودين من والدة مغربيّة ووالد غير مغربي، هم الذين كانوا في السابق يستثنون من الحصول على مجانية خدمات التعليم والرعاية الصحية المقدمة للمواطنين.

وفي خطوة حملت معنى رمزيّاً وجوهريّاً للمرأة في المغرب، أعلنت الحكومة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2008، في الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أنها سترفع جميع التحفظات على اتفاقية CEDAW في عام 1993، أيّدت، على غرار الكثير من الدول العربية والمسلمة الأخرى، تحفظات وأدلت بتصاريح متعددة تغطي الأجزاء التي كان يعتقد أنها تتعارض مع الشريعة الإسلامية أو القانون الوضعي. وتنتطوي هذه التحفظات على مندرجات قانونية مثل تلك المتعلقة بالمادة 9، التي تتعلق بنقل الجنسية إلى الأطفال، وبالمادة 16، التي تتعلق بالمساواة بين حقوق الرجل وحقوق المرأة في إطار الزواج. وقد أعلن الملك أن التحفظات باتت «قديمة الطراز»، على ضوء التشريعات التقدمية التي اعتمدت في السنوات الأخيرة. وقد أرسّت المطالبات العامة بإلزامها أساساً قانونياً أقوى لتحقيق المزيد من التقدّم في قضيّاً حقوق المرأة، كما حملت رسالة سياسيةً وعالميةً لاقت

في العام 2007، أصدرت الحكومة مرسوماً يقضي بأن الأطفال المولودين من أمهات ليبيّات وأباء غير ليبيّين لا يمكن أن يرتادوا المدارس الحكومية إلا إذا دفعوا مرسوماً وقدره 800 دينار (646 دولار أميركي). ولكن اللجنة الشعبيّة العامة، وهي الجهاز التنفيذي للحكومة، أصدرت مؤخراً قراراً يقضي بأنه يجوز أن تعفى من هذه الرسوم العائلات التي لا تستطيع دفعها. وكذلك، فإنّ الأسر التي ترأسها أمهات ليبيّات وأباء أجانب تخضع هي الأخرى للتمييز بحيث أنها تحرم من السجل العائلي (وهي وثيقة رسمية تسمح بالتنفيذ إلى بعض المنافع الحكومية مثل الإعاشات) ولا يسمح لها بالحصول على القروض. كما يتم إقصاؤها عن التقديمات الحكومية المقدمة للأسر عند ولادة طفل لها.

## المغرب

في حين أن الفترة الممتدة من العام 1998 - 2003 اتسمت بكثرة النقاشات الإيديولوجية والسياسية التي تمحورت حول المرأة وحقوقها في المغرب، شهدت الفترة الممتدة من العام 2004 إلى 2009 نقاشات قانونية أكثر هدوءاً حول منافع قانون الأسرة الجديد، وقانون العمل الجديد الصادر في شهر كانون الأول/ديسمبر 2003) وقانون الجنسية المعدل (الذي دخل حيز التنفيذ في نيسان/أبريل 2008) وتطبيقاتها.

عند هذا المستوى من القانون، نجحت المطالبة بحقوق المرأة المغربيّة بتحقيق أكبر مكاسبها، وقد تميّزت السنوات الخمس الأخيرة بعنوانها في هذا المضمار. في الواقع، أدى قانون جنسية معدل تم إقراره عام 2007 إلى أرخاء القبضة المفروضة على أهلية المرأة لنقل جنسيتها لأطفالها، ورفعت الدولة تحفظاتها عن اتفاقية CEDAW عام 2008، فباتت اليوم المدونة الصادرة عام 2004 تعتبر أحد أكثر النصوص القانونية تقدماً في العالم العربي. ولكن تطبيق ذلك القانون ما زالت تعترقه إشكاليّة، ولم تقطع إلا مسافة قصيرة جداً في طريق الألف ميل على الرغم من الجهود المستدامّة التي يبذلها نشطاء حقوق المرأة والحكومة على حد سواء.

يمكن القول إن الفضل يعود نوعاً ما إلى جهود

في القدس الشرقية) الحصول على الجنسية أو على الإقامة الإسرائيلية. وقد طاول هذا الاجراء 21000 أسرة اعتباراً من العام 2004، وهو ينطبق حتى على أكثر من ذلك العدد اليوم، مما يضطر الأزواج، وكذلك الآباء والأمهات والأبناء على العيش منفصلين. وفي 15 أيار / مايو 2005، أيدت الحكومة الإسرائيلية استمرارية تطبيق القانون مع وجود استثناءات محدودة بحسب عمر الزوج الفلسطيني وجنسه.

الترحاب على نطاق واسع من جانب المجتمع المدني. هذا ولم تقدم الحكومة ووسائل الإعلام إيضاحات كافية حول مضمون الاتفاقية أو التداعيات المترتبة على قرار رفع التحفظات. ومع ذلك، فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمات المماثلة عازمة على ضمان تنفيذ CEDAW تنفيذاً كاملاً، وعلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

## عمان

تدور مناقشات أولية بشأن كيفية تنفيذ اتفاقية CEDAW بعد المصادقة عليها في شهر شباط / فبراير 2006. وتعتبر وزارة التنمية الاجتماعية (MSD)، المكلفة الإشراف على «قضايا المرأة»، هي الهيئة الحكومية المسؤولة في الغالب عن تنفيذ معظم أحكام اتفاقية CEDAW. وقد أبدت عمان تحفظاً عاماً على «جميع أحكام الاتفاقية» التي لا تتفق مع الشريعة الإسلامية، وقد أبدت تحفظات على وجه التحديد على المادة 9، الفقرة 2 (تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالها)، والمادة 15، الفقرة 4 (منح الرجل والمرأة نفس الحقوق في ما يتعلق بحرية التنقل وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم)، والمادة 16، الفقرة 1 (منح المرأة حقوقاً متساوية في ما يتعلق بالزواج والحياة الأسرية)، والمادة 29 (المتعلقة بالتحكيم في الخلافات الناشئة عن الاتفاقية).

## قطر

لقد شهدت مسألة المساواة والنفذ إلى العدالة تحسناً بالإجمال وذلك منذ صدور الدستور الجديد، الذي يحظر على وجه التحديد التمييز القائم على الجنس. ومن شأن إنشاء المحكمة الدستورية في عام 2008، وهي فرع من المحكمة العليا، أن يساعد في تطبيق هذا الحظر، وأن يشجع على تنفيذه من خلال القوانين والسياسات القطرية، رغم أن الوقت وحده سيبرهن ما إذا كانت هذه المؤسسة فعالة أو لا.

على الرغم من تكريس مبادئ المساواة وعدم التمييز

## فلسطين

ليس للمرأة الفلسطينية حقوق الجنسية التي يتمتع بها الرجل. وما زالت حقوق الجنسية تنظمها القوانين والأنظمة التي كانت سارية المفعول قبل الاحتلال الإسرائيلي عام 1967: قانون الجنسية الأردني (رقم 6 من 1945) وتعديلاته مطبقة في الضفة الغربية، في حين يطبق قانون الجنسية المصري في قطاع غزة. وكل القانونان يسمحان للرجال فقط، دون النساء، بنقل جنسيتهم إلى زوجاتهم أو أولادهم. وبالإضافة إلى ذلك، تفقد المرأة جنسيتها إذا ما تزوجت من غير الفلسطينيين مالم تقدم طلباً خطياً إلى وزير الداخلية خلال سنة واحدة بعد زواجهما. ولكن في الممارسة العملية، لا تطلب وزارة الداخلية دوماً من المرأة المتزوجة من غير الفلسطينيين التخلص من جنسيتها الفلسطينية.

إن النساء والرجال الفلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة الذين يتزوجون من فلسطينيين يحملون الجنسية الإسرائيلية يواجهون صعوبة في نقل جنسيتهم لأفراد أسرهم. ومع أن قانون الجنسية الإسرائيلي الصادر عام 1952 منح حقوق المواطنة للفلسطينيين المقيمين في إسرائيل في ذلك الوقت، إلا أنه لم يخول المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل لم شمل الأسرة مع أزواجهم وأطفالهم الأجانب. وفي تموز / يوليو 2003، سنت الحكومة الإسرائيلية قانون المواطنة وقانون الدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقت) على إطار قيامها في شهر أيار / مايو 2002 بتجميد طلبات لم شمل الأسر بين المواطنين الإسرائيليين والفلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة. ويحظر القانون على فلسطينيي الأراضي المحتلة، المتزوجين من مواطنين إسرائيليين أو المقيمين بصفة دائمة (مثل الفلسطينيين المقيمين

## الملف

الجنسية، مثل الرعاية الصحية والتعليم، تكون في أوجهها في صغرهم. ومن ناحية أخرى، ينال الأطفال المولودون من آباء قطريين حقوق الجنسية كاملة عند الولادة.

وينبغي جعل المادة 8 من قانون الجنسية حيادية بين الذكر والأنثى، مما يسمح لكل أزواج القطريين غير المواطنين بأن يصبحوا مواطنين بالتجنس بعد انتهاء خمس سنوات من الإقامة في قطر.

### الملكة العربية السعودية

في عام 2004 أكد مرسوم ملكي على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المسائل المتعلقة بالجنسية السعودية، ولكن المرأة لا تزال غير قادرة على نقل جنسيتها السعودية تلقائياً لزوجها وأطفالها غير المواطنين. ومع ذلك، فإن إدخال التعديلات على قانون الجنسية في تشرين الأول/أكتوبر 2005 سمح لغير السعوديين، ومن فيهم أزواج النساء السعوديات المولودين في الخارج، بتقديم طلب للحصول على الجنسية إذا كانوا قد عاشوا في المملكة لمدة لا تقل عن 10 سنوات ولديهم مؤهلات مهنية يعتبر أنه مرغوب بها من قبل وزارة الداخلية. كما يسمح تعديل جديد أجري عام 2007 لأبناء الأمهات السعوديات والأباء غير المواطنين تقديم طلب للحصول على الجنسية السعودية بعد بلوغهم سن 18 عاماً. ومع ذلك، لا يجوز للبنات اللواتي هن في وضع مماثل الحصول على الجنسية إلا من خلال الزواج من مواطن سعودي. وفي حين أن إصلاح قوانين الجنسية السعودية عام 2007 يسمح للمرأة غير المواطنات المطلقة من زوج سعودي التقدم بطلب للحصول على الجنسية السعودية، تبقى المواطنات السعوديات المتزوجة من غير سعودي غير قادرة على نقل جنسيتها لأطفالها أو لزوجها. ومع ذلك، يحق لأبنائهما، ولكن ليس لبناتها، طلب الحصول على الجنسية عند بلوغ سن 18 عاماً.

وبالإضافة إلى ذلك، تم تعديل المادة 16 من قانون الجنسية في عام 2007 لمنح الجنسية السعودية للمرأة غير المواطنات المتزوجة من رجل سعودي أو لأرمته شرط تخلّيها عن أي جنسية أخرى. وأجري تعديل إضافي

في دستور دولة قطر، بحكم القانون وبحكم الواقع، ما زال التمييز بين الجنسين قائماً. فالأزواج غير المواطنين للنساء القطريات وأطفالهم محرومون إلى حد كبير في ما يتعلق بقدرتهم على الحصول على الجنسية القطرية، لا سيما بالمقارنة مع الزوجات غير المواطنات للرجال القطريين وأطفالهن. وقد بذلك الحكومة، وخصوصاً المجلس الأعلى لشؤون الأسرة (SCFA) ومؤسسة قطر لحماية النساء والأطفال، الجهد لتوعية النساء على حقوقهن القانونية وتزويدهن بالخدمات الاجتماعية والقانونية. ومع ذلك، فإن قانون عام 2004 الذي ينظم الجمعيات الأهلية مقيد لدرجة أن المنظمات غير الحكومية المستقلة المدافعة عن حقوق المرأة لا تزال غير موجودة، مما يحدّ من تأثير المجتمع المدني في القضايا القانونية وتلك التي تتعلق بخطط العمل ذات الصلة.

لدى المرأة القطرية قدرة محدودة على نقل جنسيتها لزوجها وأطفالها غير القطريين. فقانون الجنسية القطرية (رقم 38 الصادر عام 2005) حل محل سلفه الصادر عام 1961 وهو قانون معروف بحصريته وكان قد حصر الجنسية في السابق بأحفاد أولئك الأشخاص الذين كانوا يعيشون في قطر قبل عام 1930. وينص القانون الجديد على سبل عدة يمكن من خلالها الحصول على الجنسية، لكنه يحفظ معاملة تفضيلية للمواطنين الأصليين على المواطنين المجنّسين، وهو ما زال ينطوي على تمييز ضد المرأة القطرية. على سبيل المثال، تمنح المادة 8 الجنسية لزوجات الرجال القطريين الأجنبيّات بعد خمس سنوات من الزواج، ولدى إخطار وزارة الداخلية، ولكن أزواج النساء القطريات غير المواطنات يواجهون شروطاً مسبقة أكثر إرهاقاً بكثير للحصول على الجنسية بموجب المادة 2.

تسمح المادة 2 لأي شخص، بما في ذلك الأزواج والأطفال من غير المواطنين، بالحصول على الجنسية القطرية وفقاً لقيود واسعة النطاق. وعلى مقدم الطلب أن يكون قد أمضى 25 سنة متتالية من الإقامة في قطر؛ وسافر خارجها لمدة تقل عن شهرين كل سنة؛ وقد حافظ على وظيفة قانونية؛ وبني سمعة جيدة وسلوكيّاً حسنًا، وتعلم التواصل كما يجب باللغة العربية. وبحسب ما وأشار مركز NCHR فإن شرط الإقامة لمدة 25 عاماً يحدّ من قيمة هذا القانون لأن احتياجات الأطفال للفوائد التي تمنحها

من إعطاء الجنسية لأطفالهن، في حين أنه لا يضع أي قيود من هذا القبيل على الرجال. ويؤثر هذا بشكل خاص على دمج السكان الفلسطينيين البالغ عددهم حوالي نصف مليون ومن شملهم التدفق الجماعي الأخير الذي ضم حوالي 1.5 مليون لاجئ عراقي.

تسمح المادة 3 من قانون الجنسية للرجل فقط بنقل جنسيته لأولاده. ويمكن للمرأة المتزوجة من رجل غير مواطن الاحتفاظ بجنسيتها السورية ولكن لا يمكنها نقلها إلى زوجها. فالأطفال المولودون من مثل هذه الزوجات يفتقرن إلى حقوق المواطنين السوريين، وهذا يعني أنهم لا يستطيعون وراثة الممتلكات، ولا يمكنهم النفاذ إلى التعليم المجاني والرعاية الصحية، وهم يجدون صعوبة في الحصول على وظيفة بشكل إجمالي. وبالإضافة إلى ذلك، ليسوا قادرين على بدء أي نشاط تجاري خاص لأن الأشخاص غير السوريين ليسوا مؤهلين لشراء العقارات أو استئجارها. وعلى النقيض من ذلك، يمكن للرجل السوري منح جنسيته لزوجته وأطفاله بحكم الزواج وبموجب صلة الدم. ولقد قدمت رابطة النساء السوريات، التي قادت حملة وطنية لتعديل القانون، في شهر تشرين الأول/أكتوبر 2004 مشروع قانون لمطالبة الحكومة بضمان حقوق الجنسية المتساوية للرجال والنساء. ومع ذلك، منذ شهر تشرين الأول/أكتوبر 2009، بقي قانون الجنسية على حاله.

## تونس

يكرس الدستور مبدأ المساواة الذي تم إدراجه على مر السنين في نصوص قانونية أخرى، بما في ذلك قانون الانتخابات، وقانون العمل، وقانون الجنسية. ونتيجة لذلك، حصلت المرأة على حق العمل، والتنقل بحرية، وفتح حساب مصرفياً، وإنشاء الأعمال التجارية، وكل ذلك من دون إذن الأب أو الزوج.

وعلى الرغم من هذه الضمانات، يتضمن قانون الجنسية أحكام تمييزية في ما يتعلق بحق المواطنة في منح جنسيتها لزوجها غير المواطن. فالمرأة غير المواطنة المتزوجة من رجل تونسي تعتمد تلقائياً

يمثل الحكومة السلطة التقديرية لسحب الجنسية من امرأة مولودة خارج السعودية عند التلاقي إذا كانت قد احتفظت بجنسيتها الأصلية. وهذا التعديلان يعودان بالنفع على النساء من خلال السماح لهن بالبقاء في البلاد ليبقين بالقرب من أطفالهن بعد طلاقهن أو ترملهن، ولكنهما يحدان أيضاً من الخيارات المتاحة لهن في المستقبل للحصول على الإقامة في بلدانهن عن طريق اشتراط التخلص من جنسيتها الأصلية.

لقد صادقت المملكة العربية السعودية على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) في عام 2000، مع إبداء بعض التحفظات التي تشير إلى أن المملكة ليست ملزمة باحترام شروط المعاهدة التي تتعارض والشريعة الإسلامية. من بين هذه التحفظات التي ذكرتها لجنة CEDAW التي استعرضت امثالة المملكة العربية السعودية للمعاهدة، ما يشير إلى أن المعاهدة تنص على المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وهو الأمر الذي يتعارض مع ما تقتضيه الشريعة المفترضة إذ تسمح بنقل الجنسية إلى الأطفال حسراً عن طريق الآباء. وفي الواقع، كان تقرير لجنة العام 2008 قد انتقد كيفية امثالة المملكة العربية السعودية لاتفاقية، ودعا المملكة العربية السعودية «إلى سن قانون مساواة بين الجنسين». وقد رد الدكتور Musfir al-Qahtani نائب رئيس الجمعية الوطنية السعودية لحقوق الإنسان، بالقول إن القوانين المتعلقة بالإرث والزواج وشهادة المرأة، وهي أمثلة استشهدت بها اللجنة باعتبارها قائمة على التمييز، تحدها الشريعة الدينية، وهي وبالتالي ضمنياً، غير قابلة للتفاوض.

## سوريا

لقد صادقت سوريا على اتفاقية CEDAW عام 2003، مطلقة بذلك الشارة لنشاطات كثيرة في صفوف المجموعات الموجودة المدافعة عن حقوق المرأة. ولكن هذا البلد قدّم عدة تحفظات تؤثر على البنود الأساسية في هذه المعاهدة. فعلى الرغم من أن المسؤولين قد أعربوا عن استعدادهم لإعادة النظر في هذه التحفظات وتطبيق الاتفاقية بدقة أكبر، قليلة هي التغييرات الملحوظة التي أجريت حتى الآن. فقانون الجنسية ما زال يمنع النساء

## الإمارات العربية المتحدة

تنص المادة 25 من الدستور على المساواة بين المواطنين الإمارتيين، «ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب العرق أو الجنسية أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي». وعلى الرغم من أن القانون ينص على أن جميع الأفراد سواء، لا ذكر للمساواة بين الجنسين، وما من قوانين أو سياسات وضعت للقضاء على التمييز الحاصل بين الجنسين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدستور ينظم الأحوال الشخصية في مادتين منفصلتين. فالمادة 15 تنص على أن الأسرة هي أساس المجتمع، في حين أن المادة 16 تتطلب إصدار تشريعات الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية لحماية «الطفولة والأمومة»، فضلاً عن الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم. نتيجة لذلك، تميل القوانين وخطط العمل إلى تعزيز الأدوار التقليدية للنساء بدلًا من التشجيع على المساواة الحقيقية بين الجنسين.

إن التمييز بين الجنسين راسخ في القوانين التي تنظم مسائل الجنسية بطرق متعددة. أولاً، إن المرأة الإمارتية تفقد جنسيتها عند الزواج من رجل أجنبي في حال عدم الحصول على إفأء خاص من مديرية الجنسية والإقامة في الإمارة التي تعيش فيها الزوجة. حتى مع إفأء من هذا القبيل، لا يحق لها أن تنقل جنسيتها لزوجها الأجنبي إلا إذا حصل الزوجان على إذن من المحكمة الرئاسية قبل الزواج. وعلى العكس، عند زواج رجل مواطن وأمرأة غير مواطنة، يحتاج الرجل فقط إلى تقديم نسخة من جواز سفر زوجته، ونسخة من عقد الزواج، وإثبات جنسيته، وحينها يتم إصدار سجل للعائلة في غضون 24 ساعة كدليل على أن الدولة تقر بزواجهما. ثانياً، يمكن للأباء فقط منح جنسيتهم لأطفالهم. ولا يمكن للأطفال من والدة إمارتية ووالد غير مواطن المطالبة بالحصول على الجنسية الإمارتية. ومن ناحية أخرى، يحصل الأطفال من أب إمارتي، سواء كان ميتاً أو قد طلق والدهم، تلقائياً على جنسيته. هؤلاء الأطفال، حتى وإن كانوا قاصرين، يمكنهم كفالة إقامة والدهم غير المواطن في دولة الإمارات العربية المتحدة. وفي سياق متصل، ما زالت المرأة الأجنبية غير قادرة على كفالة إجازات الإقامة لأطفالها في دولة الإمارات العربية المتحدة، على عكس نظيرها الرجل.

الجنسية التونسية عند الزواج، وكثيراً ما يسقط حقها في جنسيتها الأصلية لمجرد القيام بذلك. وهي وإن كانت تحتفظ بجسيتها السابقة، يمكنها أن تحصل على الجنسية التونسية من خلال الإعلان ببساطة عن اتخاذ محل إقامة في تونس. إلا أنه لا يمكن للرجل غير المواطن المتزوج من امرأة تونسية أن يكتسب الجنسية التونسية إلا بموجب مرسوم وفقط في حال كان مسلماً مقيناً في تونس ولديه إمام كاف باللغة العربية. حتى أولئك الذين يستوفون شروط التجنس يواجهون، في كثير من الأحيان، صعوبات في الحصول على الجنسية التونسية. وكذلك، فإن تعديل قانون الجنسية عام 2002 يسمح للمرأة التونسية المتزوجة من غير المواطنين بمنح جنسيتها لأطفالها، حتى إذا ولد الأطفال في الخارج، شرط موافقة الوالد.

لقد وقعت تونس إتفاقية CEDAW في عام 1980 وصادقت عليها في عام 1985، في حين أصدرت إعلاناً عاماً مفاده أن تونس «لن تتخذ أي قرار تنظيمي أو تشريعي تبعاً لمقتضيات هذه الإتفاقية إذ من شأن مثل هذا القرار أن يتناقض مع أحكام الفصل الأول من الدستور التونسي» (في إشارة إلى اعتماد الإسلام كدين للدولة). وقدمت أيضاً تحفظات على المادة 9 (2)، في ما يتعلق بحق المرأة في منح جنسيتها لأولادها، والمادة 15 (4)، في ما يتعلق بحق المرأة في اختيار محل إقامتها: وعدة فقرات من المادة 16 المتعلقة بالزواج والطلاق، والمادة 29، المتعلقة بالتحكيم في المنازعات الناشئة عن الإتفاقية. وفي شهر أيلول/سبتمبر 2008، تصدرت تونس المرتبة الثانية فقط بين البلدان العربية بعد ليبيا في المصادقة على البروتوكول الاختياري للإتفاقية. ومن خلال المصادقة على هذه الوثيقة، اعترفت تونس بأن سماع الشكاوى من الأفراد ومجموعات الأفراد الذين يعتبرون أن حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية منتهكة من قبل الدولة هو من اختصاص لجنة CEDAW. ومع ذلك، وأن اللجنة لا تستطيع إلا إبداء آراء غير ملزمة، ما زال أثر هذا البروتوكول ملتبساً حتى الآن.

## اليمن

مظاهر التمييز الواردة في القانون، إلا أن القانون الجديد لا يضمن المساواة. فعلى وجه التحديد، لا بد من الإشارة إلى أن القانون رقم 24 الصادر عام 2003 أضاف المادة 10 على قانون الجنسية (رقم 6 في العام 1991)، التي تسمح للمرأة اليمنية بنقل جنسيتها لأطفالها فقط في حال كانت مطلقة أو أرملة أو هجرها زوجها غير اليمني. وهذا التعديل، وإن كان يمثل خطوة إلى الأمام، لم يوفر للمرأة الحق غير المشروط بتوريث جنسيتها، وهو الحق الذي يتمتع به حالياً الرجل اليمني. وفي شهر آذار/مارس 2008، تم تعديل المادة 3 من قانون الجنسية للسماح للمرأة اليمنية بنقل جنسيتها لطفلها إذا كان الأب غير معروف الهوية أو إذا لم يكن له جنسية.

بموجب القوانين اليمنية، لا تتمتع المرأة بحقوق المواطنة ذاتها التي يتمتع بها الرجل. فأولاد المواطنين اليمنيين الذكور يحصلون تلقائياً على جنسية والدهم، بغض النظر عما إذا كانت أمّهم يمنية أم لا. ويحق للمرأة المولودة في الخارج والمتزوجة من رجل يمني تقديم طلب للحصول على الجنسية بعد انتهاء أربع سنوات على الزواج، على الرغم من أن زوجها قد يعترض على هذا الطلب. وعلى النقيض من ذلك، لا يمكن للنساء اليمنيات المتزوجات من مواطنين أجانب نقل جنسيتهنّ لأطفالهنّ. وقد اتخذت الحكومة خطوات لتعديل بعض

## النشرة – قانون الجنسيّة

### إصلاح قانون الجنسيّة : تقارير من تونس، الجزائر ومصر

فيما يلي ثلاثة عروض تتناول تجارب إصلاح قانون الجنسيّة كانت قد قدمت خلال ورشة عمل عُقدت في بيروت في 10 آذار (مارس) 2009 تحت عنوان « نحو تعديل قانون الجنسيّة في لبنان ». وورشة العمل هذه من تنظيم « برنامج الأمم المتّحدة للتنمية (UNDP) واللجنة الوطنيّة لمتابعة شؤون المرأة اللبنانيّة في إطار مشروع يتناول « حقوق المرأة اللبنانيّة وقانون الجنسيّة »

للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة—السيداو— التي صدرت بالرائد الرسمي التونسي سنة 1991 . وقد كان المناخ السياسي والاجتماعي سانحاً بالانحراف في الاتفاقية الدوليّة بفضل الاصلاحات التي شهدتها البلاد مباشرة بعد التغيير سنة 1987 ، كما كانت الأراضي الاجتماعيّة اللازمّة لتكريس ما جاء بالاتفاقية من قوانين تدعم المساواة بين المرأة والرجل سواء داخل الأسرة أو في المجتمع متوفّرة . ويعود ذلك بالأساس إلى مرور أكثر من ثلاثين سنة آنذاك (1991) على إصدار مجلة الأحوال الشخصيّة –سنة 1956 – التي قضت كلّاً وبدون أي شرط على تعدد الزوجات وعلى التطبيق التعسفي بـمأسسة الطلاق القضائي وحدّدت السن الأدنى لزواج الذكر والأثني وسمّكت المرأة من طلب الطلاق على قدم المساواة مع الرجل . وبالتالي فقد ساهمت المجلة في تقبل المجتمع للمساواة وتكريسها في أرض الواقع .

**القانون التونسي الخاص بالمرأة والقانون الدولي** عند صدور اتفاقية السيداو بالرائد الرسمي التونسي المشرع إلى بعض التغيرات في القانون الوضعي التونسي وعدم تماشي بعض القوانين مع بعض بنود الاتفاقية . فكانت ضرورة مراجعة تلك القوانين بما يجعلها تتلاءم ونص الاتفاقية .

واستجابة لذلك أذن رئيس الدولة سنة 1991 بتكوين لجنة تفكير ضمّت خبراء في القانون وعلم الاجتماع والفقه والشريعة الإسلاميّة وممثّلين عن المجتمع المدني، وعهد إليها مهمة تقديم مقترنات تتعلق بتطوير القوانين المتعلقة بالمرأة وبإحداث الآليّات وأخذ الإجراءات الكفيلة بالمساهمة في تحسين أوضاعها .

وفي 12 آب (أغسطس) 1991 أعلن رئيس الجمهورية

**مجلة الجنسيّة في تونس  
الإطار، التطور والابعاد**

بثينة قريبيع

تونس والقانون الدولي الخاص بحقوق المرأة انخرطت تونس في الحركة الدوليّة من أجل دعم حقوق الإنسان عموماً وحقوق المرأة خصوصاً التي برزت في نصف القرن الأخير مع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 . فكما عدلّت تشريعها الداخلي وفقاً لمضمون الإعلان، فقد صادقت على اتفاقيات تهدف إلى إزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة .

من ذلك الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة وذلك في 21 نوفمبر 1967 . ثمّ الاتفاقية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (اتفاقية كوبنهاغن) التي صادقت عليها تونس في 21 تشرين الثاني (نوفمبر) 1967 والمنشورة بالرائد الرسمي في 4 أيار (مايو) 1968 . وتنذر أيضاً اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المصادر عليها في 21 تشرين الثاني (نوفمبر) 1967 . واتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها تونس في 29 تشرين الثاني (نوفمبر) 1991 .

إلا أنّه، وبما أنّ الاتفاقيات تضمنت قواعد عامة مجردة ذات صبغة توجيهية في عديد موادها، فقد تولّت السلطة العمومية تحويل مبادئها إلى قواعد واضحة وأكثر تفصيلاً عبر سن العديد من النصوص القانونية والترتيبية وإيجاد عديد الهياكل والآليّات التي تكفل تحويل المبادئ العامة إلى واقع ملموس .

وفي سنة 1985، وقّعت تونس على الاتفاقية الدوليّة

كما تقتضي المادة التاسعة من الاتفاقية المذكورة أنه «تَنْحِي الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الإحتفاظ بها أو تغييرها وتضمن بوجه خاص لا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أي تغيير تلقائياً لجنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج».

ولئن كان التشريع التونسي السابق لسنة 1993 يكرّس مبدأ احتفاظ الزوجة بجنسيتها بعد الزواج مع تخويلها إمكانية كسب الجنسية التونسية بمجرد الزواج من تونسي إذا كان قانونها الوطني الأصلي يجرّدها من جنسيتها الأصلية (الفصل 13 من مجلة الجنسية) والإحتفاظ بلقبها العائلي الأصلي بعد الزواج فإنه كان يكرّس التمييز بين الآبوبين في نقل جنسيتها إلى أبنائهما إذ تُعطى الأولوية في ذلك إلى الأب في حين أن الأم لا تعطي جنسيتها لأبنائها إلا إذا ولدوا بتونس.

ولهذا السبب تحركت الجمعيات النسائية في تونس وفي مقدمتها رابطة النساء القانونيات التابعة للاتحاد الوطني للمرأة التونسية ومناضلات نادي الطاهر الحداد، مستغلة فتح المناخ السياسي الذي ظهر مع التغيير في تشرين الثاني (نوفمبر) سنة 1987، مطالبة بتعديل مجلة الجنسية في اتجاه رفع التمييز ضد المرأة بإعطائهما حقاً متساوياً مع الرجل لإسناد جنسيتها لأبنائهما المولودين خارج تونس من آب أجنبي.

وتتجدر الإشارة إلى أن الحركة النسوية استندت في مسار الداعوى (advocacy/plaidoyer) الذي توخته إلى جملة من المستندات لعل أهمها:

- عدم ملاءمة القانون مع مبدأ المساواة الذي تنص عليه اتفاقية السيداو من ناحية وقانون الأحوال الشخصية الذي يكرّس المساواة.
- الحس الوطني والانتماء لدى الأبناء، حيث أن المشرع يعطي للأب وحده إمكانية زرع الشعور بالوطنية والإنتماء لدى أبنائه في حين أن الأم تلعب دوراً هاماً في تنمية هذا الشعور لدى الأبناء.
- مطالبة بعض النساء التونسيات المتزوجات من أجانب بحق إسناد جنسيتهم التونسيّة لأبنائهم «حتى تتمتع بناتهن بقانون الأحوال الشخصية التونسي».

في الخطاب الذي ألقاه بمناسبة عيد المرأة عن جملة من الإجراءات القانونية والترتيبية الهدافة إلى دعم حقوق المرأة ومزيد من رفع التمييز ضدها تماشياً مع بنود الاتفاقية الدولية. وقد استندت تلك الإجراءات إلى مبادئ أساسية أهمها:

- التواصل معحركات الاصلاحية الرامية إلى تحرير المرأة التونسية التي برزت منذ بداية القرن العشرين مع الطاهر الحداد وتواصلت مع الحبيب بورقيبة وبين علي.
- الاجتهد الذي توخاه كل من مجمع العلماء الذي كلفه الرئيس الأسبق الحبيب بورقيبة بوضع قانون الأحوال الشخصية سنة 1956، ولجنة التفكير في تطوير القوانين التي أحدثها الرئيس الحالي زين العابدين بن علي، سنة 1991، والتي أعادت النظر في جملة من القوانين المتعلقة بالمرأة والتي من ضمنها مجلة الجنسية موضوع اجتماعنا.
- تطابق القانون الداخلي مع القانون الدولي وبالتحديد الاتفاقيات المصادق عليها وتطهير القانون الداخلي من كل ما من شأنه أن يكرّس التمييز ضد المرأة.

### مجلة الجنسية وتنقيحاتها

قبل سنة 1993، كانت المجلة الجنسية تقتضي في فصلها السادس أنّ الجنسية التونسية تُسند للشخص بموجب النسب في الصور التالية:

- إذا ولد لأب تونسي،
  - إذا ولد من أم تونسية وأب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية،
  - إذا ولد بتونس من أم تونسية وأب أجنبي.
- بحيث أن الأصل هو إلحاقي نسب الإبن بحسب أبيه، أما جنسية الأم فلا تسرى على الأبناء إلا في حالات خاصة أو بصفة تبعية تكملة لمعايير الولادة بتونس (حق الإقليم).

وهذه الأولوية الممنوحة للأب في نقل جنسيته إلى الأبناء كانت محل جدل إذ أنها تُعد شكلاً من أشكال التمييز بين الرجل والمرأة والتي جاءت اتفاقية «كوبنهاغن» للقضاء عليها إذ جاء بالمادة الثانية منها أنه على الدول الأطراف «اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والآدلة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة».

## الملف

انعدام أهليتها وذلك يقتضي التنصيص على الإكتفاء بتصريح من بقي من الوالدين حياً.

لابد من الإشارة أيضاً إلى أن التونسي المتزوج من أجنبية يمكنه إسناد جنسيته التونسية لزوجته شريطة أن تكون مقيمة في تونس لمدة سنتين ويكون إسناد الجنسية بفضل القانون. في حين أن التونسي المتزوجة من أجنبي لا يمكنها إسناد جنسيتها إلى زوجها إلا بشرط أن يكون مقيناً في تونس لمدة 5 سنوات على الأقل وبأمر من رئيس الجمهورية.

لذلك فإنه بات من الضروري التدخل مجدداً للتنصيص على بعض الحالات الأخرى التي قد تحرم الطفل المولود بالخارج من أم Tunisian وأب أجنبي من اكتساب الجنسية التونسية.

ونستخلص مما سبق أنَّ مجلة الجنسية شهدت تطويراً في اتجاه دعم المساواة بين المرأة والرجل في إسناد الجنسية حيث لم تعد جنسية الأم التونسية معياراً ثانوياً أو تكميلياً يلخص بمعيار مكان الولادة حتى يكتسب الإن الجنسية التونسية، بل أصبح معياراً مستقلاً وقائماً بنفسه في هذا الشأن.

والسؤال المطروح هو الآتي: هل أن ما جاءت به مجلة الجنسية التونسية يمكن من رفع تحفظات تونس على المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة؟ وبعبارة أخرى هل مكنت تلك التعديلات من رفع التمييز كلياً ضد المرأة؟

الرد على السؤالين يكون بـ «لا» لأنَّ رفع التحفظ على الاتفاقية ورفع التمييز كلياً في مجال الجنسية يقتضيان أن تُ Gund للبناء الجنسية التونسية إذاً ولدوا من أم Tunisian فقط دون اشتراط ولادة الأبناء بترباج الجمهورية، ودون اشتراط موافقة الأب بواسطة التصريح المشترك.

بثنية قريبع هي المستشارية الإقليمية لمشروع INSTRAW/CAWTAR حول «دعم مشاركة المرأة في الحياة السياسية وأخذ القرار في تونس والجزائر والمغرب»

وفي إطار نتائج لجنة التفكير التي تكونت سنة 1991 للنظر في جملة من التعديلات القانونية، توالي المشرع تقييم الفصل 12 من مجلة الجنسية بموجب القانون المؤرخ في 12 تموز (يوليو) 1993 حيث أصبح ينص على إمكانية تمتّع الإن بجنسية أمه التونسية حتى ولو كان مولوداً خارج البلاد التونسية بشرط أن يطالب بهذه الصفة بمقتضى تصريح خلال العام السابق لبلوغ سن الرشد. وإذا كان سنّه دون التسعة عشر عاماً، فيمكنه الحصول على الجنسية التونسية بمجرد تصريح مشترك يصدر عن أبيه معاً.

وقد حال اشتراط المشرع تصريحاً مشتركاً في بعض الحالات دون اكتساب الإن الجنسية التونسية خاصة عند وفاة الأب أو فقدانه أو انعدام أهليته قانوناً. ولتفادي مثل هذه الوضعيّات تدخل المشرع بمقتضى القانون عدد 4 لسنة 2002 المؤرخ في 21 كانون الثاني (يناير) 2002 لينقح الفصل 12 بالكيفية التي تسمح بالإكتفاء بتصريح الأم وحدها في صورة وفاة الأب أو فقدانه أهليته أو انعدامها وهي حالات يستحيل فيها الحصول على تصريح مشترك.

و لا بد من الإشارة إلى أنه، تماشياً مع هذا التقييم، تم تعديل المجلة الانتخابية ليصبح من شروط الناخب أن يكون مولوداً من أب تونسي أو من أم Tunisian، الشيء الذي يدعم المساواة بين الجنسين في الشأن السياسي كنتيجة لتعديل قانون الجنسية.

إلا أنَّ مطالب الحركة النسائية في تونس لم تتوقف عند هذا الحد بل إنها تواصل الدعوى من أجل مزيد من المساواة في مجال الجنسية بالذات:

لأنَّ المشرع التونسي لم يتعرض إلى حالات قد يستحيل فيها الحصول على تصريح مشترك. من ذلك إذا كان الوالدان على قيد الحياة وهما في حالة فراق بموجب الطلاق إذ أنه من الصعب تصور صدور تصريح مشترك منهما وكذلك الأمر في صورة وفاة الأم أو فقدانها أو

الجزائري. فباعتباره وسيلة لمنح الجنسية، يعتبر حق الإقليم بموجب أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 7، جزائرياً «الطفل الذي يولد في الجزائر من والدين مجهولين» شرط ألا تكون بنوته مثبتة تجاه أجنبي، و«الطفل الذي يولد في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي قد ولد بدوره في الجزائر إلا في حال لم يقم الطفل بالتنازل في خلال مهلة العام الذي يسبق بلوغه.

ترى السيدة بندودوش أن «حق الإقليم هو حل لتفادي تعدد الجنسيات أو انعدامها. فلقد حاول المشرع الجزائري الحد من حالات انعدام الجنسية، وذلك من خلال الاعتراف بحيازة الجنسية الجزائرية من قبل «الطفل الذي يولد في الجزائر من أم جزائرية وأب منعدم الجنسية»، بموجب الفقرة الثالثة من المادة 6، والطفل «الذي يولد في الجزائر من والدين مجهولين، في هذه الحال، «يعتبر أنه لم يكن جزائرياً بتاتاً، إذا تم إثبات بنوته تجاه أجنبي قبل سن البلوغ وإذا حظي بجنسية هذا الأجنبي بموجب القانون الوطني الذي يخضع له هذا الأخير».

وتضيف السيدة بندودوش أن «الحل نفسه لتفادي انعدام الجنسيات قد علق خسارة الجنسية الملحوظة في أحكام المادة 18، الفقرة 2 على اكتساب جنسية أجنبية».

#### تعديلات في قانون الجنسية

إن القرار الصادر في 27 شباط / فبراير 2005 والذي يجري تعديلاً لقانون الجنسية قد سمح بتطابق الحقوق مع الإتفاقيات الدولية التي أقرتها الجزائر، وبخاصة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والاتفاقية بشأن حقوق الطفل. فقد قام بتعديل سن البلوغ وجعله 19 عاماً، كما قام بإلغاء المادة 3 التي علقت اكتساب الجنسية الجزائرية على إعلان التنازل عن جنسية الأصل.

#### اكتساب الجنسية بالبنوة

من الآن فصاعداً، أصبحت الجنسية الجزائرية تُمنَح للأطفال الذين يولدون من أبو جزائري أو أم جزائرية. إن الإصلاح هو أمر أساسي، فقد باتت الجنسية الجزائرية تُمنَح للطفل من الأب والأم على حد سواء. ولا بد من الإشارة إلى أن منح الجنسية من قبل الأم لا يخضع لأي تحفظات، أي أنه ما من تنازل أو استرداد محتملين، لأنه بموجب قانون الجنسية للعام 1970 كان منح الجنسية

#### التجربة الجزائرية : تعديلات في القانون الجزائري بشأن الجنسية

ناديا عايت زاي  
محاضرة في كلية الحقوق

يحق للطفل الانتماء إلى دولة. تعتبر الجنسية حالة دائمة من التابعية ومصدراً للواجبات كما للحقوق، حيث يتواجد الأفراد فيها تجاه مجتمع سياسي منظم. وبحسب باتيفول، تعتبر الجنسية أيضاً إمكانية أن يكون الفرد صاحب حق. وتحدد الجنسية «الشخصية القانونية» أي وضع الفرد وأهليته.

يعتبر الحق في الجنسية شرطاً أساسياً للمواطنية. بعد الاستقلال في العام 1962، لحظت القوانين المتعاقبة الصادرة في الجزائر (79 / 63) مبدأً جاءت اتفاقية لاهاي للعام 1930 على ذكرهما: «ينبغى على كل فرد أن يحظى بجنسية، وألا يحظى إلا بجنسية واحدة». لقد أكد قانون الجنسية للعام 1970، بكل وضوح ودقة، النية في حماية المجتمع الإسلامي.

يتم إثبات الجنسية من خلال وجود سَلْفين اثنين من جهة الأب، على الأقل، قد ولدا في الجزائر ويتمتعان بوضعهما الإسلامي، لذا، لقد أخذ المشرع الجزائري في الاعتبار الوسائل التقليدية، دون سواها، لمنح واكتساب الجنسية بالولادة وبحق الإقليم (الجنسية التي تعتمد قاعدة الدم وقاعدة الأرض). وتؤكد السيدة بندودوش أنه «تم ترجيح حق الدم على حق الإقليم على الرغم من أن هذا الأخير يؤدي دوراً لا يُستهان به في القانون». وتصر المادة 6 من قانون الجنسية الذي يحدد الجنسية الجزائرية الأصل بوثاق البنوة.

ويحمل الجنسية من خلال البنوة:

- الطفل الذي ولد من أبو جزائري.
- الطفل الذي ولد من أم جزائرية ومن أبو مجهول.
- الطفل الذي ولد من أم جزائرية ومن أبو منعدم الجنسية.
- ويرتبط خيار حق الدم، كوسيلة أساسية لمنح الجنسية، بضرورة الانتماء إلى الإسلام من سَلْفين اثنين، مما يشكل الضمانة المثلث لحماية المجتمع الجزائري.
- ويؤدي حق الإقليم دور المكمل لحق الدم في القانون

## الملف

وتحديداً إلى المادتين 30 و31 (قرار صادر في 27 شباط/فبراير 2005). وتحظر المادة 30، بشكل موقت، زواج المسلمة من غير مسلم، في الوقت الذي تحيل فيه المادة 31 إلى قانون تنظيمي من شأنه أن يعالج شروط زواج الجزائريين والجزائريات من الأجانب. في قانون العام 1984، كان يحظر على المسلمة الزواج من غير المسلم بشكل مطلق. أما اليوم، فقد ترك المشرعون مجالاً لارتداد محتمل للشريك، مما يحكم بصحة الزواج. وفي هذه الحال، يعتبر الأطفال الذين يولدون من زواج مماثل أطفالاً طبيعيين. فالانتماء الديني لا يخص إلا المرأة فقط. ولا بد من التذكير بأن تشابك الوضع الجزائري والوضع الإسلامي في قانون الأسرة للعام 1984 وقانون الجنسية للعام 1975 قد أزيل بفضل قانون الأسرة الجديد للعام 2005. إلا أن الزواج سواء كان صحيحاً أم لا، يعتبر الأولاد المولودون من هذا الزواج جزائريين بما أنّهم جزائريّة. وهذا بمثابة ثورة بالنسبة إلى بلد مسلم وخرق بالنسبة إلى النظام الأبوي.

والأفضل من ذلك هو أن الجزائر قد رفعت التحفظ على المادة 9 من الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على كافة أشكال التمييز بموجب مرسوم رئاسي.

نادية عايت زاي هي رئيسة CIDEF

### التجربة المصرية : تعديلات قانون الجنسية في مصر إعداد: الدكتورة هدى بدران

يهم الدستور المصري بقضية عدم التمييز بين المواطنين واختص مادتين من مواده بذلك حيث تنص المادة 40 منه أن المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. وتنص المادة (11) منه على عدم التمييز ضد المرأة حيث تطالب الدولة بأن تكفل التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومسواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية. وقد صادقت مصر على عدد من الاتفاقيات الدولية التي تنص على المساواة بين المواطنين بشكل عام وعلى عدم التمييز ضد المرأة والطفل بشكل خاص. صادقت مصر على العقد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي

من قبل الأمم احتياطياً، وقد ورد آنفًا أن الجنسية تُمنَح للطفل الذي يُولد من أم جزائرية وأب مُنعدم الجنسية أو من أم مجهولة ولكن تسترد عندما يستعيد الأب أو الأم الحيازة على الحالة الظاهرة. وباتت الأم مخولة تماماً كالأب منح الجنسية لطفلها. هذا التعديل يخالف المادة 14 من قانون الأسرة الذي يلحق الطفل بالأب حسراً على المشرع أن يعيد النظر في أحكام هذه المادة أو يبطلها.

### اكتساب الجنسية بالولادة

في ما يتعلق باكتساب الجنسية من خلال مكان الولادة، تُضيّف المادة 7 من القانون الجديد أيضًا بعد البنوة المكتسبة من الأم. «يحمل الجنسية الجزائرية بالولادة الطفل المولود حديثاً في الجزائر من أبي مجهول وأم يُرد اسمها، دون سواه، في وثيقة الولادة من دون أي إشارة تدل على جنسية هذا الأخير، كما يحمل الجنسية الجزائرية الطفل المولود في الجزائر من والدين مجهولين». يعتبر البعض أن هذا الإصلاح يحرز «تقدماً نحو المساواة بين الجنسين في مجال البنوة ويعيد النظر في المبدأ الأساسي لقانون الأسرة الأبوية» (غانينا غرابا، في رسالة قانونية رقم 40، 2005)، في حين يعتبر البعض الآخر أن هذا الإصلاح هو بالأحرى مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية، لا بل مساواة شرعية وطبيعية بين الجنسين من حيث البنوة في ما يتعلق بالحق في الجنسية (لاتب نورالدين). لقد ألغت الأحكام التي تتناول «الطفل الذي يولد من أم جزائرية وأب مجهول»، وتنص المادة 6 المعبدة، بكل بساطة، على أنه «يعتبر جزائرياً الطفل الذي يولد من أبي جزائري أو أم جزائرية. ونستنتج من ذلك أن الطفل المولود من أم جزائرية في الخارج يعتبر جزائرياً من حيث حق الدم. إنها إحدى المعطيات الجديدة التي تزيد من إمكانية اكتساب جنسية مزدوجة».

### اكتساب الجنسية بالزواج

لقد أضيفت مادة جديدة 9 مكرر إلى قرار العام 2005، مما يتبع للأجنبي أو الأجنبية اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائرية أو جزيري. علاوة على الشروط العامة من مثل الأخلاقية، والإقامة الفعلية في الجزائر، ووسائل العيش وغياب الإدانة، يبقى الشرط الأساسي لاكتساب الجنسية هو شرعية الزواج. وتذكر السيدة غانينا غرابا أن هذا الموجب يحيلنا إلى قانون الأسرة، المرجع،

أمه، وأن ذلك لا يتنافى مع مبدأ المساواة لأن المرأة التي تتزوج من أجنبي يجب أن تقبل حقيقة أن الطفل يكتسب جنسية أبيه.

وبينما يحرم القانون 26 لسنة 1975 أطفال المرأة المصرية المتزوجة من أجنبي من إكتساب جنسية الأم، يعطي القانون الزوجة الأجنبية المتزوجة من مصرى الحق في إكتساب الجنسية المصرية. ويعطى القانون الجنسية لممن ولد لأم مصرية وأب غير معروف الجنسية أو دون جنسية. كذلك يعطى الجنسية لطفل الأم المصرية إذا لم يكن له أب شرعى وكذلك للأطفال اللقطاء.

وقد قدر في عام 2004 عدد الأسر التي لديها أطفال يحرهم قانون 26 لسنة 1975 من الجنسية المصرية 298000 لإنتمائهم لأب أجنبي وأم مصرية بحوالي 298000 أسرة. بالرغم من وجود وإستمرارية بقاء هذه الأسر في مصر لمدة عشرة سنوات على الأقل ، ويعانى أطفالها من صعوبات عدة اقتصادية واجتماعية ونفسية لحرمانهم من الجنسية المصرية. فهناك الرسوم المدرسية والجامعية العالية التي يجب أن تدفع بالكامل والخدمات الأخرى المدعاة التي يحرم منها هؤلاء الأطفال والمشكلة الكبرى في الحصول على عمل ويضطر الكثيرون من أطفال هذه الأسر بقبول وظائف دون مستوى مؤهلاتهم أو يضطرون للبحث عن عمل خارج مصر. وكثير من هؤلاء الأطفال ولدوا بمصر وقضوا كل حياتهم بها لا يعرفون وطني آخر لهم ويصيّبهم الاضطراب والإحباط حينما يرون أنفسهم يعاملون كأجانب وليس كمصريين. وتقول إحدى السيدات المصريات المتزوجة من أجنبي أن إحدى المدرسات طلبت من أحد الفضول التي يجلس فيها طفلاها أن يقف الأجانب منهم ويعرفوا أنفسهم . ولما كان طفل هذه السيدة المتزوجة من أجنبي وبالبالغ من العمر أربع سنوات قد ولد بمصر ولا يدرك أو يشعر أنه غير مصرى فإنه لم يقف ضمن الأجانب. وعقب الطفل حين اكتشفت المدرسة أنه لأب أجنبي فرجع للمنزل في حالة شديدة من الاضطراب النفسي. وعجزت أمه عن إفهامه لماذا هو مختلف عن بقية الأطفال المصريين ولماذا يعتبر أجنبيا.

وبالرغم من الشعور بالقومية العربية الذي ساد في مصر بعد ثورة يوليو نتيجة لزيادة الحركة بين دول الإقليم ، وهجرة العمالة ، والسياحة العربية مما أدى إلى تشجيع

تنص المادة (3) منه على أن تضمن الدول الأطراف المساواة بين الرجل والمرأة بالنسبة لكل الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العقد. وتنص المادة (9) من الاتفاقية الدولية لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

على أن تمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في إكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص لا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج. تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

وقد صادقت الحكومة المصرية على هذه الاتفاقية بالذات في عام 1981 في عهد تطبيق القانون رقم 26 لسنة 1975 الخاص بالجنسية والذي يمثل تمييزاً واضحاً ضد المرأة حيث ينص على حرمانها من إعطاء جنسيتها لأطفالها من زوج أجنبي كما هو واضح من مواده التالية :

- المادة (2) : يكون مصرياً :
- من ولد لأب مصرى.
- من ولد في مصر من أم مصرية ومن أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له.
- من ولد في مصر من أم مصرية.
- من ولد في مصر من أبوين مجهولين.
- ويعتبر اللقيط في مصر مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.

وتنص المادة (3) :

يعتبر مصرياً من ولد في الخارج من أم مصرية ومن أب مجهول أولاً جنسية له أو مجهول الجنسية، إذا اختار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بإخطار يوجه إلى وزير الداخلية بعد جعل إقامته العادلة في مصر ، ولم يعتراض وزير الداخلية على ذلك خلال سنة من تاريخ وصول الإخطار إليه.

لذا صادقت مصر على الاتفاقية الدولية لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع التحفظ على المادة (9) منها. وقد بررت مصر هذا التحفظ بأنه حماية الطفل ومستقبله حتى لا ينتمي لجنسين في آن واحد ، وأن مصلحة الطفل تتطلب أن يكتسب جنسية أبيه وليس

## الملف

المقترنات لتعديل القانون . واستقطبت الشبكة مجموعة من الجمعيات الأهلية الأخرى من بعض المحافظات ليشاركن في الدعوة لتغيير القانون . وتضمنت الندوة التي عقدت للترويج لتغيير القانون شهادات من أمهات مصربيات متزوجات من أجنبى من جنسيات مختلفة حرم أطفالهن من الجنسية المصرية وتحمل الأمهات مشكلات ومصاعب نتيجة لهذا الحرمان .

وانضمت إلى حملة عضوات شبكة CEDAW جمعيات أخرى من القاهرة وبعض المحافظات الأخرى ، وقدمت الجمعية المصرية لحقوق الإنسان تقريرا يتضمن نماذجا من معاناة الأمهات نتيجة لتطبيق القانون الحالى . وأسفرت الحملة عن إعلان الرئيس حسنى مبارك في الاجتماع السنوى للحزب الوطنى الديمقراطى فى سبتمبر 2003 أن الحكومة ستقوم بإجراء التعديلات الالازمة على القانون 26 لسنة 1975 الخاص بالجنسية المصرية . وبينما على إعلان الرئيس شكل وزير العدل لجنة عليا تتكون من خبراء قانونيين وممثلين لوزارة الداخلية والمجلس القومى للمرأة ، والمجلس القومى للطفولة والأمومة أدت مداولاتها إلى إصدار القانون رقم 154 لسنة 2004 والذي نشر في الجريدة الرسمية - العدد 28 مكررا (1) في 14 يوليو 2004.

وتم بناء على القانون الجديد إلغاء المادة (3) من قانون 1975 كما تم تعديل المادة (2) فأصبحت المادتين كما يلى :-

مادة (2) :- يكون مصرىا :  
 - من ولد لأب مصرى ، أو لأم مصرية .  
 - من ولد في مصر من أبوين مجهولين . ويعتبر القيط في مصر مولودا فيها مالم يثبت العكس .  
 ويكون لمن ثبت له جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية المصرية إعمالا لأحكام الفقرة السابقة ، أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التخلى عن الجنسية المصرية ، ويكون إعلان هذه الرغبة بالنسبة للقاصر من نائه القانوني أو من الأم أو متولى التربية في حالة عدم وجود أيهما .

وللقاصر الذي زالت عنه الجنسية المصرية تطبيقا لحكم الفقرة السابقة ، أن يعلن رغبته في إستردادها خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد .

الزواج بين المصريات والعرب والجنسيات الأخرى ، إلا أن مصر استمرت في تطبيق قانون الجنسية رقم 26 لسنة 1975 حتى عام 2004 .

ولا شك أن الفجوة التي قامت حول قضايا المرأة والتي فجرها المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين عام 1995 أقتضى الضوء على عدد من مشكلات المرأة المصرية ومن بينها مشكلات المرأة المتزوجة من أجنبى وحرمان أطفالها من اكتساب جنسيتها . وساهمت عدة عوامل لكي تطفو هذه المشكلة على السطح منها الإشارة إلى الجنسية حق منصوص عليه في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ومنها إنشاء المجلس القومى للطفولة والأمومة ، والمجلس القومى للمرأة . وبدأت الجمعيات الأهلية العاملة في مجال الدفاع عن الحقوق الإنسانية للمرأة تهتم اهتماما خاصا بالقضية وزاد هذا الاهتمام في النصف الثاني من التسعينات .

وقد أرسلت مجموعة من هذه الجمعيات خطابا إلى مجلس الشعب مطالبة بتعديل قانون رقم 26 لسنة 1975 . وقالت الجمعيات في خطابها أن الإجراءات التي تتبناها الحكومة لمنح الجنسية لأطفال المرأة المصرية المتزوجة من أجنبى لبعض الحالات الفردية يجب أن تستبدل بتعديلات في القانون يلغى التمييز ضد المرأة الذي يمثله القانون رقم 26 وحيث تصبح الجنسية حقا للطفل الذي يولد لأم مصرية متزوجة من أجنبى مساوية في ذلك للرجل الذي يتزوج من أجنبية . واستند الخطاب إلى المادة 40 من الدستور المصري التي توكل المساواة بين المواطنين أمام القانون وتمكن التمييز بجميع أشكاله وعلى أي أساس .

وتزامن ذلك مع ظهور شبكة الجمعيات الأهلية التي كونتها الدكتورة فاطمة خفاجي مدير برامح المرأة في منظمة اليونيسيف لشرح الاتفاقية الدولية لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة "CEDAW" ولتكوين رأي عام لمساندة تطبيقها . وقررت تلك الشبكة القيام بحملة منظمة والضغط على الحكومة لتعديل قانون الجنسية الذي يعبر عن تمييز واضح ضد المرأة المصرية . وقامت الشبكة بفتح قنوات إتصال مع المجلس القومى للمرأة ومع الحزب الوطنى ومع المجلس القومى للطفولة والأمومة وبعض أعضاء مجلس الشعب والشورى وقدمت

كان مجرد إقتراحًا من جانب الجامعة وليس قراراً واجب التنفيذ.

ويجب الإشارة هنا إلى أن التعديلات التي أدخلها قانون الجنسية لعام 2004 قد قوبلت بسعادة كبيرة من غالبية الأسر التي يعنيها القانون إلا أن الشروط الموضوعة ومتطلبات الاستفادة به كانت مرهقة للكثير منهم. فعلى سبيل المثال يجب على طالب الجنسية من تخطي 21 عاماً أو أنه إذا كان قاصر أن يرفق بطلبه أوراقاً ووثائق متعددة تثبت مكان وتاريخ ميلاده وجنسيته الأصلية، ودينه ومكان عمله، تاريخ ومكان ميلاد الآبوين، وشهادة ميلاد أب الأم، والبطاقة الشخصية وشهادة زواج الأم. كذلك يجب أن يقدم الطالب أو أنه وثيقة سفره الأجنبية وصورة منها، وشهادة بمؤهلاته الدراسية، و4 صور فوتوغرافية وصورة من الصحيفة الجنائية لمن هم فوق 16 سنة. وعلى الكل أن يقدم ما يثبت الإقامة في مصر عشر سنوات على الأقل قبل تقديم طلب الجنسية المصرية. ويتكلف تقديم طلب الجنسية أيضاً خمسين جنيهاً مصرياً ثم يدفع الطالب 1200 جنيه مصرياً عند قبول طلبه وحصوله على الجنسية.

وتقول إحدى الأمهات لمراسل جريدة الأهرام ويلكي «لقد أرهقت حتى أمكنني توفير كل الأوراق والمستندات المطلوبة، إلا أنني أحمد الله على أي الأحوال إذا حصل إبني على الجنسية المصرية وعمول بعد ذلك كمواطن مصرى. فقد حرم من الدخول في مسابقة وطنية للعببة التنس لأنه لأب من جنوب أفريقيا».

وقد قدمت بعض الأسر يعنيها الأمر شكوى ضد دفع مبلغ 1200 جنيه كرسوم الحصول على الجنسية فقام وزير الداخلية بإلغاء هذه الرسوم إلا أنه لا يزال بعض القيد على من يحصل على الجنسية طبقاً للقانون الجديد لعام 2004. فعلى سبيل المثال لا يستطيع الحاصلون على الجنسية من ممارسة حقوقهم السياسية قبل إنقضاء خمس سنوات من تاريخ حصولهم عليها. كذلك لن يستطيعوا ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الشعب أو تعينهم كأعضاء في المجلس قبل مضي عشر سنوات على حصولهم على الجنسية. وأعطى القانون الراغبين في الحصول على الجنسية عاماً واحداً للتقدم بطلبهم ويسقط حقهم في التقديم بعد ذلك. ومن الشروط الصعبة

ويصدر بالإجراءات والمواعيد التي تتبع في تنفيذ أحكام الفقرتين السابقتين قرار من وزير الداخلية، ويكون البت في زوال الجنسية المصرية بالتخلي أو ردها إعمالاً لهذه الأحكام، بقرار منه.

مادة (3) :-

يكون لمن ولد لأم مصرية وأب غير مصرى قبل تاريخ العمل بهذا القانون، أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية، ويعتبر مصرياً بتصدر قرار بذلك من الوزير، أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبب منه بالرفض.

ويترتب على التمتع بالجنسية المصرية تطبيقاً لحكم الفقرة السابقة تتمتع الأولاد القصر بهذه الجنسية ، أما الأولاد البالغون فيكونون تمعتهم بهذه الجنسية باتباع ذات الإجراءات السابقة.

إذا توفى من ولد لأم مصرية وأب غير مصرى قبل تاريخ العمل بهذا القانون. يكون لأولاده حق التمتع بالجنسية وفقاً لأحكام الفقرتين السابقتين .

وفي جميع الأحوال، يكون إعلان الرغبة في التمتع بالجنسية المصرية بالنسبة للقاصر من نائه القانوني أو من الأم أو متولي التربية في حالة عدم وجود أيهما.

وتقدر عدد الحالات التي تقدمت بطلبات للحصول على الجنسية خلال الأسبوع التالي لإعلان رئيس الجمهورية بتعديل القانون بحوالي 1000 حالة يشكل الفلسطينيون حوالي 25 بالمائة من هذه الحالات. وصرح وزير الداخلية المصري أن التعديلات التي أدخلها القانون الجديد لن يستفيد منها أطفال المرأة المصرية المتزوجة من فلسطيني. وعلل ذلك بأن جامعة الدول العربية قد أصدرت عام 1959 قراراً ينص على منع الدول العربية من إعطاء جنسيتها للفلسطينيين بغض النظر على هويتهم الأصلية. وقد رد ممثل فلسطين في جامعة الدول العربية على ذلك بمذكرة وجهها إلى كل من جامعة الدول العربية والحكومة المصرية يعرض فيها على تصريح وزير الداخلية بحرمان الفلسطينيين من الاستفادة من التعديلات الموجودة في قانون 2004 معتبراً على وجود قرار جامعة الدول العربية بهذا الشكل لأن الأمر

وكتب بعض الصحف أن الحكومة المصرية ستعوض الفلسطينيين عن عدم منحهم الجنسية بمعاملة الطلاب منهم في جميع مراحل التعليم والجامعة مثل الطلبة المصريين من حيث قيمة الرسوم المدرسية.

ولما كان القانون يعطي حق الاعتراض لمن رفض منحه الجنسية رغم توافر الشروط المطلوبة لذلك والمنصوص عليها في القانون فقد رفعت عدداً من الدعاوى ضد وزير الداخلية ومدير إدارة وثائق السفر والمigration والجنسية وأصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها في عدة حالات بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار وزير الداخلية برفض منح الجنسية لأبناء المصرية المتزوجة من فلسطيني مع ما يتربى على ذلك من أثار وألزمت جهة الإدارة المصريات (ملحق صورة من إحدى الدعاوى وحكم محكمة القضاء الإداري) وعلاوة على ذلك فإن القانون لا يعطي الحق لزوج المصرية الأجنبية للحصول على الجنسية المصرية بعكس حالة الزوجة الأجنبية لمصري.

ويتضح مما سبق أنه بالرغم من أن التعديلات التي أدخلها قانون 154 لعام 2004 قد قدم خطوة هامة في سبيل منع أحد أشكال التمييز ضد المرأة المصرية الذي ساد لفترة طويلة في صورة حرمان أطفال من تتزوج من أجنبي من الحصول على الجنسية إلا أن هناك عدة ثغرات يجب العمل على سدها منها عدم حصول الزوج الأجنبي على الجنسية وتأخير ممارسة الحقوق السياسية للأبناء والاتفاق على القانون بالنسبة للأب الفلسطيني ومشقة الحصول على الوثائق المطلوبة.

هدى بدران هي رئيسة رابطة المرأة العربية

التي يجب أن تستوفى أن يقدم الطالب ما يثبت أنه يعمل وليس عاطلاً وأنه سليم من أيّة عاهة. وبشكل شرط العمل ضعوفة كبيرة حيث تشرط الجهات الرسمية المصرية فيمن توظفه أن يكون مصري الجنسية كما يحجم القطاع الخاص عن تشغيل غير المصريين. كما أن استبعاد ذوى العاهات من الاستفادة من القانون أمر يتناقض مع مبدأ المساواة طبقاً للدستور المصري والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

وتبرر الحكومة المصرية تشديدها في طلب العديد من الوثائق والتي يصعب استخراجها بالحفاظ على الأمن القومي والحد من زيادة السكان والوقاية من تشتت وتعارض جهات ولاء وإنتماء الأطفال خاصة وأن الأب يمثل القدوة وبلده الأصلي هو الجهة التي يكن لها الانتماء والولاء.

ويوضح الجدول التالي عدد من حصلوا على الجنسية المصرية من أبناء المتزوجات من أجانب حتى 20 يناير 2008.

البلد	العدد	البلد	العدد
السودان	257	كينيا	2
سوريا	74	فرنسا	2
الأردن	84	بلغاريا	1
اليمن	66	السعودية	6
العراق	66	موريتانيا	3
لبنان	66	الصومال	2
ливيا	13	النيجر	8
البحرين	4	إريتريا	1
الجزائر	8	مالى	1
المغرب	1	اليونان	1
تونس	6	ألمانيا	3
الكويت	2	بريطانيا	13
إيران	2	إيطاليا	5
الهند	3	سويسرا	2
الصين	5	كندا	6
يوغوسلافيا	1	أمريكا	6
جيبوتي	1	تركيا	4
إثيوبيا	1	باكستان	6
قطر	1	بوركيني	1
عمان	1	تشاد	1
النمسا	2		

## النائب أبي نصر تقدم باقتراح قانون إنشاء البطاقة الخضراء

فيما يلي إقتراح قانون إنشاء البطاقة الخضراء الذي قدمه النائب نعمة الله أبي نصر لوزير العدل إبراهيم نجار لدراسته

**المادة الثالثة:** تنشأ في وزارة الداخلية لجنة مؤلفة من:  
قاض عدلي من الدرجة العاشرة على الأقل أو قاض إداري من الدرجة التي تماطلها على الأقل، مع قاض رئيسي يسميهما وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى أو مكتب مجلس شورى الدولة  
أعضاً مديراً عام وزارة الداخلية  
أعضاً مديراً عام الأمن العام  
أمين عام وزارة الخارجية والمغتربين  
أعضاً

تشكل اللجنة بقرار من وزير الداخلية والبلديات ويعين عضو رئيسي عن كل من الأعضاء المذكورين أعلاه ويقوم بهمأم أمين سر اللجنة موظف من الفئة الثالثة في وزارة الداخلية يتدبّه وزير الداخلية لهذه الغاية، وتحدد آلية عمل اللجنة وتعويضات أعضائها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات والمالية.

**المادة الرابعة:** تتولى اللجنة دراسة الطلبات التي تحيطها إليها وزارة الداخلية والبلديات ويحق لها لهذه الغاية أن تستعين بالإدارات المختصة على اختلافها ولها دعوة صاحب الطلب للاستماع إليه عند الاقتضاء، تتضع اللجنة بنتيجة ذلك تقريراً تضمّنه ملاحظاتها وتوصياتها لجهة قبول الطلب أو رفضه، وترفعه إلى وزارة الداخلية خلال مهلة أقصاها شهران من تاريخ إحالته إليها.

- 2 -

**المادة الخامسة:** تمنح البطاقة الخضراء بقرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات بناءً على توصية اللجنة.

**المادة السادسة:** يحدّ رسم البطاقة الخضراء في

سجل في مجلس النواب برقم 293 تاريخ 18/2/2010  
اقتراح قانون بإنشاء البطاقة الخضراء

**المادة الأولى:** تنشأ بطاقة تسمى البطاقة الخضراء، تمنح لزوج وأولاد المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي إذا توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون مجتمعة:

1- أن تكون زوجته اللبنانية قد حافظت على جنسيتها اللبنانية.

2- أن يكون قد مضى على زواج الزوج طالب البطاقة خمس سنوات وأقام على الأرض اللبنانية ، كما أولاًده، ثلاث سنوات على الأقل ولو بصورة متقطعة.

3- أن يكون غير محكوم عليه بجنائية أو محاولة جنائية أو جنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة وألا يكون مجرداً من حقوقه المدنية.

4- أن لا يكون الزوج مطلقاً لزوجته اللبنانية.

5- أن لا يكون حاملاً جنسية دولة معادية.  
6- أن تكون الدولة التي يحمل جنسيتها طالب البطاقة تعامل الرعايا اللبنانيين بالمثل.

**المادة الثانية:** يقدم طلب مرفقاً بجميع المستندات المطلوبة إلى وزارة الداخلية والبلديات مباشرةً من قبل صاحب العلاقة شخصياً أو من وكيل يحمل وكالة رسمية تخلو صراحةً تقديم الطلب، أما القاصرون في بواسطه أوليائهم.

تمسّك وزارة الداخلية سجلًا خاصًا تدوّن فيه كافة الوقوعات والمعاملات المتعلقة بالطلب وتحيله إلى اللجنة المنصوص عنها في المادة الرابعة من هذا القانون.

مبدأ المعاملة بالمثل.

**المادة الثامنة:** تلغى البطاقة الخضراء وتسحب من حاملها بقرار يصدر عن وزير الداخلية مبني على توصية اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون وذلك بناءً على طلب صاحب العلاقة أو إذا فقد أيًا من الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.

**المادة التاسعة:** يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب نعمة الله أبي نصر  
بيروت؛ في 18/2/2010

**الأسباب الموجبة**

لما كان القانون اللبناني يستند في اكتساب الجنسية على مبدأ رابطة الدم وليس الأرض، حيث أن اللبناني يمنح الجنسية اللبنانية لأولاده أيًا يكن محل الولادة على الأرض اللبنانية أم خارجها. بينما هذا الحق لم يعط للمرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي عملاً بمبدأ رابطة الدم.

وإيماناً منا بمبدأ المساواة بين المواطنين ومن أجل معالجة الشكوى الصادرة عن السيدات اللبنانيات المتزوجات من أجنبي اللواتي لم يمنحنن القانون اللبناني هذا الحق أسوة بالرجل.

وحرصاً منا، في الوقت عينه، على الأخذ بعين الاعتبار ما عاناه ويعانيه لبنان من مشاكل ديمografية بسبب شح موارده، حيث أنها لا تفي حاجة أبنائه بفعل الكثافة السكانية والتضخم البشري الذي بلغ حد الانفجار السكاني وتحطى الحد المقبول، مما جعل أبناءه خصوصاً الشباب منهم يسلكون طريق الهجرة. وانطلاقاً من هذا الواقع، جاء التشدد وعدم التسامح في منح الجنسية للأجنبي عموماً، بما في ذلك من اقترب بلبنانية وأولاده، مهما طالت إقامتهم على الأراضي اللبنانية.

ولكن، تحسّسناً منا بالمشقات والمصاريف التي يتكبّدُها أزواج وأولاد الأمهات اللبنانيات المتزوجات من أجنبي، المقِمُون في لبنان، للحصول على إجازات إقامةٍ

قانون الموارنة العامة ولا تسلم إلاّ بعد تسديد الرسم في صندوق الخزينة.

#### المادة السابعة:

- تولي البطاقة الخضراء لمن منحت له الحقوق المدنية التي يتمتع بها اللبنانيون ومنها:
  - حق الإقامة على الأراضي اللبنانية مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ استلامها، وهي قابلة التجديد كل خمس سنوات.
  - حق العمل في الحقل الخاص دون إلزامية الحصول على إجازة عمل.
  - الإعفاء من تأشيرة الدخول إلى لبنان.
  - حق الاستفادة من الضمان الاجتماعي أسوة باللبنانيين.
  - حق الاستفادة من تقديمات وزارة الشؤون الاجتماعية وسائر الوزارات والمؤسسات الرسمية أسوة باللبنانيين.
  - حق الاستثمار وتأسيس شركات ومؤسسات تجارية أسوة باللبنانيين.
  - حق الاستفادة من المدارس والجامعات الرسمية اللبنانية كسائر اللبنانيين.
  - حق الأفضلية في الخدمات التي تقدمها بعثات لبنان الدبلوماسية والقنصلية في الاحتفالات والمناسبات التي تحييها.
  - آلية حقوق أو امتيازات أخرى مشابهة.
- بالمقابل لا تولي البطاقة الخضراء حاملها أية حقوق لاكتساب الجنسية اللبنانية،
  - لا تولي البطاقة الخضراء حاملها الحق في توقيع الوظائف العامة ولا حق الانتخاب والترشح للانتخابات المحلية والنوابية وتأسيس أو الانتماء إلى أحزاب أو جمعيات سياسية لبنانية.
  - لا تولي البطاقة الخضراء حاملها الحق في ممارسة أي مهنة من المهن المنظمة بقانون ضمن نقابات مقلفة والتي يحصر القانون حق ممارستها باللبنانيين فقط إلا بقدر ما يسمح به كل واحد من هذه القوانين لغير اللبنانيين لأن يمارس المهنة ذات الصلة في لبنان.
  - يطبّق على حامل البطاقة الخضراء قانون اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان مع

يَتَمْتَّعُ بِهَا الْلُّبْنَانِيُّونَ بِاستِثنَاءِ الْحُقُوقِ السِّيَاسِيَّةِ كَحَقِّ الْاِنتِخَابِ وَالتَّرْشِحِ وَتَأْسِيسِ اُحْزَابِ سِيَاسِيَّةٍ أَوِ الْاِنْتِمَاءِ إِلَيْهَا وَحَقِّ التَّمْكُّلِ وَالْحُصُولِ عَلَىِ الْجِنْسِيَّةِ.

لِذَلِكَ أَعْدَدْنَا هَذَا الاقتراحَ راجِينَ مِنَ الرُّؤْمَلَاءِ الْكَرَامِ دراسته واقراره في الهيئة العامة.

وَعَمَلَ، وَنَظَرًا لِلصُّعُوبَاتِ الَّتِي يَوْجِهُونَهَا عَنْدَ التَّسْجِيلِ فِي المَدَارِسِ وَالجَامِعَاتِ الرَّسْمِيَّةِ الْلُّبْنَانِيَّةِ وَغَيْرَهَا... جَاءَ اقتِرَاحُ الْقَانُونِ الْحَالِيُّ يُعَالِجُ كُلَّ الصُّعُوبَاتِ الَّتِي يَلْقَاهَا أُولَادُ وَأَزْوَاجُ الْلُّبْنَانِيَّاتِ الْمُتَزَوَّجَاتِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، إِذْ يُؤْمِنُ لَهُنَّ كُلَّ التَّسْهِيلَاتِ وَالْحُقُوقِ الْمُطَلُّوبَةِ لِلِّإِقَامَةِ فِي الرِّبُوعِ الْلُّبْنَانِيَّةِ، وَيُمْنَحُهُنُّ كُلَّ الْحُقُوقِ الْمَدِينَيَّةِ الَّتِي

## اقتراح متواضع آخر

براين بريسكوت - ديسيري

جزءاً مهماً. فمن يعيش ويعمل في مجتمع محلي، ويدفع الضرائب، ويتعهد عامة باحترام واجبات المجتمع وفرائضه، ويصبح في النهاية عضواً كامل العضوية في هذا المجتمع، وبالتالي يكتسب الحق في أن يعتبر واحداً من مواطنيه. ليست هذه الحال هنا في لبنان، ولا في اقتراح أبي نصر حتى الذي ينص بوضوح على أن منح البطاقة الخضراء يجب اعتباره بدلاً مقبولاً، لا كمهد لنيل الجنسية. ففي هذا المجتمع، لا تكتسب الجنسية من باب الواجب، وإنما فقط عن طريق النسب في سلالة الذكور. فالعهد الجديد من الكتاب المقدس يبدأ بفهارس لنسبة الأجيال من إبراهيم وصولاً إلى داود، من داود إلى سبي بابل ثم وصولاً إلى يوسف. ويتم التغاضي بصورة ملائمة عن حقيقة أن يوسف لم يكن والد يوسف باستخدام عبارة «يعقوب ولد يوسف رجل مريم، التي ولد منها يوسف» (متى 1:16). وهكذا فإن أبي نصر أيضاً سيُبقي حق الحصول على الجنسية محسوباً بسلالة نسب الذكور، والتكمُّل على مسألة الأمومة قائماً - وهي لحقيقة أخرى من «الحقائق المزعجة»، التي يجب مناقشتها، وفي أفضل الأحوال، بتحفظ وأماماً عن واجبات المواطنة وفرائضها، فمن الطبيعي ألا يكون لديه ما يقوله، بما أن تعريفه لذلك الوضع لا يمت إلى الواجب بصلة. وبالتالي، فإن حلّه هو أحد السبل والأساليب العملية. وهو يقول مجدلاً أن تأهلاً شبه تقائي ل Nil البطاقة الخضراء سيسمح لأزواج النساء اللبنانيات وأولادهن، في حال كانت هؤلاء السيدات، بداية، من الجنون بحيث يتزوجن من أجانب، بأن يعيشوا ويعملوا في لبنان من دون أي معوقات. ويمكّنهم أن يستفيدوا (وهنا لا يسعنا إلا التعجب من سخائه) من النعم العظيمة الناشئة عن النفاذ إلى نظام الضمان الاجتماعي اللبناني وحتى إرسال أولادهم، في حال رغبوا بذلك، إلى المدارس الرسمية. حاشا أن أقلل من شأن اقتراحه، الذي له بعض الفضل لا سيما بالنسبة

عندما نشر جوناثان سويفت مقالته الساخرة «اقتراح متواضع لتجنب أن يشكل أطفال القراء في أيرلندا عبئاً على والديهم أو على البلد، ولجعلهم مفیدین للشعب» A Modest Proposal for Preventing the Children of Poor People in Ireland from Being a Burden to Their Parents or Country, and for Making Them Beneficial to the Public في عام 1729، قلماً كان يعرف أنه كان يطلق العنوان لسلسلة من الأحداث التي من شأنها أن تصبح مع الوقت هواية مشتركة، وهي كتابة «اقتراحات متواضعة» - حول مجموعة واسعة من المواضيع. فقد قدّم الناقد نعمة الله أبي نصر مؤخراً «اقتراحًا متواضعاً» خاصاً به في ما يتعلق بمسألة قانون الجنسية في لبنان، مفاده أن الدولة يجب أن تقدم لعائلات النساء اللبنانيات «بطاقة خضراء» على غرار النظام الذي يطبق عادة في الولايات المتحدة وفي دول أخرى من العالم الغربي. لا يمكننا أن نعرف، ولا يجوز أن نحاول التخمين، ما هي الدوافع التي حذت بأبي نصر إلى تقديم هذا الاقتراح - فأن ننسكب كلاماً إلى رجل ما هو أمر غایة في الشر فعلًا - لذلك سأعتبر، لدعم هذه الحجة، أنَّ دافع أبي نصر غيري بالكامل، وأنَّه رجل دولة من أرفع المستويات. ومع ذلك، يمكننا إخضاع اقتراحه لاختبار المنطق لمعرفة الأثر الذي قد يترتب على المستفيدین من إحسانه، وما إذا كان لذلك أي تأثير إيجابي أو سلبي على الجسم السياسي اللبناني.

على الرغم من أن البطاقة الخضراء الأمريكية ليست في الواقع سوى إجازة عمل وإقامة، وغالباً ما ينظر إليها على أنها نقطة انطلاق على طريق المواطنة، وهي فعلًا كذلك، فالحصول على الجنسية في الولايات المتحدة، كما هو الحال في العديد من البلدان الأخرى في جميع أنحاء العالم، يحدد إلى حد كبير بأنه اعتراف بالانخراط في المجتمع، حيث من الواضح أن العمل والإقامة يشكلاً

زوجها كذلك. وحتى لو قامت بهذه المحاولة، فلا بد لها من أن تشق طريقها وسط بiroقراطية أجنبية للحصول على الوثائق الالازمة. ولئن كان هذا الأمر غير مستحيل من الناحية النظرية، لا بد من الاعتراف بأنه، ما لم يكن لديها بشكل غير متوقع تعليم جيد وما يكفي من المال، لا شك في أنها ستواجه الكثير من العوائق في طريقها، والنتيجة الطبيعية هي أن أولادها سيبقون على الأرجح من دون جوازات سفر، وربما حتى من دون شهادات ميلاد. ولكن، من دون هذه الوثائق، وبحسب خطة السيد أبي نصر، لا يمكن أن تكون البطاقة الخضراء في طريقها إليهم، لذلك فإنهم لن يكونوا مؤهلين للحصول لا على خدمات الضمان الاجتماعي ولا على التعليم الحكومي. وعلى الأرجح أن الأولاد سيرسلون على الفور إلى سوريا ما إن يبلغوا سن 18 عاماً، كونهم لا يستطيعون الحصول إجازات عمل من دون جوازات سفر، حتى في حال تمكنا من العثور على صاحب عمل يكون على استعداد للكفالة إقامتهم، وهو لأمر غير محتمل. كون هذه القضية ليست قضية وهمية بل باتت ثابتة للغاية بحيث يستحق التعليق هنا. السيدة (سميرة سويدان) التي توفي زوجها المصري، تاركاً إياها في لبنان ولكن مع أطفال مصريين، والتي ترددت تصريحاتها في محكمة الجديدة-المتن الإقليمية في الأخبار في الآونة الأخيرة، هي مجرد واحدة من حالات كثيرة مشابهة.

ثمة قضية أخرى لا يشملها اقتراح السيد أبي نصر تصبب الهدف بشكل أعمق. أنا أبلغ من العمر 58 سنة، وبحسب مجرى الأحداث العادي في جامعتي، يمكنني أن أتوقع التقاعد في سن الـ 65. في هذه الآونة، أو في فترة ما لا تبعد عن تقاعدي بكثير، لن يكون لدى صاحب عمل. فكيف يمكن، لوزارة الداخلية حينها أن ترخص لي الحصول على بطاقة خضراء، بما أنها ترتبط من حيث تعريفها بعملي؟ قد يكون الجواب أن هناك حالياً بنداً صغيراً للزوج غير العامل. هناك في الواقع إجراء إداري يمكن من خلاله الحصول على تصريح إقامة من دون الحصول على تصريح عمل لدى تقديم ما يكفي من الأموال في المصرف، ولكن هذه القاعدة يتم إحاطتها بقيود كبيرة. فالملبغ الذي يجب إيداعه في الحساب الجاري كبير جداً - حوالي 67000 دولار على حد علمي - ولا يمكن الاستعاضة عنه بسندات

إلى أفق شرائح المجتمع، الذين يشكل لهم النفاذ إلى الضمان الاجتماعي والتعليم الرسمي ضرورات حقيقة وحاجة ماسّة. دعونا لا نغوص في تفاصيل ورطة الأم اللبنانية التي تكتشف فجأة أنها غير قادرة على توريث الممتلكات الخاصة بها، وربما منزلها العائلي، إلى أولادها. في المحصلة، أولادها هم من الأجانب، وبالتالي فإن الدولة ستستولي على ممتلكاتها عند وفاتها لن يستفيد أولادها منها. فليعلموا، بما أنهم أجانب، أن الدولة لها الحق الطبيعي والمثالي بأن تطردهم من منزل العائلة حالما تموت والدتهم. حاشاني أن أنتقد كون حاملي البطاقة الخضراء المحظيين هؤلاء ما زال بإمكانهم أن يعملوا فقط في القطاع الخاص - في المحصلة، سيكون من غير المعقول توظيف أجانب في الوظائف الحكومية - وحتى في هذا المضمار تبرز بعض القيود. إن السيد أبي نصر يتفضل بالسماح بأن هكذا Untermenschen لمن يرغبو بطبيعة الحال في أن يصبحوا صيادلة، أو مهندسين، أو مصريين، أو أعضاء في أي مهن «ذات نقابات». ربما هو مصيرهم الطبيعي أن يكونوا محصورين بالطبقات الكادحة كعاملات المنازل، والسائلين، وعمال البناء، وربما أساتذة جامعيين.

بالطبع، يقتضي هذا الاقتراح أن يكون متلقى البطاقة الخضراء الثمينة حاملاً جواز سفر أمريكي ساري المفعول. كم من المؤسف إذاً أن يكون في لبنان طبقات اجتماعية كاملة من الأطفال الأجانب الذين لا يمكن أبداً أن يستفيدوا. دعونا نأخذ مثل زوجة عامل سوري. في الأصل، أتى إلى لبنان ليعمل، بأجر سخي قدره 10 دولارات أميريكية في اليوم الواحد، من دون تأمين، ومن دون إيصالات أو ضرائب، وبقي للزواج. ولكن مع ولادة طفل أو اثنين، تبين له أن هذا الراتب ضئيل، فأخذ إجازته، ليعود إلى قريته حيث لم تتمكن زوجته، المتروكة من دون أموال أو موارد لإعالة لأطفالها، أن تلحق به. ربما يكون اليوم قد تزوج حتى امرأة أخرى من قريته، ولكن، سواء قام بهذه الخطوة أم لم يفعل، فهو بالتأكيد قد نسي منذ زمن بعيد مغامرته اللبنانية. وأما الوالدة اللبنانية وأطفالها فهم الآن في أحد أصعب المواقف التي لا يحسدون عليها. لا يمكن لأولادها الحصول على جواز سفر سوري ما لم تذهب إلى دمشق، وربما إلى قرية

ينسون ربما أن كان لديهم يوماً أي صلة بوطن والدتهم. وعلى أبعد تقدير، قد يحضرون إحتفالات العائلة في بعض الأحيان في النادي اللبناني في مدينتهم، حيث سيتعلمون رقص الدبكة (رقصة شعبية لبنانية) وربما يتمتعون بتناول المازة (المقبلات اللبنانية التقليدية). ربما تتمكن الافتراضات المرتبطة بالجنسية التي قدم هذا الاقتراح في ظلّها من تبرير هذا الموقف الغريب، إذ أنه يبدو من غير المحتمل في ظاهر الأمور أن تكون نية السيد أبي نصر دفع الناس عن قصد بعيداً عن بلدتهم، وعن بلده. فالimbأ الأساسي للحصول على جنسية من خلال نسب الذكور هو أنه على الزوجة، عند الزواج، الانتقال إلى قريّة زوجها. وهكذا أصبحت مريم، زوجة يوسف، من سكان مدينته الناصرة، وعندما دعت السلطات إلى إجراء إحصاء سكاني، رافقته إلى المكان حيث كان يحتفظ بسجل أسرته، في بيت لحم. وبالتالي، وفي سياق أكثر اتصالاً ربما، كان ذلك أيضاً خلال عدة قرون من الهيمنة العثمانية. أما اليوم، في القرن الواحد والعشرين، فقد تغير العالم. ولم تعد في حاجة إلى جواز سفر صادر عن السلطات العثمانية للسفر من قرية إلى أخرى، والقطارات، والسيارات، والطائرات أسفرت جميعها، إلى جانب أنظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية والهواتف والإنترنت، عن «قرية عالمية» أصغر بكثير يمكن للناس فيها، أفراداً وعائلات، أن يتنقلوا بحرية أكبر بكثير. في ظل هذه الظروف، فإنه على الأرجح أن أيّاً من الزوجة أو الزوج لن ينتهي به الأمر في قرية أجداده. على الرغم من أنهما قد يحافظان على الروابط التي تصلهما بها، ولكن ليس بالضرورة أن تكون هذه الروابط وثيقة. سوف يولد الأطفال (مثل السيد المسيح) في مدن غير مدن أمّهاتهم. وفي بعض الأحيان، كما هي حال أولادي الذين، وعلى الرغم من أنهم بريطانيون، ولدوا في بيروت، فإنهم سيبقون في تلك المدينة، ويهذبون إلى المدرسة، ويببنون الصداقات، وهم جراً. يكاد يكون مستحيلاً أن يقال لمثل هؤلاء الأطفال، في أيّ سنْ كان، أنه عليهم «العودة إلى منزلهم». يقال إن المنزل يكون حيث يكون القلب، أو حيث يكون الموقد، وبالنسبة لأولادي، فالقلب، والمقد أيضاً هنا، حيث ولدوا. فزوجتي لا ترغب في مغادرة البلد الذي ولدت فيه، ولم قد يتغير عليها مغادرته طالما أن البقاء فيه حق مكتسب لها عند الولادة. وإذا أُجبرت

مصرفية أو بكافالة. ولا بد من وجود عائلات لبنانية كثيرة، ناهيك عن العائلات التي فيها شريك واحد أجنبي، من شأنها أن ترفض فكرة الاضطرار إلى الحفاظ على حد أدنى بهذا الحجم في رصيد الحساب الجاري. وعلى الرغم من أن زوجتي تعمل لقاء أجر، وأننا نملك منزلنا بالكامل ولا نرزح تحت الديون، ولدينا بعض المدخول المؤمن لحين أتقاعده، قد يفترض السيد أبي نصر أننا، أنا وزوجتي وأطفالي، ينبغي، ولمجرد عدم توفر المال النقدي الحالي الكافي في حساب مصرفي، يجب اقتلاعنا ونقلنا إلى بلادي، وهي أرض أجنبية بالنسبة لزوجتي ولأطفالنا، حيث سيكون من المستبعد أن تجد عملاً من قبيل العمل الذي تقوم به حالياً، أو ربما ببساطة لم يدرك هذه الصعوبات التي قد تنطوي عليها هذه الخطوة. وفي كلتي الحالتين، يجب بالتأكيد أن يكون لزوجتي الحق، كمواطنة من لبنان، أن تصرخ قائلة «ظم»!

قد تتبع البحث في المشاكل والمخاطر التي يمكن أن تترجم عن حل البطاقة الخضراء، ولكنها تبقى مسائل بسيطة إزاء الآثار العملية الأعظم التي تطاول الجمهورية التي تفتخر زوجتي جداً بأن تكون مواطنة فيها، وأننا أن أحلّ ضيفاً عليها. قد يبدو أن اقتراح السيد أبي نصر يتضمن بعض العقبات على نطاق أوسع بكثير. هناك أصلاً هجرة هائلة للمتعلمين وأصحاب المهارات اللبنانيين إلى خارج البلاد. وفي حين أننا قد لا نكون واقفين من الأعداد الدقيقة للبنانيين المقيمين في منفى اختياري في جميع أنحاء العالم، من دبي إلى المكسيك، ومن نيجيريا إلى البرازيل، ومن فرنسا إلى كاليفورنيا، فلنتأكد تماماً أن هذا العدد كبير جداً، بحيث يتجاوز بأشواط عدد اللبنانيين المقيمين حالياً في وطنهم. ويکاد اقتراح السيد أبي نصر أن يشجع النساء اللبنانيات اللواتي تزوجن أجانب على اللحاق بإخوانهن وأخواتهن في نفي إرادي. وبطبيعة الحال، في الوقت المناسب، لن يعدن يشكّل حينها مشكلة للدولة. وربما تصبح الزوجات على الأرجح مهاجرات دائمات، حائزات بفخر (مثل الكثيرين من المواطنين اللبنانيين الآخرين) على تلك الوثيقة الأكثر قيمة بين الوثائق، إلا وهي جواز سفر أجنبي. وسيترعرع أطفالهن كأجانب، من دون أن يكون لهم أي حقوق في لبنان، وسوف

الفلسطينيات من رجال لبنانيين منذ سنوات متعددة، وعلى الرغم من أنهن يحصلن حينها على الجنسية لهنّ والأطفال لهنّ، بوجه حق، فإن التوازن الطائفي لم يهترّ، ولا كانت أعداد هذه الزيجات مرتفعة جدًا. فمن الصعب تخيل اندفاع أعداد كبيرة من النساء اللبنانيات للزواج من رجال فلسطينيين من أجل منحهم وذلك من خلال زواج المصلحة، الحق باكتساب الجنسية. وعلاوة على ذلك، هناك الكثير من الوسائل البسيطة التي يمكن من خلالها لقوى الأمن الداخلي تحديد ما إذا كان الزواج حقيقياً أو وهمياً. فقد تعاملت بلدان أخرى مع هذا الأمر بفعالية، وبإمكان لبنان أن يذوّها. في الواقع، قامت وزيرة الدولة الأسبق منى عفيفي مؤخرًا بتصنيف مجموعة معقولة جدًا من الضوابط في هذا الشأن، وببعضها كان موجوداً أصلًا بالنسبة للأجنبيات المتزوجات من رجال لبنانيين. فتوفر إثباتات الإقامة معًا لفترة معقولة في لبنان، وجود طفل من الزواج، وبعض الإثباتات على التواصل مع المجتمع، وإجراء اختبار أساسي للغة، تعنى بالكثير من هذه القضايا، في حين يوفر القسم باحترام الدستور والالتزام بقوانين البلاد المعهول بها شرعية هذا الوضع. ولكن، حول مسألة الشرعية، يجب أن يكون الاعتراض أكثر تحسّساً بكثير. وإذا كان لبنان ليقبل مبدأ المعاملة بالمثل، فإن حقوق المرأة، المواطننة في لبنان، سوف لن يملأها الدستور اللبناني، لا بل القوانين السارية المفعول في وطن زوجها. وفي الواقع، إن أي تغيير في قانون بلد الزوج، سيحدث تغييرًا في قوانين لبنان. وإنني أشك في أن يجد أي مشروع في هذه الأرض مثل هذا الإلغاء للسلطة، ولو من بعيد، مقبولاً.

ربما كان الدستور اللبناني واحداً من أكثر الدساتير تعقيداً في العالم. وكون الوضع على هذا النحو ليس مفاجئاً، نظراً للتعقيдات الموجودة في الهيكليات الاجتماعية، والتنوع الديني، وحقيقة أن اللبنانيين ليسوا من كتب الدستور، أو على الأقل لم يكتبوا جزءاً منه، بل كتبه الموظفون الحكوميون في ظل الانتداب الفرنسي. فإن يكون من الممكن تطبيقه، بالملطّق، هو لأمر أشبه بالمعجزة. ولكنه ينطوي على تناقض ملازم له. فالمادة (٧)، والسيد أبي نصر يعرف ذلك بالتأكيد، تضمن المساواة في الحقوق، وتقتضي أن

على القيام بذلك، كليًّا يقين أنها ستشعر بالحنين إلى الوطن، ما سيضرّ على الأرجح بزواجهنا. وأنا، من ناحية أخرى، سعيد بالعيش في بلدها، لأنني تعلمت أن أحبه، وبات لي فيه أصدقاء، وعمل أحبه أيضًا. وإذا دعيت للدفاع عنه، فإني متأكد مئة في المئة من أنني سأفعل ذلك. أقسم بذلك، مع أنني لست مواطناً. فإذا لم يعد منزل الزوج هو المنزل الذي يختاره الثنائي المتزوج وأولادهما، فمن الواضح حينها أن أي قانون يرسّخ هذا الوضع يصبح بدون جدوى، وأن نظام تصاريح إقامة مبنياً على أساس هذه الفرضية يصبح غير صالح أيضًا.

في ما مضى، قدمت اقتراحات حول إمكانية إخضاع أهلية المرأة اللبنانية لجهة منح الجنسية لزوجها وأولادها الأجانب، أو حتى في حالة المعاكسة، أهلية الرجل اللبناني المتزوج إلى زوجته الأجنبية، لمبدأ المعاملة بالمثل بحسب القوانين المعهول بها في دولة الزوج الأجنبي. على الصعيد العملي، سيكون هذا الأمر معقداً، إذ ما من بلدان يتلقّى بالكامل أو بالضبط في هذه المسألة، بحيث تكون وزارة الخارجية ووزارة الداخلية ملزمتين بمتابعة أعداد هائلة من القوانين الأجنبية. ليس هذا الأمر مستحيلاً، وهو ما يحدث بالفعل في قضايا من قبيل الاعتراف بالزواج، ولكن من الواضح أنه لأمر صعب، وهو سيتطلب إما ساعات طويلة من العمل غير المجدي ربما لمسؤولين في الوزارتين، ووفرة في الحاجة القانونية في لغات متعددة، أو سيقتضي أن تبرم الجمهورية اللبنانية عدداً كبيراً من المعاهدات الثنائية مع بلدان أخرى. وأيضاً، على الصعيد العملي، تتم الإشارة إلى أن هذا الإجراء قد يشكل حلاً لبعض المخاوف الطائفية التي تم التعبير عنها. كما دار جدال مفاده استثناء مواطني الدول العربية التي يقتصر فيها منح الجنسية على الذكور، وأن ذلك سيكون مفيضاً لجهة الحفاظ على التوازن الطائفي في لبنان، كما سيكون له «الفضل» في استثناء اللاجئين الفلسطينيين الذين لا يملكون، بأي حال من الأحوال، جواز سفر من شأنه أن يمنحهم هذا الحق.

ولاقترح السيد أبي نصر المتعلق بالبطاقة الخضراء أثر عرضي أيضاً وهو استثناء الفلسطينيين الذين لا يحملون جواز سفر. في النهاية، تتزوج الفتيات

## الملف

ومعقد كما هي حال الدستور، فمن المرجح، عاجلاً أو آجلاً، أن يتسبب بصعوبات خطيرة. فالطريقة الوحيدة لتصحيح هذا الوضع هي بالتالي إلغاء عدم المساواة الذي هو في أصل المشكلة القانونية؛ وفي هذه الحالة، جعل الرجال والنساء متساوين في قانون الجنسية، كما هم في الدستور.

ليس هناك، في الواقع، سوى ثلاثة حلول ممكنة، وأي منها لا يسمح بأي حل وسطي معقول قابل للتفاوض. الحل الأول هو أن الدستور، وليس قانون الجنسية، تشوّه أخطاء، ويجب أن يعدل لينص على أن المساواة في الحقوق لا تنطبق إلا على الرجال، وأمام النساء فلديهن حقوق أقل. وتعديل الدستور يشكل مهمة صعبة وخطيرة، ذلك أن اللبنانيون لديهم سبب وجيه جداً لمعرفة ذلك. والحل الثاني هو أن الرجال والنساء يتمتعون، بحسب ما يرد في الدستور، بحقوق متساوية، ولكن لا يمكن لأي من الجنسين أن يمنع الجنسية لأولاده أو لأزواجه، حتى ضمن القيود الحالية، وفي هذه الحالة يجب أن يتم العثور على مبدأ جديد تماماً لمنح الجنسية، وإلا فإن لبنان في المستقبل غير البعيد سيصبح أول دولة في التاريخ بلا مواطنين على الإطلاق. والحل الثالث، بالطبع، هو قبول المساواة التي ينص عليها الدستور ضمنياً بين الرجل والمرأة، وبالتالي منحهم، على قدم المساواة، حق منح الجنسية لأطفالهم وأزواجهم، مع فرض ضوابط متساوية لمنع إساءة استخدام حقوقهم. وهذا أنا أترك للقارئ أن يفكّر أي حل من هذه الحلول قد يكون السبيل الأكثر حكمة.

### Brian Prescott-Decie

مدرس اللغة الإنجليزية والدراسات الثقافية في قسم العلوم الإنسانية في الجامعة اللبنانية الأميركيّة  
البريد الإلكتروني: bprescott-decie@lau.edu.lb

Untermenschen مصطلح ألماني ومعناه دون البشر، وقد أصبح لهذا المصطلح دلالة سلبية بفعل الإيديولوجية العنصرية النازية التي استخدمته للتحدث عن «من هم أدنى منزلة»، خاصة اليهود والغجر والبولنديين وغيرهم من الشعوب السلافية كالروس والصرب وسكان روسيّا البيضاء والأوكرانيين.

يتحمّل كل اللبنانيين الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم. ولا ترد أي إشارة إلى أي من الجنسين في هذه المادة. كما تنص المادة المجاورة أن مسألة الجنسية تخضع لقانون منفصل، هو أيضاً بحكم هذه المادة، يشكّل فعلياً جزءاً من الدستور، وببدو أن مسؤولاً في الانتداب الفرنسي قد كتبه عام 1925، مستخدماً كنموذج وكقدوة قوانين فرنسا (التي يعود تاريخها إلى الجزء الأخير من القرن 19)، وقوانين الإمبراطورية العثمانية المنحلة. ولقد كان شغله الشاغل، وليس ذلك غير طبيعي، كما هو جلي في عدد كبير من المقالات حول هذا الموضوع، التوزيع السليم للمواطنين العثمانيين السابقين على مختلف الولايات والمقطاعات في سوريا الكبرى -لبنان و/أو على أجزاء أخرى من الإمبراطورية العثمانية السابقة التي قسمت الآن إلى إنتداب مختلف وممالك مختلفة، ودول أخرى. ومن المشكوك فيه، أقله في ظل هذه الظروف، أن يكون مثل هذا الشخص قد فكر حتى في مسألة وضع المرأة، إذ في تلك الظروف وفي ذلك الوقت، كانت المسألة ببساطة غير ذات أهمية. ونتيجة لذلك، فإن قانون العام 1925، الذي أعيدت صياغته بإخلاص في التعديلات اللاحقة، ما زال ينص على أن الرجل وحده يمكنه منح جنسيته لأولاده، ما يترك وبالتالي النساء كمواطنات من الدرجة الثانية في ما يتعلق بهذه المسألة. في هذه الأثناء، ومع إنشاء جمهورية مستقلة، منح لبنان النساء كل الواجبات والفرائض الناشئة عن المواطنة، حق التصويت، والخضوع للضرائب، والواجبات القانونية. ولهذا، لا بد من الثناء على منشئي الجمهورية. ولكن، إذا كانت البطاقة الخضراء، بحسب ما يبدو من اقتراح السيد أبي نصر، ستستخدم بدلاً من الجنسية، فإن عدم التساوي في الحقوق سيستمر، ولا بد حينها من أن يكون القانون الأعلى للجمهورية اللبنانية ينطوي على تناقض جوهري جداً. لقد قيل لي أن السيد أبي نصر هو محام، ففي هذه الحالة، ليس لدى أدني شك في أنه يعرف جيداً أن القوانين المتناقضة ليست أبداً أمراً جيداً (ما عدا بالطبع بالنسبة لأولئك المحامين الذين يمكنهم أحياناً أن يجذروا بعض الأموال بالدفاع عنها)، وأنه عندما يقع التناقض في قانون مهم وأساسي

المراجع كما وردت في النسخة الأصلية

---

#### ENDNOTES

1. Untermenschen is a German word meaning under man, sub-man, sub-human. The term became infamous when the Nazi racial ideology used it to describe “inferior people”, especially Jews, Gypsies, Poles along with other Slavic people like Russians, Serbs, Belarusians, and Ukrainians.

## المرأة اللبنانية نصف مواطن حتى إشعار آخر

متيم جمال

وليس لها ولأسرتها من نصيب في نظام «الواسطات»، بل كل شيء صعب المنال. وإذا لم يعجبها ذلك، فلتبحث لنفسها عن بلد آخر لتعيش فيه، ولتأتي زيارة سياحية إلى بلد़ها، فلبنان يربح بها حينئذ. أما الرجل اللبناني، فلو عاش طوال عمره في أي بلد كان، وتزوج من أية جنسية، فزوجته ستحظى بالجنسية اللبنانية، وأولاده لبنانيون مئة بالمئة، لا غبار عليهم حتى إن كانوا لا يعرفون لبنان ولا يشعرون بالإنتمام له.

هذا هو حال المرأة اللبنانية، مساوية للرجل في صناديق الإقتراع، حينما يتعلق الأمر بالتصويت له كي يصل إلى مراكز صنع القرار، لكنها حتماً أدنى منه في الكرامة الإنسانية ومتقدمة المواطنة وغير مكتملة الأهلية المدنية. وقد علت مؤخراً الأصوات المطالبة برفع الظلم وإنصاف المرأة اللبنانية في حقها بمنح الجنسية لأسرتها، أسوة على الأقل ببنظيراتها في عدة دول عربية كالعراق ومصر وتونس والمغرب والجزائر، حيث أصبحت الأم تعطي الجنسية لأبنائها تلقائياً، بخطوة دولية نحو مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

بينما ارتفعت في الجانب الآخر أصوات المعارضين لحق المرأة بالمساواة، ولعل أبرزهم على الإطلاق النائب نعمة الله أبي نصر، الذي يسعى جاهداً منذ زمن لإفشال المساعي الحقوقية في هذا الشأن. إذ يرى سعادة النائب - وهو مجاز في الحقوق ومحام في الإستئناف - أن المرأة اللبنانية قد أخذت حقوقها وتفوقت على غيرها من دول الجوار بأنها «تسوق سيارة»، كما يرى أن ممارسات التجنيس من شأنها التلاعب بديمografيا البلد على حساب المسيحيين. فمن المعروف أن النسبة الأعلى من اللبنانيات المتزوجات من غير اللبنانيين هن متزوجات من جنسيات عربية ذات الغالبية المسلمة السنوية على وجه التحديد. فإعطاء المرأة حقها بمن

«لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل». هذا ما تقره الفقرة الثالثة من مقدمة الدستور اللبناني، والتي تختصر كل القيم الإنسانية الكبرى كالحرية والحق والعدالة والمساواة. وتدعهما المادة السابعة من الفصل الثاني حيث تنص أن «كل اللبنانيين سواء لدى القانون، وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم». إلا أن المراقب للواقع يستطيع أن يصفه كالتالي :

«ليس كل اللبنانيين سواء لدى القانون. أما العدالة الاجتماعية فمرهونة لعدة معايير ثقافية وطائفية وطبقية واجتماعية، في ظل تمييز واضح بين المواطنين وتفضيل بعض الفئات على البعض الآخر، مع فارق كبير في الحقوق المدنية».

هذه الملاحظة تشمل العديد من الفئات، ولكن سنتناول هنا حسراً التمييز الممارس ضد المرأة اللبنانية، التي تحظى بنصف المواطنـة التي يحظى بها الرجل اللبناني. إذ ليس لها أن تمنح جنسيتها للزوج الذي تختاره، كما لا يحق لها أن تنقل جنسيتها للمولود الذي تحمله في أحشائها، وكأنه ليس منها. أما إذا أرادت أن تعيش في بلد़ها وتتزوج من غير لبناني، فعليها أن تدفع ثمن خيارها وتتحمل العواقب. فليس لزوجها وأبنائها حقوق مدنية دع عنك سياسية، محرومـون من حقوقهم بالعمل وتحصيل لقمة العيش، بل عليهم أن يضعوا حسابات بنكية خيالية كي يحصلوا على حقوقهم بالإقامة معها في لبنان، حتى ولو ولدوا فيه وصرفوا فيه أموالهم وتشبعوا بالهوية اللبنانية وتكلموا بنفس اللهجة وعاشوا كل آماله وألامه.

الدين عن الدولة وإزالة الطائفية من النفوس والنصوص!

إن لبنان سيغرق أكثر فأكثر في دوامة الطائفية طالما أنه يتوجّب على المرأة اللبنانية أن تدرس الديموغرافيا قبل إقدامها على الزواج من غير اللبناني، وأن تفكّر ملياً إذا كان جنينها سيسبب خللاً في التركيبة الطائفية اللبنانية، وإن كانت هذه الزيادة تتناسب الرواية الديموغرافية لسعادة النائب أو تتعارض معها. أما الرجل اللبناني فله أن يضرّب الديموغرافيا بعرض الحائط ويتزوج أياً كان من أيّة جنسية، وينجب أبناءً يحملون أوراق ثبوّتية لبنانية، سواء عرفوا لبنان أم لم يعرفوه.

إن قوة لبنان هي في قدرته على احتضان التنوع كما هو، وصهره في هوية واحدة، لا في الحسابات الطائفية التي تفرغ الدين من بعده الروحي والأخلاقي، وتجعله وقوداً لنشر الحقد والظلم والتمييز. فالحق والعدالة والمساواة قيم غير خاضعة للتجزئة والإنتقائية والتخصيص. ينبغي أن تحكم توجهات القوانين في لبنان وفي كل مكان، لإنشاء مجتمع مدني يحترم الحرّيات وحقوق الإنسان وكل مخلوق يعيش على أرضه أو يحلق في سمائه. وهذا هو التوجه العالمي الحالي ومن مصلحة لبنان الدخول في هذا السياق، فهو الضمانة الوحيدة لتحقيق التنمية المنشودة وزيادة فرص التقدم والإزدهار، بدل حرمان الناس من حقوقهم بحجة الديموغرافيا والإنسغال بالتعادل الطائفي الذي يزيد الحقن المذهبي القابل للإشتعال في أي وقت كنتيجة حتمية في الدولة التي يكون مواطنها رقماً في طائفة وليس رقماً في وطن.

أما الإجراء الأخير من مجلس الوزراء، والذي يقضي بإصدار مرسوم يسهل منح إقامة ثلاث سنوات مجاملة لأبناء اللبنانيّة، فهو إجراء إيجابي لكنه لا يسمّن ولا يغّي من جوع. لأنّهم يبقون محرومين من ممارسة حقوقهم بكلّة المجالات وأهمّها كسب الرزق، مما يضيق على الأمّ اللبنانيّة وحقّها في عيش مستقرٍ اقتصادياً مع أسرتها. وللتذكير أنّ مرسوم إقامة المجاملة موجود منذ عام 2003 ولكن تطبيقه مزاجي كسائر القوانين في لبنان. إذ حتّى مع كون الأمّ اللبنانيّة ومع كون الإنّ مقيم في لبنان منذ عشرين عاماً، قد لا يعطى حقه بإقامة المجاملة من دون إيضاح الأسباب، ومع سوء معاملة في

الجنسية لأسرتها يعني زيادة في عدد المسلمين وهو ما يسيء إلى الديموغرافيا اللبنانيّة بحسب رؤية أبي نصر ومن يؤيّدونه. هذا مع العلم أنّ التمثيل السياسي الحالي يحفظ المتناسفة والمساواة الطائفية بغضّ النظر عن نسبة الطوائف في تكوين التركيبة السكانيّة اللبنانيّة.

وفي إطار سعيه العلماني للتغيير والإصلاح، يقترح عضو الرابطة المارونية ورئيس الاتحاد المسيحي الديموقراطي النائب أبي نصر قانون «استعادة الجنسية» للمتحدّرين من أصول لبنانية، حيث يحق لهم المطالبة بجنسية أجدادهم الذين هاجروا من لبنان منذ زمن بعيد، وقد استحقوا جنسيات أخرى في البلدان التي عاشوا بها طوال عمرهم.

ولا يخفى على أحد أنّ الغالبية المقصودة من إقتراحه هذا هم مسيحيّون. ومن الجميل أن يستعيد المتحدّرون هوية أجدادهم طالما أنّهم راغبون بالإخراج الفعلي في الكيان اللبناني، بغضّ النظر سواء كانوا مسيحيّين أم مسلمين أم يهود أم هنود أم ملحدين، فالدين مسألة شخصية لا يجب أن يكون له اعتبار في هذا الصدد.

لكن الأهم والأحقّ الآن ليس أولئك المتحدّرون الذين ينعمون بكافة الحقوق في بلادهم التي تبنّتهم وقد أصبحوا جزءاً منها، بل الأولى منهم زوج المرأة اللبنانيّة وأبناءها المقيمين في لبنان، المحرومون من أدنى أسباب العيش الكريمة، بينما هم أكثر لبنانيّة من المتحدّرين بموجب عيشهم في لبنان واندماجهم فيه وما يقدمونه من قيمة اقتصاديّة وفكريّة وثقافيّة وإجتماعية متحرّرة من عباءة العنصرية المترسّخة في البلد.

ولا يبدو أن إشكالية الديموغرافيا اللبنانيّة تشغل المتحدّرين من أصل لبناني بقدر ما تشغل النائب أبي نصر. فالكثير منهم لا يعرّف اللغة العربيّة، ولم يزر لبنان ولا يعرفه عن كثب، وأخر همهم التعداد السكاني للطوائف في لبنان. فهم منسجمون كلّياً في بلدانهم المتحرّرة من عقدة الطائفية، ومرتّاحون حيث هم بعيداً عن الحسابات الطائفية اللبنانيّة. لكن حصولهم الشكلي على الجنسية اللبنانيّة يعني الكثير لـ الديموغرافيا أبي نصر. تجدر الإشارة إلى أن سعادة النائب يدعوه إلى فصل

**الملاطف**

الأهلية المتكررة التي تستوجب إجراء عمليات تجميل حقيقة بأسرع وقت لإحياء كليشيات «التسامح» و«العيش المشترك» التي يدعى لها لبنان. نتمنى من معالي وزير الداخلية زياد بارود الإشراف المباشر على تطبيق قانون إقامة المجاملة ريثما ينتصر العدل، فتأخذ المرأة اللبنانية حقها الكامل بالمواطنة وبالتالي حقها بمنع جنسيتها لأسرتها.

متيم جمال هوروائي  
 البريد الإلكتروني: Mutayyam Jamal@hotmail.com

كثير من الأحيان من قبل موظفي الدولة، ويتوجب على الأم أن تعهد بعدم عمله وأن يتبعه هو بذلك أيضاً وأن يدفع ثلاثة ألف ليرة لبنانية، ثم يأخذ إقامة لسنة واحدة مثل غيره من الأجانب المقيمين في لبنان.

آن الأوان للبنان أن يتحرر من شريعة الغاب والدويلات الطائفية والقوانين العنصرية، وأن ين الصاع لمبادئ الدستور وحقوق الإنسان. فمن المؤسف حقاً أن دول العالم تتقدم و لبنان يرجع للوراء وهو يأمل الحاجة لتلميع صورته في المحافل الدولية خاصة بعد النزاعات

## بيان صحفي

**وزير العمل يصدر مرسوماً تسهّل منح حق العمل لأزواج النساء اللبنانيات وأولادهنّ: بداية ربيع الجنسية؟**  
بيروت، 28 أيلول / سبتمبر 2011

وتقدّم حملة "جنسية حق لي ولأسرتي" ، التي دعاها مكتب الوزير لحضور المؤتمر الصحفي، أن تعرّف عن دعمها لمبادرة الوزير نحاس، لا سيما وأن هذه المبادرة قد تمت صياغتها في إطار احترام حقوق الإنسان، بحسب ما صرّح الوزير، الذي أشار إلى أنه "احتراماً لحقوق الإنسان وحقوق المرأة، يرتبط أزواج النساء اللبنانيات وأولادهنّ ارتباطاً وثيقاً بنصف المجتمع اللبناني ومن واجب الدولة أن تلبّي حقوقهم وحاجاتهم. وقد وجدت وزارة العمل أنه من المناسب تخفيف أعباءهم المادية من خلال إلغاء رسوم إجازات العمل المطلوبة عادةً من الأجانب".

يشكّل هذا المنطق والمقاربة القائمين على أسس حقوق الإنسان قاعدة قوية لمعالجة المسائل الاجتماعية كافة ويفترض تكريسهما بالكامل من خلال إصلاح شامل لقوانين الجنسية الحالية القائمة على التمييز، بهدف إلغاء حميّع أشكال التمييز ضد المرأة.

وستتابع حملة "جنسية حق لي ولأسرتي" عن كثب تطبيق هذه التدابير الجديدة مع الوزارة وستحرّص على نشر المعلومات حول آليات تطبيقها على نطاق واسع. كما أنّ هذه الحملة مستعدّة لدعم جهود الوزير نحاس لتنظيم وضع النساء اللبنانيات وأزواجهنّ وأولادهنّ. إلى ذلك، ستتابع الحملة مصير مشروع القانون المقدّم بتاريخ 27 تموز/يوليو إلى مكتب رئيس مجلس الوزراء، نجيب ميقاتي لضمان المساواة بين النساء والرجال، وحقوق الجنسية كاملة للنساء في لبنان.

### حملة "جنسية حق لي ولأسرتي"

في خطوة غير مسبوقة باتجاه رفض التمييز ضد المرأة، ولا سيما في لبنان، أعلن وزير العمل الحالي، شربل نحاس، خلال مؤتمر صحفي عقده في 27 أيلول / سبتمبر سلسلة من الإصلاحات التي تم إدخالها على عدد من بنود قوانين العمل، وهي تهدف إلى القضاء على أشكال مختلفة من التمييز والظلم بحق أولاد النساء اللبنانيات وأزواجهنّ غير اللبنانيين.

فقد أشار الوزير إلى أنه اتّخذ هذه الخطوات في سبيل تصحيح ما وصفه بالوضع غير المقبول حيث يُعامل أزواج النساء اللبنانيات وأولادهنّ الأجانب كأيّ أجنبي. فوفقاً للوزير، هذا الأمر غير عادل إذ أنّ "أزواج النساء اللبنانيات وأولادهنّ مرتبطون ارتباطاً حميمًا بلبنان نظراً لصلة الرحم وهم بالتالي مخولون الحصول على الحقوق الأساسية لا سيما منها حق الإقامة والعمل".

وبهذا، أدخل وزير العمل تغييرات جذرية على القانون فمن، على وجه التحديد، إجازات العمل لأولاد النساء اللبنانيات وأزواجهنّ الأجانب، وهي لا تقتصر على المهن المسموح للأجانب بشغلها . كما بسيط الإجراءات الإدارية إضافة إلى السماح لأرباب عمل أزواج النساء اللبنانيات وأولادهنّ بالطالبة بالكفالت المصرافية (تبلغ 1.5 مليون ليرة لبنانية للشخص الواحد) التي كانت في السابق تُجمّد لهذه الغاية.

كما أحال الوزير طلباً رسمياً إلى مجلس الوزراء مطالباً بتضمين بند خاص في قانون الموازنة يلغى الرسوم المطلوبة لإصدار إجازة عمل وكذلك إلغاء الموافقة المسبقة بالنسبة إلى أولاد النساء اللبنانيات وأزواجهنّ (يطبق بعد مرور سنة واحدة على تسجيل الزواج الفعلي للأزواج).

## الحديث والصديقات البالغات اللبنانيات

ميسان ليسي سطوحي

### مقدمة

تکاد تكون الأبحاث التي أجريت حول اللغة والنوع الاجتماعي بشكل عام، وعن الحديث النسائي بشكل خاص، معروفة في السياق العربي أو اللبناني (Haeiri, 1997- Sadiqi, 2003- Nelson, Al-Batal, 1996- Echols, 1996 & Goodwin, 1982- Goodwin, 1983- Hunt, 2002- Coates, 1996- Holmes, 1995- Tannen, 1990). أما خارج العالم العربي، فقد ركّزت دراسات مهمة أجريت حول أسلوب الكلام الذي يدور بين الصديقات على الأحاديث بين الفتيات والمرأهقات (Goodwin, 1998- Goodwin, 2002- Hunt, 2005- Goodwin, 2002- Holmes, 1996- Tannen, 1990). إن هذه الدراسة تهدف إلى المضي قدماً في استكشاف إمكانية التنافس على النفوذ الاجتماعي من خلال التدقيق بمستويات الدعم والتنافس في كلام الرؤساء (العازبات) الرائق في التراثات الحاصلة بين أعز الصديقات اللبنانيات، وحكاياتهن ونقاشاتهن. وتدقق الدراسة في مستويات الدعم في تجاوب أعز الصديقات هؤلاء مع بعضهن البعض في الأحاديث. كما تبحث في مدى اعتراف هؤلاء الصديقات الرؤساء أو إقرارهن بأنهن يختلفن في الرأي أو يتنافسن على الشعبية أو المعرفة خلال تفاعلاتهن الاجتماعية مع أعز صديقاتهن.

تشير (Booth 2005) أن النساء قد كسبن، في أجزاء متعددة من العالم العربي، قدرًا كبيرًا من النفوذ الاجتماعي على مَرِّ القرون – لا سيما من خلال الأدب الذي أنتجهنُه بأكلماتهن. فقد أبدت النساء تعطشاً عميقاً للمعرفة، وأصبحن مثقفات، وشغلن المناصب المهنية الرفيعة والراقية، وبدأن بالتعبير عن آرائهم وبنشجيع نساء آخريات على كسر قيودهن وتحرر من توقعات الأدوار المبنية على النوع الاجتماعي.

ولقد قدمت (Jackie Guendouzi 2001) عملاً رائداً حول كلام أعز الصديقات، وهو على الأرجح أول دراسة تغوص بصرامة وبشكل حصري في تحليل العناصر التي يمكن أن تشير إلى المنافسة في الأحاديث التي تدور بين أعز الصديقات. فقد قالت إن أعز الصديقات يتشاركن مجموعة من المعايير. وحينما تحكم إحداهن على أي شخص كان على أساس هذه المعايير، فإنها تمارس مستوى من النفوذ أعلى قليلاً من مستوى المحاورات الآخريات. وهي تقرر ما هو مقبول وما هو غير مقبول قياساً على القناعات والمعايير المتتبعة داخل المجموعة. فهي تبدي شجاعة إذ تصدر هذا الحكم وتشارك فيه آخريات تتوقع منها أن يوافقنها الرأي.

ينبع هذا البحث مما يرد في الأعمال المذكورة أعلاه. إذ خلصت النتائج إلى أن التطور الذي تتحدث عنه عفوية الحديث بين أعز الصديقات. على الرغم من مستوى الدعم المرتفع الذي تتمتع به الصديقات اللبنانيات في أحاديثهن، فالتنافس والتحدي ليسا بغائبين تماماً، وقد تكون المعرفة أحد أسباب هذه الظاهرة.

## حديث الصديقات: نقد أدبي موجز

لقد سلط كل من، Deborah Jones (1980) ، Deborah Tannen (1980) ، Robin Lakoff (1975) ، Jennifer Coates (1996) و Janet Holmes (1995) ، بين آخرين، الضوء على أهمية حديث النساء باعتباره أداة لحفظ الصداقات التي تربط في ما بينهن وتعزيزها، وإبراء العلاقات المتينة والتضامن بينهن، وتبادل الدعم. ولكن في الألفية الجديدة، رصد بعض الباحثين في مجال اللغة والنوع الاجتماعي عناصر في حديث الصديقات قد لا تكون داعمة بالكامل (Ardington, 2006- Cameron, 2005- Campbell, 2004- Guendouzi, 2001- Hess & Hagen, 2006- Hunt, 2005- Lampert & Ervin-Tripp, 2006- Kotthoff, 2006). فقد ركزت دراساتهم على بعض عناصر الحديث التي كانت الأبحاث السابقة قد غضبت النظر عنها أو مررت عليها مرور الكرام في المناقشة، من مثل التنافس المحتمل على المعرفة أو الشعبية في أحاديث الصديقات البالغات.

لقد كانت Marjorie Goodwin (1982, 1983, 1985, 1990, 1998, 2001) من بين أول الباحثين المجادلين بأنّ الفتيات اليافعات يستخدمن أحياناً ولو في سن مبكرة، استراتيجيات غير داعمة وقد تكون عدائبة في الأحاديث عندما تدعوا الحاجة. وعادة، تفضل الفتيات الصغيرات أثناء اللعب استخدام الأشكال الودية الداعمة والتي ترسّي العلاقات المتينة من مثل الضمائر الشخصية الجماعية مثل «نحن» و«نا» طالما أن بيئّة اللعبة آمنة وخالية من النزاعات. ولكن في حال النزاع، قد يظهر التنافس والعدائبة في استعمال التوجيهات القوية من مثل «تقبّلي الأمر» أو «أنطقني بالكلمة» (Goodwin, 2002- West, 1995) والإقصاء عن اللعبة .

لقد ركّزت الدراسات التي أجريت حول الحديث الدائر بين مجموعات الصديقات الأكبر سنًا بشكل أساسي على الروايات التي يخبرنها خلال أحاديثهن (Coates 1996- Holmes 1995). تستتبع الروايات إعادة تجميع أحداث الماضي من خلال الخطاب (Labov, 1967- Labov, 1997). في روايات الصديقات، تم تحديد «أسلوب انعكاس المرأة»، أي رواية قصة تدعم رواية المتحدثة السابقة، على أنه إحدى الاستراتيجيات الأساسية التي تتباين المحدثات من خلالها الدعم. ولكن في حين أن (Coates 1996) جادلت قائلة إن روايات النساء تنعكس دومًا كالمرأة، استنتجت (Holmes 1995) أن ردود الصديقات على روايات بعضهن البعض يمكن أن تراوح بين الدعم وعدمه.

عدا عن الروايات، تعتبر النمية - أو تقييم سلوك الطرف الغائب - نوعاً آخر من مضمون الحديث الذي يرتبط عادة بحديث الصديقات (Campbell, 2004- Guendouzi, 2001- Jones, 1980). تربطان النمية بمكانة ذات نفوذ أقوى حتى بين مجموعات الصديقات. فعندما تلجأ امرأة إلى النمية، فإنها تستعرض إماماً عميقاً بالمعايير والمقاييس المتبعة داخل مجموعتها وتعطي نفسها حق إصدار الأحكام وفقاً لهذه المعايير. إلى ذلك، تفيد Campbell بأن نمية النساء يتخللها أيضاً التحدي والتنافس على المعرفة والشعبية. فالمحاتورات اللواتي يرجح أن يقمن بإصدار الأحكام - أي النمية - يعتقدن أنهن يتمتعن بمستوى أعلى من النفوذ مقارنة ببقية المحاتورات في الحديث؛ يعتبرن أكثر خبرة - وعلى الأرجح أكثر شجاعة - حول تحديد أنواع السلوك المقبولة وغير المقبولة استناداً إلى منظومة المعتقدات والمعايير التي تشاركنها مجموعة المحاتورات - بدرجة أقل أو تكثّر. وتتجدر الإشارة إلى أن النمية أيضاً تظهر عدائبة غير مباشرة من خلال التطاول على سمعة شخص ما (Campbell, 2004- Guendouzi, 2001- Hess & Hagen, 2006).

وأماماً ما هو غير متوقع في أحاديث النساء فهي النقاشات التي تحدد على أنها تبادلات أحاديث ليست رهناً بأي أحداث وبأي تقييم للطرف الغائب (Coates, 1996). وقد استخلصت Sally Hunt من دراسة أجرتها عام 2005 حول الحديث بين شريكات السكن الجامعيات أن النقاشات هي وسيلة تستخدمها الصديقات لتبيان أوجه التشابه والتناقض بين نظرتهن إلى مسائل مختلفة تتعلق بحياتها وثقافتها وتجاربها. كما قالت إن الصديقات يشعرن بحرية الاتفاق أو الاختلاف مع بعضهن البعض خلال نقاشاتهن، وأي اختلاف يلاقى دائمًا بالضحك والدعابة. كما تشير Adkins (2002) إلى أن الاختلاف ينطوي على مستوى عال من التنافس على المعرفة في مجال محدد.

باختصار، يلاحظ أن الأبحاث حول اللغة والنوع الاجتماعي قد أظهرت حتى الآن أن حديث الصديقات لا يقتصر على الدعم؛ فبعض العناصر في ثرثرات الصديقات، ورواياتهن، ونقاشاتهن يمكن أن تدخل في الحديث مستوى محدودًا من التنافس على النفوذ أو الشعبية أو المعرفة (Cameron, 2005- Campbell, 2004- Guendouzi, 2001- Hess & Hagen, 2006- Hunt, 2005- West, 1995). قد لا يتم رصد هذه العناصر في كيفية قيام امرأة ما بإثارة حديث ما بقدر ما يتم رصدها في كيفية تجاوب الصديقات مع بعضهن البعض خلال حديث ما (Holmes, 1995).

### **أهداف الدراسة ومنهجيتها**

تسعى هذه الدراسة إلى استعراض أنواع ردود الفعل الداعمة وغير الداعمة للنمية والروايات والنقاشات في الأحاديث ، التي تدور بين الصديقات اللبنانيات الراشدات والتدقير في وثيرتها. وهي تقارن وتيرة هذه الأنواع الثلاثة من المضمون الكلامي وتستكشف الموضعية التي يتضمنها كل نوع. إلى ذلك، يتم تسليط الضوء على العلاقة بين حديث النساء وصادقاتهن. كما وأنها تدقق في قناعات المشاركات في ما خص اختلاف وجهات النظر أو النزاعات في أحاديثهن.

تعامل هذه الدراسة مع مجموعة من النساء غير ممثلة كفایة في الأدب، إلا وهي فئة النساء اللبنانيات العازبات اللواتي تتراوح اعمارهن بين 25 و30 عاماً. في الواقع، طلب من 35 امرأة لبنانية ينتهي إلى هذه الفئة العمرية المشاركة في هذه الدراسة، فوافقت ثمانية وعشرون منها على المشاركة (ورفضت سبع نساء). هذه المجموعة متناسبة من حيث الخلفية التربوية: النساء الـ 28 جميعهن من حملة الإجازات أو درجة الماجستير من الجامعة الأميركيّة في بيروت أو الجامعة اللبنانيّة- الأميركيّة. وهنّ يقمن ويعملن كلّهن - بدوام كامل أو جزئي - في بيروت. وهنّ يتّسّعن في المقاهي أو المطاعم أو الحانات نفسها - لا سيما في أرجاء منطقة الحمرا أو الأشرفية.

بعد توقيع إستماراة موافقة مستنيرة أعربن فيها صراحة عن استعدادهن للمشاركة في هذه الدراسة البحثية، سجلت المشاركات الثمانية والعشرون (وهن عبارة عن ثنانيات ومجموعات من أعزّ الصديقات) أحاديثهن تسجيلاً صوتياً. وتفيد الدراسات التي أجريت حول اللغة والنوع الاجتماعي أن النتائج الأكثر مصداقية لا يمكن استخلاصها إلا من تحليل الأحاديث الدائرة بشكل طبيعي (Coates, 1996). وبعد أن تم تسجيل الأحاديث وتدوينها وفقاً لدليل (Coates 1996) للتدوين، تم التوصل إلى صياغة مجموعة أساسية مدتها حوالي 9 ساعات و30 دقيقة من الأحاديث الدائرة بشكل طبيعي بين أعز الصديقات الراشدات. وقد بدأت عملية التسجيل في نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2008، وتم تسليم الحديث الأخير في منتصف شهر آذار/مارس 2009. ويحلول شهر حزيران/يونيو 2009، كانت التدوينات قد باتت جاهزة بالكامل ليصار إلى تحليلها.

إن نهج تحليل هذا الجزء الأساسي، المطابق للنهج المتبع في مؤلفات (Coates 1996) و(Hunt, 2005)، اقتضى عزلاً حذراً الحالات النميمية والروايات والنقاشات بالاستناد إلى العناصر التي تؤلف كل نوع من أنواع المضمون الكلامي هذه، الواحد تلو الآخر (راجع الجدول 1 والجدول 2).

**الجدول 1.** عناصر النميمة بالاستناد إلى مؤلف (Slade 1997) و (Eggins 2001)

التعريف	عناصر النميمة
شخص يقوم بسلوك تقييمه محاورة(ات) على أنه يشذ عن القاعدة	طرف غائب
المعلومات الداعمة التي تستخدمنها المتحدثة لتثبت أنها على حق ولاستنتاج موافقة المتحاورات الآخريات في الحديث أن سلوك الطرف الغائب منحرف	سلوك تبريري
أمثلة أخرى تقدمها المتحدثة الأساسية أو المتحاورات الآخريات لإظهار كيف أن سلوك الطرف الثالث كان منحرفاً	تقييمات تحقيقية
أسئلة تطرح للتحقق أكثر من الوضع وتقييم سلوك الطرف الغائب	إستقصاء (ات)
تعليق أو حكم أخير يلخص بإيجاز الوضع وتقييمه	المقطع الختامي

**الجدول 2.** عناصر الرواية بالاستناد إلى (Labov 1997)

التعريف	عناصر الرواية
بند أول يعرف بالرواية ويمكن أن يساعد المستمعات على استباق هيكلية الحديث وموضوعه وصلته في ما بعد	ملخص
مواصفات مكان الرواية وزمانها والأشخاص المعينين وأداؤهم الأساسي	التوجّه
التصريف أو الحدث التالي الذي يأتي للرد على السؤال «وماذا حصل إذا؟»	العقدة
متابعة الأحداث؛ قسم ختامي يروي قصة الحديث الجاري ويجيب على السؤال «وماذا حصل بعدها؟»	المقطع الختامي
المعلومات حول نتائج السلوك والأعمال في الرواية وكيف ترتبط بالحياة البشرية – تقييم راوية الأحداث من خلال مقارنة ما حصل مع ما يجب أن يحصل أو ما كان يجب أن يحصل (يقارن الأدب القصصي بالواقع)	التقييم

النقاشات هي ما يمكن أن يصنف على أنه ليس نميمة ولا رواية. فالنقاش يمكن أن يبدأ كنميمة أو كسرد ويتطور ليصبح نقاشاً حول موضوع أكثر عمومية أو أكثر تجريداً (Holmes, 1997- Coates, 1996). وتشير (Holmes, 1997) إلى أن كل التبادلات الكلامية لا تتخذ شكل القصص. فالمتحدثات

يمكن أن يناقشن فقط منافع شيء أو تصرف ما ومضاره في ما تصنفه Holmes على أنه «تفاعلات خالية من القصص» أو نقاشات (Holmes, 1997, p. 266). ولكن ما من ذكر لمناقشات في أي من الأعمال الرائدة حول موضوع أحاديث الصديقات. وربما اعتبر هذا الأمر بمثابة أحد إخفاقات الأدب حول حديث النساء الذي لا يستكشف هذا النوع من الأحاديث إلا نادراً - أو بالأحرى أبداً في الواقع؛ فقد ركز الأدب بشكل أساسي على الروايات وعلى النمية باعتبارهما مجالات للتشارك والدعم.

بعد عزل حالات النمية، والروايات، والمناقشات في كل حديث، جرت دراسة كمية لوتيرتها. وتتجدر الإشارة هنا إلى أنه وفي بعض الحالات، تتشابك الأنماط الثلاثة المختلفة من المضمون الكلامي. وهذا يعني على سبيل المثال أنه قد يحدث في بعض الأحيان خلال الرواية، حالة نمية، وبعدها تتتطور الرواية إلى نقاش. في هذه الحالة، تم عد كل نوع مرة واحدة، أي أن حديثاً واحداً أو أجزاء مختلفة من الحديث أودت إلى النمية، إلى سرد نقاش. فبإسناد إلى (Holmes 1995)، تم التدقيق في حالات الردود في كل حالة فيها لتبني الدعم، أو عدمه، أو الحيادية. مثلاً، إذا ثرثرت إحدى المشاركات على طرف غائب، ووافقت المستمعات، يعتبر الرد داعماً. وإذا تم الدفاع عن الطرف الغائب، يعتبر الرد غير داعم. أما الرد الحيادي فيكون بقول المستمعة إنها لا تعرف الطرف موضوع النمية.

بعدها، تم التدقيق في مواضيع كل نوع من أنواع المضمون الكلامي. وأعدت لائحة بالمواضيع وبمضمون ثرثرة المشاركات، ورواياتهن ونقاشاتهن. وتم استخلاص التحليل والاستنتاجات من وتيرة التكرار ومن المواضيع الواردة في الجزء الأساسي، التي تمت مقارنتها بتلك الواردة في دراسات سابقة، وهي بغالبيتها دراسات (Coates, 1996; Holmes, 1995) و(Guendouzi, 2001). هذه الدراسات هي الأهم من نوعها: فدراسة Coates تسلط الضوء على مستوى كبير من الدعم في حديث الصديقات (Coates, 1996)؛ وتشير Holmes إلى إمكانية الحيادية وغياب الدعم في أحاديث النساء (Holmes, 1995)؛ دراسة (Guendouzi, 2001) تجادل بأن السلوكيات الكلامية غير الداعمة يمكن أن تشكل ميزة حديث أعز الصديقات (Guendouzi, 2001).

إضافة إلى الجزء الأساسي المذكور أعلاه، أجريت مقابلات إثنوغرافية شبه منظمة مع عشرة من المشاركات بالاستناد إلى (Coates P. 17-19, 1996). وقد دققت التحقيقات بشكل أساسي في طبيعة صداقات المشاركات في هذه الدراسة مع أعز صديقاتهن، وأرائهم حول نقاشاتهن، وقناعاتهن في ما خص النزاع والمنافسة بين أعز الصديقات. كما هدفت هذه المقابلات إلى إظهار كيف أن المشاركات يميّزن بين الصديقة الأعز والأ نوع الأخرى من الأصدقاء أو المعارف. وحين بدأت الإجابات على الأسئلة تتذكر، كفت الباحثة عن استجواب المشاركات.

### النتائج والاستنتاجات

يلخص الجدول ٣ النتائج المتعلقة بوتيرة حدوث كل نوع من أنواع المضمون الكلامي في الأحاديث المدونة: النمية، والروايات، والنقاشات.

**جدول ٣. و Ting the النمية والروايات والنقاشات في المجموعة الكاملة**

النسبة المئوية المطابقة	الوتيرة	أنواع المضمون الكلامي
18.51 %	62	النمية
33.13 %	111	الروايات
48.36 %	162	النقاشات
100%	335	المجموع

تم رصد الردود الحيادية، الداعمة وغير الداعمة على النمية، والروايات، والنقاشات في أحاديث المشاركات. في الجدول ٤ لمحنة عامة إحصائية عن هذه الردود.

**الجدول ٤. الردود الحيادية، الداعمة وغير الداعمة على النمية، والروايات، والنقاشات في المجموعة الكاملة**

الإجابة (الوتيرة/ النسبة المئوية التقريرية)			النوع/المجموع في المجموعة الكاملة
غير داعمة	داعمة	حيادية	
14 (22.6 %)	48 (77.4 %)	0 (0%)	النمية / 62 (100%)
15 (13.5 %)	81 (73%)	15 (13.5%)	الرواية / 111 (100%)
37 (22.7 %)	75 (46.3 %)	50 (31 %)	النقاش / 162 (100%)

لم تقابل النمية قط بحيادية في المجموعة الكاملة. في 77.4 بالمئة من مجموع حالات النمية، جاءت إجابات المشاركات على بعضهن البعض داعمة. وهذا الدعم يتضمن إضافة بعض الصفات التحفيزية إلى الحكم الذي تطلقه المتحدثة، أو من خلال تقديم أمثلة إضافية تجسّد كيف أن سلوك الطرف الغائب كان شأنًا عن القاعدة. على سبيل المثال، قد تندمر امرأة بشأن رجل لم يعاود الاتصال بها بعد موعد غرامي بالقول إنه وقع؛ فتكرر صديقتها الأوصاف السلبية لسلوكه مثل القول إنه أحمق لأنه لم يعاود الاتصال بها، أو تمازحها بالقول إنه متعدد الشخصيات وإن شخصيته الأخرى هي من توانست عن معاودة الاتصال بها. فقد جاء رد فعل المشاركات على 22,6 بالمئة من حالات النمية في المجموعة الكاملة من هذا البحث بصورة غير داعمة. وردود الفعل غير الداعمة هذه اتّخذت شكل مخالفة الرأي الصريح مع المتحدثة في ما خصّ حكمها أو الدفاع المباشر عن الشخص محظوظ النمية.

كما تمثل الروايات نوعاً من المضمون الكلامي الذي يتضمن مستوى عالياً من الدعم؛ 73 في المئة من

مجموع الروايات الواردة في المجموعة الكاملة من الدراسة لاقت توافقاً مع الرواية. مثلاً، روت محدثة قصة عن كيف أن عائلتها ترغمها على مقابلة متقدمين للزواج. فدعتها المستمعة من خلال سرد تجربة غير مرضية عاشتها هي الأخرى مع متقدم للزواج أرغمت على مقابلته. ثم ختمت المحدثتان هذا الجزء من روایتها بوصف شدة الكآبة التي تملكتهما طيلة فترة تجربة اللقاء بالمتقدم للزواج. وقد جاء رد فعل المحتواهات على 13.5 في المئة من الروايات في المجموعة الكاملة بصورة داعمة. وفي بعض الأحيان، سردن روایيات ذات استنتاجات تتناقض مع الاستنتاجات التي خلصت إليها محاورة سابقة، أو تختلف بشكل واضح عنصر «تقييم» قدمه سرد محدثة. على سبيل المثال، سردت محدثة مدى الانزعاج الذي شعرت به عند الخروج مع ثانية كانت تعلم أن علاقته لم تكن على خير ما يرام. فقالت إنهم كانوا يتخاصمان في المقاهي والمطاعم ويرجعانها. فسردت المحدثة الأخرى عدة مناسبات خرجت فيها مع الثانية نفسه إلا أنها كانت دوماً تستمتع بوقتها معهما. في 13.5 في المئة من الروايات، كانت ردود فعل المحتواهات تعتبر حيادية كونهنّ يطرحن الأسئلة لملء الفراغات في الرواية من دون أي إشارة واضحة إلى الاتفاق أو الاختلاف بالرأي.

وبحسب ما تشير وتيرة التكرار، وعلى نحو مفاجئ، تمثل النقاشات النوع الأكثر تواتراً من أنواع المضمون الكلامي في المجموعة الكاملة للأحاديث. واحد وثلاثون في المئة من النقاشات في هذه التدوينات لا يشتمل لا على ردود داعمة ولا غير داعمة؛ بل هي تتضمن تبادلات كلامية حيادية حول المواضيع والمسائل العامة. مثلاً، ناقشت صديقاتهن آتيتان من بيئه طيبة أنواع الأدوية المستخدمة عادة لمعالجة الاضطرابات النفسية وأثارها الجانبية. كما دار نقاش آخر حول الحميات الغذائية والمناهج التعليمية. كما انطوت النقاشات على سلسلة من الأسئلة والأجوبة تبادلت من خلالها المشاركات المعلومات وأخر المستجدات. وتبعد النقاشات الواردة في تدوينات الأحاديث وسيلة شعرت المشاركات فيها بحرية التعبير عن اختلافهن الرأي. مثلاً، سردت إحدى المشاركات لائحة من الأسباب التي تستوجب بقاءها في عملها في حين أن أعز صديقاتها تعطيها الأسباب التي تستوجب عدم قيامها بذلك. والجدير بالذكر أن نسبة النقاشات التي لاقت دعماً إلى تلك التي لاقت اختلافاً في الرأي في المجموعة الكاملة للأحاديث تقارب 2 على 1.

بحسب ما يمكن استنتاجه، تتضمن الروايات والنميمة أنواع المضمون الكلامي التي أظهرت فيها المشاركات في هذه الدراسة أعلى مستويات الدعم لبعضهن البعض، فقد كانت المشاركات ملزمات بموافقة بعضهن البعض في النمية، والروايات أكثر منهن في النقاشات. كما أدت النقاشات إلى عدد من الردود غير الداعمة فاق عددها في الروايات. كما كانت نسبة حصول الردود غير الداعمة على النمية والنقاشات هي نفسها تقريباً. وقد تضمنت النقاشات أعلى مستوى من الحيادية حيث لم يتم رصد أي ردود داعمة ولا غير داعمة.

### مواضيع أحاديث الصديقات

أظهرت هذه الدراسة أن المواضيع التي ترد في أحاديث الصديقات قد يتراوح نطاقها من النشاطات العادي مثل شراء الأحذية الرياضية، وصولاً إلى مسائل محددة وتقنية جداً، مثل الفرق بين اضطرابين نفسيين. فقد تطرق أحاديث النساء إلى مواضيع عامة مثل الحمية وادخار المال، والأوضاع المحرجة مثل قيام شريك عاطفي بهجرهن، ومسائل حساسة مثل الدين والسياسة، ونقاشات تقنية تتعلق بالطلب أو الفلسفة على سبيل المثال. إن أحاديث تلك النساء ترتبط بشكل واسع بالأشخاص الموجودين في حياتهن: الشركاء العاطفيون، وأفراد العائلة، وأرباب العمل، والزملاء، ورفاق الصداق، والأصدقاء، والمعارف، وبوتيرة أقل حتى الأغرب تماماً.

لقد أشارت المشاركات اللواتي تمت مقابلتهن في هذه الدراسة إلى أنهن يتوقعن من أعز صديقاتهن أن يطعنن على أحد مستجدهن. كما توقعت النساء اللواتي تمت مقابلتهن أن يغادرن أعز صديقاتهن بعد مناقشة كل التفاصيل المتعلقة بالحياة الشخصية الخاصة بكل منها على الأقل (عادات المعايدة وتجاربها، وأحدث المستجدات حول الشركاء الحميمين، والحنين إلى الحبيب السابق، والمشاعر والانفعالات العاطفية)، وبالعمل (بيئة العمل، والعلاقات مع الزملاء وأرباب العمل)، والدراسة (خطط الدراسة وعاداتها)، وبالعائلة (أخبار أفراد العائلة وأنماط حياتهم)، وفي بعض الأحيان الشؤون المالية (النفقات، وادخار الأموال والقروض، وفوایر بطاقة الائتمان). فقد قمن بطلب الآراء والنصائح وإبدائهما حول مسائل تتعلق بتجاربهن اليومية مثل العمل، والدراسة والموضة وخسارة الوزن، والأماكن الجديدة التي يجب ارتياها. كما ناقشن التطور الشخصي، والأعراس، والتوظيف والهجرة، والجنس، والمال، والمخاوف الصحية والأعمال والفلسفة. ولقد «تدمرن» و«اشتكين» من الشركاء الذكور، والمعضلات العاطفية، والعزوبيّة، والضغوط بهدف الزواج، إضافة إلى آلام الدورة الشهرية والتوتر. وتتأملن في تجارب الماضي، واستذكرن الماضي بما تشاركن من ذكريات وشرحن كيف أنهن تغيّرن مع الوقت. هذا وذكرت النساء اللواتي طرحت عليهن الأسئلة كيف أنهن يضعن الخطط من خلال التعبير عن تطلعاتهن المستقبلية، وأمالهن، وأحلامهن، وأعربن عن خوفهن من مسؤولياتهن المتزايدة. وبوتيرة أقلّ، ناقشت النساء مواضيع تتعلق بالسياسة، والحيوانات الأليفة، والحلويات، ونزع الشعر.

### الحديث وصداقات النساء

ال الحديث هو نوع من النشاط الاجتماعي. فهو أحد النشاطات الأساسية التي تمارس خلالها المشاركات في هذه الدراسة صداقاتهن، ويحافظن عليها وينميّنها. أشارت المشاركات اللواتي خضعن للمقابلة إلى أنهن يلتقين بأعز صديقاتهن لاحتساء القهوة، أو تناول الطعام أو حتى لتدخين سيجارة. وهن يتحدّثن على الشاطئ أو في صالون التجميل. ويجريان الأحاديث قبل مشاهدة فيلم أو مسرحية أو حفلة موسيقية ما ، أو أي حدث ثقافي وبعدها. فهن ناشطات ثقافياً. يتحدّثن وهن يستمتعن إلى الموسيقى ويحسّن الشراب في الحانات أو الملاهي الليلية، أو خلال لقاءات يعقّدنها في المنازل. كما أنهن يتحدّثن بشكل دائم، وجهاً لوجه، عبر الهاتف، أو عبر الإنترنت. وفي المقابلة، أشارت بعض الصديقات إلى أنهن يبذلن جهداً للمحافظة على صداقاتهن.

عندما عرفت المشاركات في المقابلة معنى الصداقة، عرفنه بمعظمهن بالحديث ذاته: «الصداقة هي علاقة تخلو الإفصاح عن مكنوناتك»؛ «الصداقة هي علاقة بين شخصين يكون فيها الطرفان متفهمين ولا يطلقان الأحكام»؛ «الصداقة تعني أن تكون داعماً للآخرين وإن كنت تعتبر أن أعز صديقاتك ترتكب خطأ. هذا يعني أن تعطيها النصيحة ولكن أن تتقبل قرارها النهائي»؛ «الصداقة هي عندما يثق شخصان ببعضهما البعض، ويحترمان بعضهما ويهتمان ببعضهما ويخبران بعضهما كل شيء»؛ «الصداقة هي حين يتواصل شخصان مع بعضهما البعض»؛ «الصداقة هي حين يستمتع شخص برفقة الآخر، ويجري معه حديثاً ذا معنى وأهمية، فيتشاركان التجارب والذكريات، ويقومان ببواشر حسنة لإظهار مدى تقديرهما لبعضهما البعض. ذكرت إحدى المستجوبات أن «أعز الصديقات هي شخص لا يحكم عليك حتى وإن قلت إن «سائق سيارة الأجرة فاتن!!!». إقترحـت المستجوبـات بأنـ الحديث مع أعز صديقاتهن مميـز لأنـه حديث حمـيم. هذا يعكس كـيف تـفهم هـذه الصـديـقات بـعـضـهـما، ويـتـماـهـيـنـ معـ بـعـضـهـماـ البعـضـ، ويـتـشـارـكـنـ التجـارـبـ. إنـهاـ فـرـصـةـ لهـنـ «لـإـزاـحةـ [الأـمـورـ]ـ عنـ صـدـورـهـنـ وـالـشـعـورـ بـحالـ أـفـضـلـ مـنـ دـوـنـ القـلـقـ بـشـأنـ النـتـائـجـ». كماـ أـشـارـتـ إـحدـىـ المـسـتـجـوـبـاتـ إـلـىـ أنـ الصـدـيقـةـ الـأـنـثـىـ يـمـكـنـ أـكـثـرـ تـفـهـمـاـ مـنـ الآـخـرـينـ لـأـنـهـاـ عـلـىـ الـأـرـجـحـ مـرـتـ بـالـتجـربـةـ ذاتـهاـ.»



والحديث مع أعز الصديقات، بحسب ما أفادت المستجوبات، ينطوي على قدر كبير من معرفة ما تريده المرأة قوله من دون أن تضطر إلى قوله، والإصراء باهتمام إلى المرأة تستطرد حول موضوع ما قد يعتبره آخرون موضوعاً تافهاً. فالكلام هو الوسيلة التي تتبادل بواسطتها الصديقات «الدعم الحقيقى حتى ولو تبين أنهن لسن محققات بقدر ما يظنن!»

بيد أن اثنتين من المستجوبات العشرة ذكرن أنه تبين لهن من تجربتهن أنه ما من صداقة تدوم إلى الأبد. وهن يبررن هذه النقطة بالشرح أن للناس شخصيات مختلفة، بعضهم غير قادر على المسامحة والنسيان حين يطرأ أبسط سوء فهم أو نزاع. وقد أفادتا أنهما قد واجهتا تجارب سيئة مع أفراد اعتبرتاهم أعز أصدقائهم. وهذه التجارب السيئة نسبت إلى «فروقات خطيرة» في طريقة تعامل المستجوبات وأعز صديقاتهن مع المشاكل أو التفاعل مع الأوضاع.

لقد تضمن تشارك القيم والمصالح ذاتها العنصر الأساسي لصداقات كل من المشاركات في الدراسة. فقد قالت إحدى المستجوبات حين سُئلت عن العناصر الأساسية في علاقتها مع أعز صديقة لها: «أعتقد أن الصديقة الأعز هي شخص تجمعك به نقاط شبه كثيرة، سواء من حيث الشخصية أو من حيث الخلفية، مثل ذكريات الطفولة أو المراهقة، أو ربما أسلوب تفكير مشترك. هو الشبه مع الشخص الآخر ما يجعلك تشعر بأنك تود الإفصاح عن كل مكنوناتك لأعز صديقة لك لأنك تعلم أنك لن تصدمنها لأنها تفكر بالطريقة ذاتها التي تفكرين فيها أنت». ثلاثة من المستجوبات كن يستمتعن بالتاريخ الذي يتشاركنه مع أعز صديقاتهن، ما أدى إلى تأليف دعابات في ما بينهن ومفردات خاصة محصورة بصداقاتهن. إن نتائج تحليل هذا الجزء الأساسي تدعم هذا الادعاء.

### **الخلاف، والدعم وحديث الصديقات**

لدى سؤال المستجوبات ما إذا كانت الخلافات تطرأ في أحاديثهن مع أعز صديقاتهن، جاءت إجاباتهن متنوعة إلى حد بعيد. فبعضهن أشار إلى أن الخلافات جزء طبيعي من أي علاقة بين الأشخاص، وقد تبرز في نهاية المطاف مع مرور الوقت لأن شخصيات الناس وطبعاتهم تختلف وتبدل. وتزعم آخريات أنهن عاجزات عن تذكر حالة خلاف وحيدة في أحاديثهن مع أعز صديقاتهن. كما أشارت المستجوبات إلى أن الخلافات تنشأ بسبب «اختلاف التوقعات»، «التقلبات الهرمونية» و«الخداع والخيانة». ذكرت أربعة مستجوبات أن عدم حفظ السر هو أحد الخلافات التي غالباً ما تنهي الصداقات. وأشارت مستجوبتان إلى أنهما تتوقفان عن الجدال إذا حصل خلاف لأن الإصرار يزيد الخلاف خطورة ويهدد الصداقة. كما وصفت مستجوبتان آخرتان خلافاتهما مع أعز صديقاتهما بطريقة مأساوية؛ فذكرت إحداهما أنه «عند حدوث الخلاف، ترتفع الأصوات، ويتم تبادل كلمات قاسية ولكن صادقة. ولكن بعدها يحل الخلاف على الفور، حتى وإن تشبث كلتانا برأيها. نحن نتفق فقط أن هذه المسألة هي أمر نراه بطريقة مختلفة وننسى الأمر حين نصل إلى نقطة تفشل فيها محاولات تغيير آراء بعضنا البعض». كما أفصحت إحدى المستجوبات أنها تتسم بشخصية معقدة وتفضل أن تبقى على مسافة من أي صديقة تواجه معها خلافات متكررة. ومن هنا، يمكن القول إن معظم المستجوبات في هذه الدراسة اعترفن بأن الخلاف يمكن أن يكون عنصراً طبيعياً من مركبات علاقاتهن بأعز صديقاتهن، وأنه يخلق لحظات من التوتر ومع ذلك فإنه لا ينهي الصداقة بينهن.

يشير تحليل الأحاديث المدونة إلى أن حديث المشاركات قد يشهد بعض الاختلاف، والمنافسة، والنزاع على الرغم من المستويات العالية من الدعم والتقاسم. كما سلطت المشاركات الضوء على أن حل النزاعات مع أعز الصديقات هو مهارة تعلّمها الصديقات خلال إرساء الصداقات. ولأنهن يعرّفون

أعز صديقاتهن خير معرفة، تطبق الصديقات هذه المعرفة لتجنب الخلاف ولحله حين يقع. وقلة من المستجوبات أذن بأن الخلافات أو التحدي أو المنافسة المتكررة في حديث مع صديقة محددة قد يدل على أن هذه الصداقة قد تفتقر إلى مكونات أساسية كالثقة. فقلن أنه إذا اكتشفت امرأة أنها تتشارك القليل القليل من القناعات والقيم والاهتمامات مع امرأة أخرى، قد تقرر أن تضع حدًا لصداقة ما أو أن تناهى بنفسها عن امرأة أخرى، حتى ولو كانت المرأة قد أمضت وقتاً طويلاً سوياً. إن غالبية المستجوبات أشرن إلى أنهن يحمين صديقاتهن مع أعز صديقاتهن وينميهنها باستمرار وحذر ووعي.

لقد دلت مقارنة ما أفادت به المشاركات في المقابلات الإثنوغرافية مع نتائج تحاليل الأحاديث المسجلة، على أن النزاع والاختلاف يقعان فعلًا في هذه المحادثات. لكن المجموعة الكاملة للأحاديث عكست أيضًا الصلات الوثيقة، الموضعية التي تم تشاركتها، والمستويات العالية من الدعم بين المشاركات. وقد تضمنت النقاشات نوع المضمون الكلامي الأكثر تكراراً في المجموعة الكاملة للأحاديث، وكما شكلت أيضاً نطاقاً يقتضي دعماً أقل ويفسح المجال أمام المزيد من الاختلاف. فمستويات الدعم في السرد والنarrative كانت أعلى بكثير من الاتفاق في النقاشات. وبداء الاتفاق والدعم وانعكاس الصورة من المقتضيات الضرورية حينما تطرأ حالات السرد والنarrative في هذه النقاشات بين أعز الصديقات.

### الحديث ودور النوع الاجتماعي النسائي

في الثقافة اللبنانية، يتوقع من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 25 و30 سنة أن يجدن شريكاً يمكنهن أن يتزوجن به في نهاية المطاف. ولتلبية هذه التوقعات، ترتبط النساء عادة بأدوار اجتماعية: «الزوجة» والأم». وفي هذه الدراسة، لم تنا المشاركات تماماً بأنفسهن عن هذه الأدوار الاجتماعية كما أنهن لم يرتبطن بها بالضبط.

في بعض المحادثات الواردة في الأحاديث المدونة، أفصحت المحتاورات عن استيائهن حيال عدم التكفل من تلبية بعض توقعات دور النوع الاجتماعي النسائي في ثقافتهن. وأفصحت المشاركات العازبات عن حاجتهن لإيجاد شركاء عاطفيين. ولقد برب الاستنتاج من عدد من الأحاديث في الأحاديث المدونة أن المشاركات يتذمرن باستمرار من فشل العلاقات العاطفية مع الرجال؛ وقد عزت المشاركات هذا الأمر إلى الصفات السلبية في شخصيات الرجال الذين يلتقين بهم ويعاونهم عادة. وبما أن هؤلاء النساء لا يخشن التعبير عن آرائهم، فإنهن يعتبرن أن هذا الأمر هو أحد الأسباب التي يتحمل أن تبعد الرجال عنهن. ووفقاً لبعض المشاركات، يفضل الرجال النساء الأكثر هدوءاً وخجلاً وميلاً للموافقة. إلى ذلك، قدمت النساء أنفسهن في عدد من المحادثات على أنهن ضحايا عانين من لا مبالاة الرجال وخيانتهم وعدم استقرارهم.

من البديهي أن المشاركات كن يبحثن عن علاقات عاطفية ثابتة وجدية. وبسبب عدد من المحاولات الفاشلة، أعادت المشاركات النظر بشكل متكرر بتوقعاتهن من الشركاء العاطفيين، لا سيما في ما خص ملامح الشخصية والسن. وبشكل أساسى ناقشت المشاركات وقيمت وقارنت ما يجعل الرجل شريكاً عاطفياً مناسباً لكل منها؛ فكان الإخلاص، والكرم، والذكاء، والوسامة، والوضع المالي، والانفتاح النفسي مقابل الانطواء، الأهداف المستقبلية بعض الميزات التي تتم مناقشتها عادة.

وعلى الرغم من أن المشاركات يعبرن بشكل مستمر عن حاجتهن لإيجاد الشركاء العاطفيين والمناسبين، لم يناقشن صراحة الرغبة في الزواج. فبرزت فكرة الزواج حين كانت المشاركات يناقشن

مسألة العلاقات الزوجية الخاصة بأشخاص آخرين أو الضغوط المفروضة عليهم من قبل أهلهما. وقد بدا أن توقعات دور النوع الاجتماعي النسائي حيال الزواج بشكل خاص يثير شعوراً بعدم اليقين لدى المشاركات. كما تراوحت وجهات نظر المشاركات بين القبول، والرفض والارتباك. وأكملت معظم المشاركات أن ما كنّ يسعين إليه بشكل أساسى هو العلاقات التي يمكن - في مرحلة لاحقة - أن تتحول إلى زواج. علاوة على ذلك، لم يحاولن ربط أنفسهن بالأدوار الاجتماعية النسائية التقليدية مثل "الزوجة" و"الأم". بالاستناد إلى المناقشات، يبدو أن هناك ارتباطاً قوياً بين عجز المشاركات عن إيجاد شركاء عاطفيين والقطيعة مع فكرة الزواج. عدا عن ذلك، إن التذمر من العلاقات العاطفية غير الناجحة والقطيعة مع دور النوع الاجتماعي النسائي "كزوجة" بدا متكرر الحدوث في عدد من المحادثات في الأحاديث المدونة. هذا ويشير كون المشاركات لم يناقشن أبداً فكرة تأسيس عائلة أو إنجاب الأولاد في كل الأحاديث المدونة تشير إلى إمكانية أن يكن قد انفصلن عن دوري النوع الاجتماعي ألا وهما «الزوجة» و«الأم».

ولقد حدّدت Jennifer Coates (1996) حديث الصديقات على أنه البيئة التي تشعر فيها النساء بأكبر قدر من الراحة لتحدي التوقعات. وبعض المشاركات في هذه الدراسة تحدين توقعات دور النوع الاجتماعي النسائي في بعض المواضيع التي تم التطرق إليها في أحاديثهن. وقد ناقشت المشاركات الممارسات المرتبطة بالعار والخزي في الثقافة اللبنانيّة من مثل المساكنة أو الجنس قبل الزواج أو إنجاب الأطفال خارج إطار الزواج. وفي بعض الأحيان أشرن إلى تجاربهن حول كيف أن هذا السلوك يثير غيظ أمهاتهن. فالنساء في الأحاديث المدونة في هذه الدراسة لا يعبرن إلا نادراً أو أبداً عن رغبتهن بأن يصبحن أمهات. ومن هنا، كانت المشاركات يتمتعن بمستوى عالٍ من الحرية يخولهن الطعن بالمقاييس وإخضاعها للتفاوض ورفضها في محادثاتهن مع أعز صديقاتهن.

ثمة وسيلة أخرى استخدمتها النساء في هذه الدراسة لتحدي التوقعات وهي اختيار مفرداتهن. فقد استخدمت المشاركات الكلمات النابية بشكل متكرر في أحاديثهن مع أعز صديقاتهن بحسب ما يتبيّن من القسم المخصص للنتائج. هذه الأحاديث أعطتهن فرصة التحدث بشفافية وحتى تخلي الحدود التي يفرضها المجتمع على أحاديثهن. وهذا الاستعمال للفاظ مثل شرمومطة (أي عاهرة)، كُسِّ إمو (وهي عبارة لشتم والدة شخص ما)، كُسِّ إختا (عبارة لشتم اخت شخص ما)، وأيِّر (أي قضيب) وـ «fuck». إضافة إلى تعابير أخرى، قد يكون الوسيلة التي تعتمدتها المشاركات لدمج أنفسهن بالرجال الذين يجسدون الجنس ذات المستوى الاجتماعي الأعلى مكانة. وهنّ لم يشعرن بالحاجة إلى التكيف مع أشكال أكثر تهذيباً من اللغة، يعتبرها الأدب خاصة بخطاب النساء (في 1990 على سبيل المثال).

### **التحدي والمنافسة في حديث الصديقات**

رغبت المشاركات في هذه الدراسة في إظهار معرفتهنّ كلّما شعرن بأنّهن يملكون الخبرة في موضوع ما طرأ خلال أحاديثهن. يمكن أن تكون هذه المعرفة شخصية أو تقنية. وبحسب ما يظهر من النتائج، استعرضت المشاركات معرفتهن بشأن أنواع الأدوية، والأمراض النفسية، والكمبيوترات، والمفاهيم الفلسفية بين أمور أخرى. إلى ذلك، قدمت المحتاورات في الأحاديث المدونة النصائح لبعضهن البعض بشكل متكرر. من هنا، لم تتوان النساء في هذه الدراسة عن استعراض معرفتهنّ وخبرتهن كلّما سُنحت لهنّ فرصة القيام بذلك، لا سيما خلال المناقشات.

ثمة طريقة أخرى بدا أن المشاركات في هذه الدراسة يتبعنها في جذب الناس وهي من خلال معرفة ما يجب قوله وكيف يجب قوله. إن الشعوبية بحسب ما تعرّفها Guendouzi (2001) هي مستوى أعلى

من إمكانية الإعجاب يتم التفوق من خلاله على المتجاوزات الأخريات في مجال محدد. كما أشارت (Coates 1996) إلى أن النساء يرسين تواصلاً عميقاً لأنهن يملكن إماماً عميقاً بما يتوقعه المحدث أو يرغب بسماعه. وربما حاولت المتجاوزات في هذه الدراسة كسب مستوى أعلى من الشعبية من خلال إضحاك بعضهن البعض. هذا ويسلط (Lampert, Glenn, and Ervin-Tripp 2006) الضوء على دور القدرة على إضحاك الآخرين في رفع مكانة المحدث. من هنا، ومن خلال محادثاتهن، كانت أعز الصديقات يرسلن الواحدة إلى الأخرى رسائل مباشرة أو غير مباشرة يمكن أن تشكل دليلاً على تفاوت مستويات السلطة أو المكانة. ولكن يتحدين بعضهن البعض من خلال التعبير عن آرائهم وإظهار معارفهن؛ وكن يتنافسن على الشعبية من خلال إضحاك بعضهن البعض. كما تساءلن عن مستويات الثقة التي تنتج عن صداقاتهن. وطمأن بعضهن البعض في ما خصّ القيم والتاريخ التي يتشارطنهن. ولكن يعبرن دوماً عن آرائهم وينصحن بعضهن البعض. وقد عشن مع تجربة توقعات دور النوع الاجتماعي النسائي في مجتمعهن، فشككن فيها، وناقشن مدى عزمهن على التكيف وفي بعض الأحيان طعن فيها في أحاديثهن. لكن يسعين إلى الشعبية ويوؤسنسنها من خلال استراتيجيات مختلفة وبحدة متفاوتة بحسب الصحبة، والموضع، والوضع إلخ. وربما يكون تحليل نفسي أعمق للعلاقة بين الشعبية والحديث موضوعاً مهمّاً لتحقيق الأبحاث المستقبلية.

### الخاتمة

إن هذه الدراسة البحثية قد سلطت الضوء على حديث المشاركات اللواتي بدا أنّهن يبتكرن ثقافة فرعية نسائية خاصة بهن، ثقافة لا تمثل كفاية في الأدب حول حديث النساء ولا تشبه بالضرورة ثقافات فرعية أخرى من مجموعات عمرية أصغر أو أكبر سنًا في ما خصّ الخطاب. هؤلاء النساء المثقفات عملن خارج المنزل وقد اكتسبن معرفة غنية من تعليمهن ومن تجارب الحياة بحيث يبدو أنّهن لا يترددن في عرض المعارف والتفاوض.

لا يشبه حديث المشاركات بشكل أساسى خطاب نظيراتهن الأكبر سنًا في الدراسات التي أجرتها (Holmes 1995) و (Coates 1996) ولا خطاب الأجيال الأصغر سنًا من الفتيات اليافعات أو المراهقات (Goodwin, 1985, 1990, 1998, 2000, 2001).

وقد شابه خطاب المشاركات جزئياً خطاب الفتيات اليافعات والراهقات من حيث الموقف المتمرّد بشكل واضح على المعايير والتوقعات. وهذا الموقف جلي في معظم الحالات في الاستخدام المفرط للشتائم ومناقشـة المواضـيع اللاـنمـطـية في حديث النساء في الأحادـيث المدونـة في هـذه الـدرـاسـة؛ هـذه السـلوـكـيات الـكلـامـية كـانـت تـنـسـب بشـكـل عـادـي إـلـى حـديث الرـجـال أـكـثـر مـنـهـا إـلـى حـديث النـسـاء (Tannen, 1990). عـلـوة عـلـى ذـلـك، إـن استـخدـام الأـشـكـال الـلـغـوـيـة المـقـرـونـة بـحـديث الرـجـال يـمـكـن أـن يـكـون وـسـيـلـة هـوـلـاء النـسـاء لـرـبـط أـنـفـسـهـنـا بـالـجـنـس الـذـي يـتـمـتـع بـمـكـانـة أـعـلـى فـي مـقـامـات الـسـلـطـة فـي الـمـجـمـعـ. إـلـى ذـلـك، نـاقـش عـدـد مـنـ الـمـشـارـكـات بـعـضـ الـمـارـسـاتـ الـتـي تـتـجـهـ لـهـا الـوجـوهـ أـوـ الـمـرـفـوـضـةـ كـلـيـاً فـيـ الـمـجـمـعـ الـلـبـنـانيـ مـثـلـ الـمـساـكـنـةـ.

لنتائج هذه الدراسة البحثية تداعيات تتصل بمكانة المرأة في عالم ما بعد النسوية حيث تتمتع المرأة العربية بثقافة واعتراف وتحقيق ذات أكبر وحيث تتمتّع بمجموعة أكبر من الخيارات وبمكانة سلطة أعلى من ذي قبل، بحسب ما تفيد (Booth 2005). وكبدليل، تفيد (Coates 1996) أنه وبخلاف أحاديث الجنس المختلطة حيث تشعر النساء بضرورة التكيف مع توقعات الدور الاجتماعي، يشكل حديث النساء بيئـة مـرـيـحة لـكـسرـ القـوـاعـدـ وـتـحـديـ التـوـقـعـاتـ خـلـالـ تـبـادـلـ الدـعـمـ.

يُتَسَمُ حديث المشاركات في هذه الدراسة بقدر كبير من الدعم – ولكنَّه لا يقتصر عليه؛ حتَّى بين أعزِّ الصديقات، يمكن أن يكون الحديث تضامنيًّا أو تنافسيًّا. إذ يبدو مثلاً أن النميمة تضفي على حديث ما مستوىً جديًّا من التحدِّي أو المنافسة على الشعبيَّة. فبعض المُتحاورات شعرن بحرية ضبط المعايير من خلال إصدار حكم بحق طرف غائب. عادةً كانت النميمة تولد قسطًا كبيرًا من الضحك في الحديث. وحين كانت المشاركات يطلقن العنان لإبداعهن في التقييمات التي يعطيتهن عن الأطراف الغائبة، لربما كان ذلك أسلوبهن ليبلغون مستوىً أعلى من الشعبيَّة من خلال الترفيه والعن على المزيد من الضحك. لقد تمتَّ التعمية على هكذا وظائف تنافسيَّة لبعض السلوكيَّات الكلامية مثل النميمة في عدد من الدراسات حول حديث الصديقات. إلا أنَّ التنافس نادرًا ما يbedo أنه يخلق أيَّ توتر في الأحاديث شرط أن يكون الدعم أكثر بداهة وتكرارًا من غياب الدعم أو الحيادية. ففي العديد من أحاديث المشاركات، ترافقت الفكاهة والضحك مع ردود الفعل على عناصر تنافسيَّة مثل النميمة والاختلاف في الرأي، وكذلك جاء الضحك ردًا على الحديث حول الأوضاع المحرجة. قد يكشفُ فهم أعمق للضحك الذي يرافق الترابط بين هؤلاء النساء عن معلومات قيمة حول ما يثير الضحك القوي في هذه الثقافة الفرعية.

تبين أن الدعم، وهو العنصر المهيمن في الأحاديث المدونة في الدراسة، يتناسب مع مستوى حميمية الموضوع المناقش، ما يفسر لما استنبطت النميمة والروايات إلى حد بعيد ردودًا أكثر دعماً من المُتحاورات مقارنة بالنقاشات. وبالتالي، فإنَّ أجزاءً أحاديث المشاركات التي صنفت على أنها نقاشات بدلاً من نميمة (لا تقييم للطرف الغائب) أو روايات (لا إعادة سرد متسلسلة من الناحية التاريخية للأحداث) لم تكشف بالضرورة عن ردود داعمة من المشاركات. فقد شعرت المشاركات بحرية الموافقة أو الاختلاف مع بعضهن البعض بناءً على قناعاتهن وتجاربهن.

يبعدُ في مجموعات أعزِّ الصديقات أنه كلما كان مضمون حوار المُتحدثات شخصيًّا أو سريًّا أو نقدِّيًّا، كان مستوى الدعم المطلوب من قبل المُتحاورات اللواتي يستمعن إلى هذه المحدثة. على سبيل المثال، من التقييمات التحقيقية تتولَّد بعض المخاطر ببيان تواجه المحدثة إحراجًا محتملاً إلا إذا اتسمت ردود فعل المستمعات بالتعاون. فالاتفاق والدعم هما عادةً كناية عن تطمئنات بأن المُتحاورات يتشاركن مجموعة القيم ذاتها. وفي السياق نفسه، يعتبر دعم رواية ما بسرد أخرى مشابهة هو علامة على فهم عميق وتذكرة بالتجارب والروايات التي تم تقاسمها بين أعزِّ الصديقات في هذه الدراسة. هذا وتقدم (Coates 1996) «أسلوب انعكاس المرأة» باعتباره أحد أكثر استراتيجيات حديث الصديقات دعماً.

تم استقاء خلاصات هذه الدراسة من أحاديث مدونة مدتها 9,5 ساعات من الكلام الدائر بين 28 أنثى، بخلاف الدراسات الأخرى التي تبني استنتاجاتها على مقتطفات مقتضبة جداً من حديث دار بين أربع أو خمس مشاركات (لقد بنت Sally Hunt دراستها في العام 2005 على مقتطف مدته 9 دقائق من حديث رفيقات سكن جامعيات). قد توفر الأحاديث المدونة مادةً دسمةً لدراسات أخرى حول عناصر المضمون أو الشكل في حديث النساء. وهذه المجموعة من المشاركات الشابات والمثقفات والمتبنَّيات يمكن أن تشكَّل ثقافةً فرعيةً جديدةً فعلاً لأنَّ يصار إلى استكشافها لا سيما في فرادة هويَّاتهن بحسب ما ينعكس في خطاباتهن.

تعتبر هؤلاء النساء بأنهنَّ لديهنَّ الإلمام المعرفي وأنهنَّ غير خائفات من عرض معارفهن وموافضتها وفي بعض الأحيان الدفاع عنها. وقد يصدرن الأحكام بناءً على نظام القناعات القوي الذي يربط

أنفسهن به؛ فهنّ يتوقّعن من أعز صديقاتهنّ أن يدعمنهن بما أن نظام القناعات هذا يكون مشتركاً بينهنّ. وهنّ يسردن الروايات بشأن تجاربهن المثيرة للجدل في الحياة، وعلاقاتها الرومانسية ومساعيهم اليومية بينما يجاهن الحياة ويحاولن إيجاد ما يطمحن إليه فعلاً من حيث المهنة والتعليم، وما يبحثن عنه في شريك ما، في أحد أفراد العائلة أو في صديق، إلخ. وتعاملهن صديقاتهن بالمثل من خلال سرد قصص مشابهة. في الواقع، يتم إرساء رابط أعمق في كل مرة تشعر فيها أنثى أن أعز صديقاتها تفهم تحديداً ما تتحدث عنه كونها مرت بالتجربة ذاتها - أو بتجربة مشابهة. وهن يناقشن مواضيع من مجال خبرتهن: الطب، علم النفس، الفلسفة، الكتابة، التدريس، إلخ. وطيلة الوقت، وعلى الرغم من أنه يبدو أنهن يبحثن عن علاقات عاطفية مستقرة، لا يطمحن بالضرورة إلى صور مهيمنة عن الأنوثة أو أن يلعنن أدوار النساء المطبعات في مجتمعهنّ.

تعزز هذه الدراسة أهمية الدعم في مجموعات الصديقات، وهو أمر لطالما سلطت عليه الضوء المقالات التي تناولت الأحاديث بين الصديقات (لا سيما Coates, 1996 and Tannen, 1990). يبدو أن الدعم هو أحد الشروط المسبقة للصداقة حين يتعلق الأمر بالإنسان. كما وضحت هذه النتائج أن الصديقات خلال الحديث يشعرن أحياناً بحرية الرد على بعضهن البعض بحيادية (Holmes, 1995) أو حتى الاختلاف والتحدي (Guendouzi, 2001). وبحسب ما تفيد (Guendouzi, 2001)، يمكن أن يشكل غياب هذا الدعم وسيلة تمنع المرأة نفسها بواسطتها مكانة ذات مستوى رفيع من النفوذ مقارنة بصداقاتها اللواتي تتحدث معهن. وقد يغيب الدعم عن بعض أجزاء الحديث (غالباً في النقاشات بحسب ما تبين النتائج)، إلا أن هذا الأمر لا يهدد الصداقة لأن الحديث هو مجال حرية وارتباط يتبيّن حدوث هذا الاختلاف. وأخيراً، تسد هذه الدراسة فجوة في الأدب على مستويين أساسيين. أولاً، كما هو مذكور أعلاه، تدقق الدراسة في مواصفات نسائية لا تمثل كفاية في الأدب. ثانياً، تدخل النقاشات وهي نوع جديد من المضمون الكلامي تزخر به أحاديث النساء ولكن لا يعالج أو يناقش إلا نادراً في الأدب.

Missan Laysy Stouhi

مدرسة في قسم اللغة الانكليزية في الجامعة الأميركيّة في بيروت.  
missans@gmail.com البريد الإلكتروني:

## حول قاعدة البيانات المتوفرة على الإنترت بشأن «من هي في لبنان»

قاعدة البيانات المتوفرة على شبكة الإنترت حول "من هي في لبنان" هي كنایة عن مشروع بدأ في العام 2008 إثر شراكة ثنائية الأطراف بين معهد الدراسات النسائية في العالم العربي IWSAW Institute for Women's Studies in the Arab World في الجامعة اللبنانية الأمريكية (LAU)، والمركز الدنماركي للمعلومات عن المرأة والنوع الاجتماعي Danish Centre for Information on Women and Gender (KVINFO)، وهي مؤسسة مستقلة تموّل بالمنح والهبات، تابعة لوزارة الثقافة في الدنمارك.

ويهدف هذا المشروع إلى إنشاء قاعدة بيانات على شبكة الإنترت يسهل على المستخدم تصفّحها، وتتوفر النّفاذ إلى معلومات عن السيرة الذاتية لنساء لبنانيات معاصرات، رائدات وبارزات في مجالات مختلفة، ومن بينهن قائدات الرأي، ومديرات رفيعات المستوى، والسياسيّات، وصاحبات المهن، والفنانات والباحثات.

The screenshot shows a web page titled "Who Is She in Lebanon?". At the top right is the logo of LAU (Lebanese American University) and the Institute for Women's Studies in the Arab World. Below the title, there is a profile picture of a woman and her name, Leila Serhan. The page is divided into several sections: "Personal information" (Title: General Manager), "Contact information (work)" (Organization: Microsoft Lebanon and Emerging Markets, Address: 961 1 883344 ext. 321 & 323, Fax: 961 1 883349, Mobile phone: 961 3 772201, Work email address: Leila.serhan@microsoft.com), "Education" (Bachelor degree, Business Administration, 1996, American University of Beirut, Lebanon), "Areas of Expertise" (Information and Communication Technologies, Gender, Corporate Social Responsibility), "Languages" (French, English, Arabic), "Work history" (General Manager, 2009 - present, Microsoft Lebanon and Emerging Markets; Regional Business Manager, 2007-2009, Microsoft North Africa, Eastern Mediterranean and Pakistan; Small & Medium Enterprises Manager, 2006 – 2007, Microsoft Eastern Mediterranean and Pakistan; Marketing Director, 2002 – 2006, Microsoft Eastern Mediterranean and Pakistan; Finance Manager, 1998 – 2002, LibanCell SAL), and "Honorary offices and memberships" (Vice President of Women in IT, 2010 - present; Active Member in Women in IT, 2007 - 2010). At the bottom, it provides contact information: Who Is She In Lebanon - IWSAW - LAU, P.O. Box 13-5053, Chouran Beirut, 1102 2801, Lebanon; Tel: 961 1 786456 or 961 3 791314; Fax: 961 1 791645; E-mail: iwsaw@lau.edu.lb

كما يسعى معهد الدراسات النسائية في العالم العربي إلى جعل قاعدة البيانات المتوفرة على شبكة الإنترت "من هي في لبنان" شاملة قدر الإمكان من خلال جعلها تمثّل إلى أبعد الحدود إنجازات المرأة في لبنان. وفي الوقت نفسه، ستتوخى قاعدة البيانات الانتقائية بحيث تعكس رقيّ إنجازات النساء المدرّجة وأسماؤهن في اللائحة، كل بحسب مجال اختصاصها.

النّفاذ إلى قاعدة البيانات على الإنترت حول من تكون في لبنان يمكن النّفاذ إلى قاعدة البيانات المتوفرة على شبكة الإنترت "من هي في لبنان" من كل أنحاء العالم على العنوان التالي: <http://whoisshelau.edu.lb>

استخدام قاعدة البيانات المتوفرة على شبكة الإنترت "من هي في لبنان" يمكن تصفّح قاعدة البيانات المتوفرة على الإنترت من خلال طباعة اسم الخبيرة في مربع البحث، ومن ثم النّقر على كلمة "بحث" لتظهر لائحة النّتائج. لاستعراض لمحة عن الخبريرة المدرج اسمها، يجب النّقر مرّتين على اسمها. إذا لم يؤد البحث إلى أي نتائج، أو إلى الحصول على المعلومات المطلوبة، يمكن اللجوء إلى أحد أنماط البحث البديلة الثلاثة التالية:

١. البحث الموجّه: لرؤية أسماء كل الخبرارات في قاعدة البيانات.
٢. البحث في المصطلحات الرئيسية: البحث عن أسماء في مجالات اختصاصات أو مهن أو منظمات محددة.
٣. البحث بحسب القائمة الأبجدية: استعراض أسماء الخبرارات بحسب الترتيب الأبجدي.

**البقاء على اطلاع: تصفّح النبذات المضافة حديثاً**  
في الجهة اليمني من الصفحة الرئيسية من قاعدة البيانات المتوفرة على شبكة الإنترنت حول ”من هي في لبنان“، يمكن للمستخدمين أن يطلعوا مباشرة على أحدث النبذات المضافة.



















